جديد

المدخل الميسر الحثيث

إلى أساسيات

علم المواريث

كتاب ميسر جدا للمبتدئين في علم المواريث

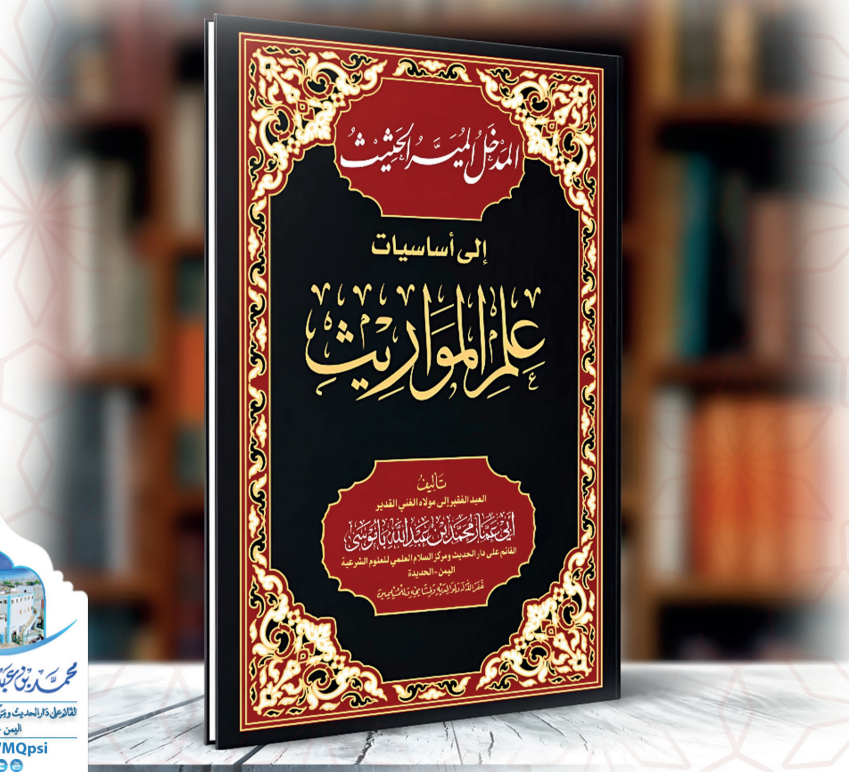

محمد بن عبد الله (باموسى)
القائم على دار الحديث وبركز السلام العلمي للعلوم الشرعية
اليمن - الحديدة
he1.me/MQpsi

المدخل الميسر الحديث

إلى أساسيات

علم المواريث

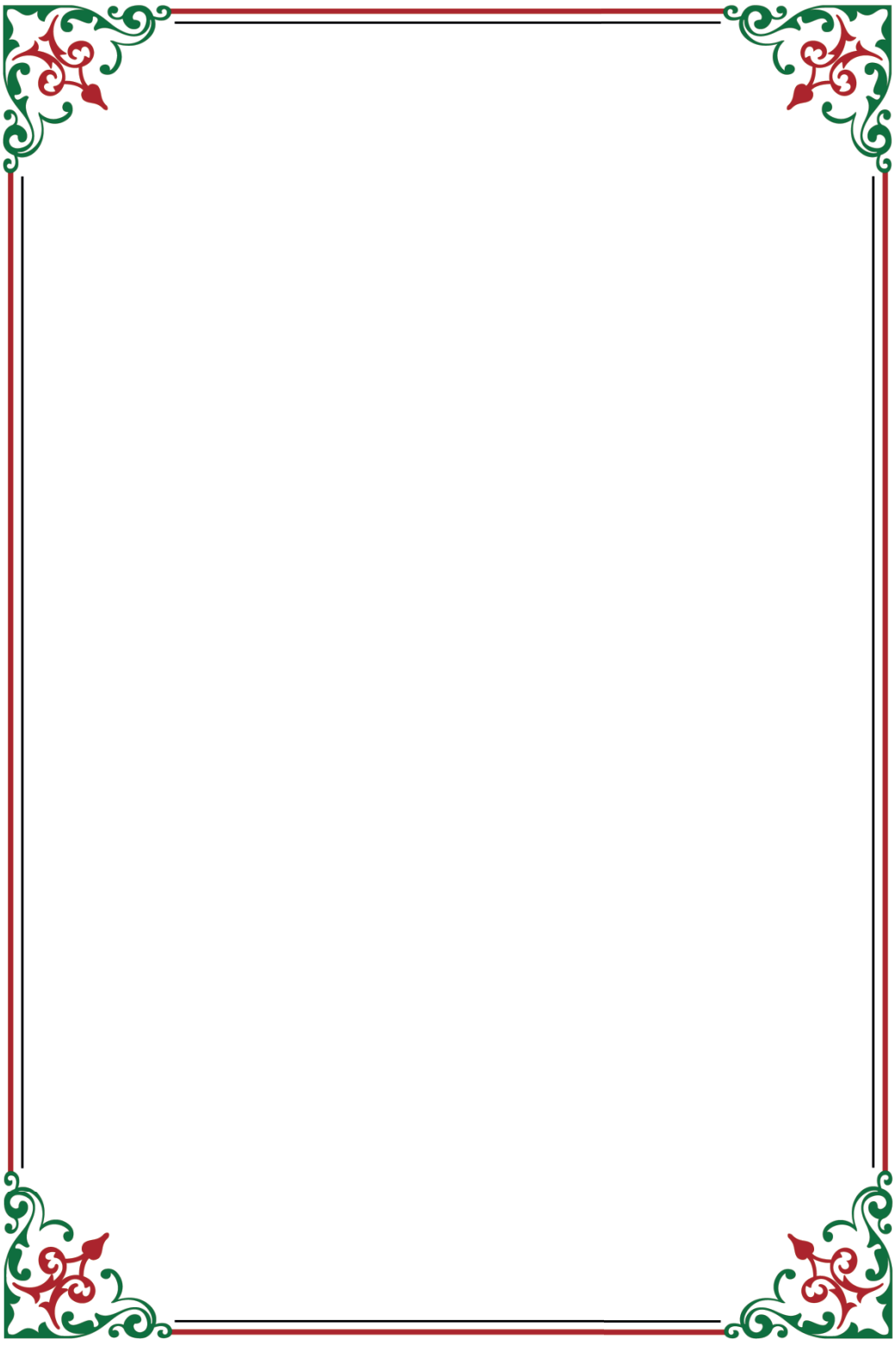

المدخل الميسر الحثيث

إلى أساسيات

علم المواريث

تأليف

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبي عمار محمد بن عبد الله بامُوسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أحكم شرعه، وقسَّم الإرث بعدله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، جعل لكل وارث نصيبًا مفروضًا، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بيَّن للناس مقادير المواريث، وأوصاهم باتباع أمر الله في تقسيمها، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، **وبعد:**

فإن علم الفرائض من **أجلِّ** العلوم الشرعية قدرًا، وأعظمها أثرًا، وأدقها مسلكًا، إذ تتعلق بحقوق العباد بعد موتهم، ولذلك قسَّم الله الفرائض بنفسه سبحانه، فقد أنزل خمس آيات في كتابه الكريم في المواريث:

- **الآية الأولى مجملة**، وهي قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧].

- **الآية الثانية، وهي مجملة أيضًا** في آخر سورة الأنفال: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ومثلها آية [الأحزاب: ٦].

وبقية الآيات مفصلة، وهي:

- **الآية الثالثة:** ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١].

• **الآية الرابعة:** ﴿*وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

• **الآية الخامسة:** ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ القائل: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

أما بعد:

• **فهذه مجموعة من الدروس في علم المواريث** ألقيتها في دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية في الحديدة، سنة (١٤٣٥هـ)، وذلك أثناء شرحي «لعمدة الأحكام - كتاب المواريث»، ثم قام بعض طلبة العلم بتفريغها، وهي ستة عشر درسًا، كانت عبارة عن دورة علمية مصغرة بأسلوب سهلٍ ميسَّرٍ وشيِّق ونافع جدًّا للمبتدئين في علم المواريث، ثم قمتُ بمراجعة هذه المادة المفرغة، فقدَّمت وأخرت وحذفت وأضفت وصححت، ولا شك أن الإلقاء كالتدريس والخطابة والمحاضرة **فنٌّ يختلف عن فن التأليف**، ومع هذا فقد أبقيت صبغة التدريس وطعم الإلقاء ظاهرة في هذا الكتاب؛ مثل الأسئلة والأجوبة والتكرار، وغير ذلك.

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب من شاء من عباده، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وحجابًا لي من نار الجحيم، ورفعةً في دار النعيم؛ إنه خير مسؤول وأكرم مأمول، والله تعالى أعلم، وهو أعز وأكرم، وصلى الله وسلم على

(١) «البخاري» (٦٣٥١)، «مسلم» (١٦١٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه: العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبو عمار محمد بن عبد الله (باموسى)

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

مكة المكرمة- شعب عامر- جبل السودان.

١/ ٢/ ١٤٤٧هـ

الدرس الأول: (أهمية علم المواريث)

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «عمدة الأحكام»: **(كتاب الفرائض)**.

أي: هذا كتابٌ في بيان أحكام الفرائض، ترجم له المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالكتاب؛ لأنه جنس مستقل، ومرَّ معكم أن **العلماء في كتبهم يستخدمون كلمة «الكتاب» و «الباب» و «الفصل»**؛ فالباب يدخل في الكتاب، والفصل يدخل في الباب، والمسائل تدخل في الفصل؛ فالكتاب يجمع الجميع يدخل فيه الباب ويدخل فيه الفصل، ويدخل فيه المسائل، وهكذا.

- قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كتاب الفرائض)**، **ولم يقل: كتاب المواريث مع أن المواريث أعم من الفرائض، قد يقول قائل: لماذا المواريث أعم من الفرائض؟ والجواب: لأن المواريث أشمل من الفرائض**؛ فالمواريث تشمل الفرض والتعصيب والأرحام؛ فحينما نقول: «الفرائض»؛ يعني: أصحاب الفرائض الستة فقط وأصحاب الفروض المقدرة فقط لكن إذا قلنا: المواريث أدخلنا أصحاب الفروض وأدخلنا أصحاب العصبات؛ فيكون حصل اتساع بعد الضيق، فلما نقول: الفرائض؛ يعني: أصحاب الفروض فقط المقدرة في كتاب الله، وهي ستة، لكن إذا قلت: «المواريث» فيدخل فيه صاحب الفرض والتعصيب والأرحام كما سيأتي إن شاء الله، فمن كان من ذوي الأرحام؛ فإنه يرث إذا انعدم الوارث ولم يكن هناك وارث أبدًا.

- إذًا: لماذا المؤلف عبَّر بالفرائض؟ يقال: لأن الفرائض هي الأصل؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١].

ولقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(١)]؛ أي: ابدؤوا في تقسيم التركات بأصحاب الفروض قبل العصبات، وما بقي من التركة بعد ذلك فيُقسَّم على العصبات، فالأصل الفرائض؛ أي: أعطوا صاحب **النصف نصفه**.

- وصاحب **الربع ربعه**.
- وصاحب **الثلث ثلثه**.
- وصاحب **السدس سدسه**.
- وصاحب **الثمن ثمنه**، وهكذا.

فما بقي من التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم فهو لأولى رجل ذكر عصبة، وهكذا.

- **مثاله: «هلك هالك عن ابن وأم أو عن ابنين أو عن ثلاثة وعن أم»**.

نعطي الأم حقها لحديث: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»؛ أي: أعطوا الأم **أولًا**؛ لأنها صاحبة فرض، وما بقي بعد إعطاء الأم فرضها فهو لأولى رجل ذكر من العصبة، وهو الابن هنا، وحق الأم السدس.

إذًا: الفرائض هي الأصل؛ ولذلك بدأ بها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وهذا تخريج لبعض أهل العلم في مراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر الفرائض دون المواريث، وهو من باب ذكر الجزء وإرادة الكل، وأيضًا تغليبًا للحقوق المفروضة على الحقوق المستحقة بالتعصيب[(٢)].

---

(١) «البخاري» (٦٣٥١)، «مسلم» (١٦١٥) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «الخلاصة في علم الفرائض» (ص: ٢٢).

• **ثانيًا: علمُ الفرائض أو علم المواريث علمٌ عظيمٌ جدًّا له أهميته وفضله ومنزلته.**

• **ولما كانت الأموال وقسمتها محط الأطماع** وكان الميراث معظم الأحيان للضعفاء والقاصرين تولى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قسمة التركة بنفسه في كتابه الكريم مبينةً ومفصلةً حتى لا يكون فيها مجالٌ للآراء والأهواء، وقسَّمها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة والمنفعة التي يعلمها جَلَّ وَعَلَا، وفي هذا دليل على أهميتها؛ وذلك لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة بخلاف حقوق الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإنها مبنية على المسامحة.

• **ومن هنا نعلم أهمية علم المواريث؛** فإن الله عَزَّوَجَلَّ تولى قسمة المواريث بنفسه في القرآن الكريم، **ولو نظرت يا طالب العلم إلى المسائل المالية** تجد أن الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي تولى قسمة المال بنفسه.

• **ففي الزكاة** قال: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

فمصارف الزكاة لهؤلاء الثمانية، فالله حسَم الأمر بذِكر مصارف الزكاة، وكذلك الفيء والغنيمة؛ لأن قضية الأموال تتلاعب بالنفوس، وجاءت المواريث وتولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ التقسيم بنفسه، هذا له **النصف**، وهذا له **الربع**، وهذا له **السدس**، وهذا له **الثمن**، وهذا له كذا، لماذا؟ لأن قضية المال تؤثر في النفوس، فالتقسيم من عند الله عَزَّوَجَلَّ أسلَم وأحكم.

وعِلم المواريث علمٌ عظيم لكن **للفائدة لم يصح** في فضل علم المواريث

حديث؛ فكثيرٌ ممن كتب في هذا الفن يذكرون في مقدمات كتبهم أحاديث في فضائل علم المواريث والفرائض، **كلها لا تصح**؛ لذلك **خذ قاعدة وفائدة: لم يصح في فضل عِلم المواريث شيء**، اللهم إلا أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، هذا الذي ثبت وما سواه لا يثبت شيء، بقي أن علم المواريث شرفه الله عَزَّوَجَلَّ بذكره في القرآن، وكذلك جاء في السنة النبوية الصحيحة ثم على كل حال علم المواريث يأخذ فضل العلم.

الفرائض لغةً:

• **الفرائض لغةً**: جمع فريضة؛ بمعنى: مفروضة، والمفروض المقدر وأصل الفرض: الحز والقطع، فإذا حززت الشيء بالسكين؛ أي: قطعته، هذا هو الفرض؛ أي: القطع، فإذا قطعته بالسكين تقول: قطعت الشيء أو حززت الشيء، هذا كله يسمى فرضًا تقول: فرضت لفلان مبلغًا من مالي؛ أي: قطعت له قطعةً من أرضي أو من مالي، وتقول: فرضت لفلان مبلغًا من مالي؛ أي: قطعت له مبلغًا من مالي؛ قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]؛ أي: مقطوعًا معلومًا مقدَّرًا، ومن هنا أُخذ عِلم الفرائض.

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ أي: قدرتم لهن شيئًا مقدَّرًا، هذا معنى الفرائض في اللغة.

---

(١) **عن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**تعلموا الفرائض فإنها من دينكم**». رواه الدارمي. قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «هداية الرواة» (٣/ ٢٣٨) (٣٠٠٥): «إسناده حسن».

وبعد أن انتهينا من تعريف الفرائض في اللغة، نأتي لتعريف المواريث.

سبب تسمية المواريث بهذا الاسم:

سميت المواريث بهذا أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]، لكن ما هو نوع الميراث هنا في الآية الكريمة؟ الجواب: المراد بالميراث هنا: **النبوة والعلم، والحكمة وليس المال**، قال ﷺ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ **وَرَثَةُ** الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ **يُوَرِّثُوا** دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا **وَرَّثُوا** الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[(١)].

وعلى كل حال: فمن قال: مواريث أو قال: فرائض، الأمر في هذا واسع إلا أن كلمة «**المواريث**» أشمل وأوسع فهي تشمل الفرض والتعصيب، أما «**الفرائض**» فتختص بأصحاب الفروض.

الفرائض شرعًا:

هي: **معرفة من يرث ومن لا يرث، ومعرفة مقدار ما لكل وارث.**

هذا من أصح التعاريف، فأهل العلم قالوا: لا بد أن يكون التعريف جامعًا مانعًا حتى يسلم من الانتقاد والمؤاخذات عليه أو الاستدراك عليه.

إذًا: هو معرفة من يرث ومن لا يرث، ومعرفة مقدار ما لكل وارث من هذا التعريف يتبين لنا أن:

---

(١) «مسند أحمد» (٢١٧١٥)، «سنن أبي داود» (٣٦٤١)، «سنن ابن ماجه» (٢٢٣) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (٢٢٣)، وحسنه لغيره شعيب في تحقيق «مسند أحمد» (٢١٧١٥)، رحمة الله على الجميع.

علم المواريث أو علم الفرائض لا بد له من شيئين:

- **الأول: علم الشريعة** (الفقه).
- **الثاني: علم الحساب**[(١)].
- **علم الشريعة تعرف به من يرث ومن لا يرث**، هل فلان محجوب أو ليس بمحجوب؟، وإذا كان محجوبًا، هل محجوب حجب حرمان أو حجب نقصان؟ والذي يرث، كم يرث؟ هل يرث **السدس** أو **الربع** أو أكثر؟ ومعرفة من يرث بالتعصيب، ومن يرث بالفرض، كل هذا يحتاج إلى علم الشريعة.
- ثم ننتقل إلى العلم الثاني، وهو **علم الحساب**، فبعد معرفة الورثة بعلم الشريعة، كيف توصل هذه الحقوق إلى أصحابها إلا بعلم الحساب.
- **إذًا: لا بد من شيئين في علم المواريث:**
  - **علم الفقه**.
  - زائدًا **علم الحساب**.

حتى تعرف وتحسب بدون تعمق فليس بلازم أنك تتعلم الرياضيات وتتعلم الهندسة وتتعلم المعادلات والمتراجحات، وإنما تتعلم من **علم الحساب** الشيء الذي يخص هذا الفن من جمع وطرح وقسمة وضرب وما إلى ذلك، وهذه يعرفها الكثير من طلبة العلم، والحمد لله[(٢)].

---

(١) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٩/ ٢١٣): «علم الفرائض نوعان: أحكام وحساب».

(٢) أصبحت المراكز العلمية ودور الحديث في اليمن ولله الحمد، في الآونة الأخيرة منتبهة لهذا الجانب، وأصبح هناك دروس في تعلم الحساب، وهذا شيء جيد وطيب؛ لأنه لا بد منه.

• إذًا: **علم الفرائض هو**: معرفة من يرث ومن لا يرث، وما لكل وارث.

فإذا هلك هالك وترك مجموعة من القرابة.

أولًا: لا بد من حصر الورثة.

ثم تبين من يرث من هؤلاء الورثة ومن لا يرث.

ثم بعد ذلك إذا عرفت من يرث تنظر كيف توصل له هذا الحق الذي له عن طريق **علم الحساب**، وسيأتي بيانه بأسهل طريقة إن شاء الله في تأصيل المسائل.

الأصل في علم المواريث الكتاب والسنة والإجماع:

• **الأصل** في علم المواريث وفي مشروعيته: الكتاب العزيز والسنة المطهرة والإجماع.

• **أما الكتاب**: فقد أنزل الله عَزَّوَجَلَّ خمس آيات في المواريث، أشرت إليها في المقدمة فلا داعي لتكرارها.

• **وأما الأحاديث فمنها**: حديث: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(١)].

• وأما **الإجماع**: فقد **أجمعت الأمة** على أحكامها في الجملة كما سيأتي بيانه في أسباب الميراث.

(١) «البخاري» (٦٣٥١)، «مسلم» (١٦١٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الدرس الثاني: أركان الإرث وشروطه

أخذنا تعريف علم المواريث، وهو معرفة من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث، فهذه ثلاث جُمل، وهذا من أحسن التعاريف، ومن أجمع التعاريف، **ومن شروط التعريف**: أن يكون جامعًا مانعًا.

- **وعلم المواريث يقوم على أساسين ودعامتين كما تقدم:**

١- علم الفقه.

٢- وعلم الحساب.

علم الفقه: أنك تعرف من يرث ومن لا يرث، ومن المحجوب ومن الحاجب؟، وهل هو حجب حرمان أو حجب نقصان؟، ومن يرث بالفرض، ومن يرث بالتعصيب؟، وكم لهذا؟ وكم لهذا؟

هذا له **النصف**.

وهذا له **الربع**.

وهذا يرث تعصيبًا، كل هذا يتعلق بعلم الشريعة.

- **والقسم الثاني من علم المواريث: عِلم الحساب:**

هذا له **النصف**، كيف نوصل له **النصف**؟

وهذا له **الربع**، كيف نوصل له **الربع**؟

وهذا له **الثلث**، كيف نوصل له **الثلث**؟

وهذا عصبة كيف نعطيه حقه؟ وهكذا.

فلا بد من معرفة عِلم الحساب، وكيفية الحساب حتى توصل الحقوق إلى

أهلها.

- فإذا كانت المسألة مثلًا من اثنين؛ فمعنى ذلك: أن التركة مكونة من جزأين؛ أي: تقسم التركة إلى قسمين: قِسمٌ لهذا، وقِسمٌ لهذا.
- وإذا كانت المسألة من ثلاثة؛ فمعنى ذلك: أن التركة مكونة من ثلاثة أجزاء؛ فتقسم التركة ثلاثة أجزاء، وتقسم بين الورثة.
- وإذا كانت المسألة من أربعة؛ فمعنى ذلك: أن التركة مكونة من أربعة أجزاء.
- وإذا كانت المسألة من ستة؛ فمعنى ذلك: أن التركة مكونة من ستة أجزاء.
- وإذا كانت المسألة من ثمانية؛ فمعنى ذلك: أن التركة مكونة من ثمانية أجزاء.

هذه مقدمات يسيرة، ونبدأ إن شاء الله تعالى في **أركان الإرث**:

أركان الإرث ثلاثة:

- أركان الإرث **المجمع عليها** ثلاثة، وهناك أركان غير مجمع عليها:

أما الأركان المجمع عليها فهي:

- **مورِّث**، وهو الميت.
- **وارِث**، وهو الحي الذي يأخذ التركة بعد موت المورِّث.
- **مال موروث أو حق موروث**.

هذه أركانه الثلاثة.

- **الركن الأول: المورِّث، وهو الميت، ينتقل ماله إلى الحي**، فالميت هو

الركن الأول، الميت حقيقةً أو الملحق بالأموات حكمًا كالمفقود الذي فُقد، وحكم القاضي بموته حكمًا، وهذه لها أبواب خاصة؛ أعني: حكم المفقود، فيحكم القاضي أن هذا المفقود الذي غاب سنوات يعدُّ في حكم الميت فتقسم التركة، وهذه المسألة تعود إلى القضاء.

• **الركن الثاني: الوارِث وهو: الحي الذي ينتقل إليه المال من الميت**؛ إذًا: لا بد من وجود ميت، ولا بد من وجود حي يرث هذا الميت، هذان ركنان أساسيان لا يحصل الإرث إلا بهما.

• **الركن الثالث: الإرث، وهي: التركة التي تركها المورِّث**، وهو الميت، فهذه هي أركان الإرث بكل سهولة وسلاسة وبساطة ويُسر.

فإذا تحقق الركن الأول وهو موت المورِّث، وتحقق الركن الثاني، وهو حياة الوارث، ولم يتحقق الركن الثالث، وهو عدم وجود تِركة، فالميت مات وهو صفر اليدين، وكما يقال: على الحَدِيْدَة[1]، فماذا سيرث الحي من الميت؟!، بل الميت يكسب من الحي الدعاء له والصدقة عنه.

انتهينا من الأركان الثلاثة، طبعًا هذا باختصار ما نريد نتكلم في الركن

---

(١) **للفائدة:** هذا المثل كثير من الناس يفهمونه على غير الواقع، فما معنى على الحَدِيدَة؟
والجواب: أن القُدامى كانوا يستلمون رواتبهم بالريال المعدني، ويسمونه الحَدِيدة؛ لأنه معدن، فكان إذا جاء الرجل منهم عند صاحبه وسأله عن حاله، فيقول له: الحمد لله الحال ماشي على الحديدة؛ يعني: على الراتب الذي هو الحَدِيْدَة، ومع مرور الزمن تغيرت العملات الحديدية إلى العملة الورقية، فأصبح كثيرٌ من الناس لا يدري عن المعنى الصحيح لهذا المثل «**على الحَدِيدَة**»، فأبقوه على حسب فهمهم وهو أن المراد به: قلة ذات اليد عند الشخص والفقر الشديد، ومشى الناس على هذا، والآن يقول بعضهم: على البلاطة.

الواحد نشرِّق ونغرِّب وإنما هي مقتطفات سهلة وميسرة.

ثانيًا: شروط الإرث:

شروط الإرث ثلاثة أيضًا.

- كم أركان الإرث؟ الجواب: ثلاثة أركان.
- كم شروط الإرث؟ الجواب: ثلاثة شروط.
- كم أسباب الإرث؟ الجواب: ثلاثة أسباب، ستأتي.
- كم موانع الإرث؟ الجواب: موانع الإرث ثلاثة، ستأتي.
- **إذًا: الأركان ثلاثة، والشروط ثلاثة، والأسباب ثلاثة، وموانع الإرث: ثلاثة؛ المجموع: اثناعشر.**

حتى قال بعض أهل العلم: عِلم المواريث يسمى بالعلم الثلاثي؛ لأن أركانه ثلاثة، وشروطه ثلاثة، وأسبابه ثلاثة، وموانعه ثلاثة.

إذًا: شروطه ثلاثة، وما نريد أن ندخل في تعريف الركن، وتعريف الشرط عند الأصوليين، وتعريف المانع، وتعريف السبب[١]، نريد أن نأخذ رؤوس أقلام فقط مسهلة وميسرة.

- **الشرط الأول: تحقق موت المورِّث حقيقةً أو إلحاقه بالأموات حكمًا،**

هذا هو الشرط الأول؛ فلا يمكن أن تقسَّم التركة حتى يموت المورِّث موتًا حقيقيًّا بشهادة الناس أو الأطباء، أو يموت أمامك، أو يحكم القاضي بموته، وهو المراد من قولنا: «حكمًا»، وذلك كالمفقود الذي لا يعرف حاله، هل هو

(١) لمعرفة تعاريف هذه الأمور، انظر كتابي: «**تسهيل الوصول إلى زُبدة عِلم الأصول**» (ص: ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٩٠).

حي أم ميت؟ فإذا حكم القاضي بموته بقرائن عند ذلك يمكن تقسيم التركة بين الورثة.

• **فالشرط الأول إذًا: هو موت المورِّث حقيقة أو إلحاقه بالأموات بحكم القاضي**؛ وذلك لأن الإنسان ما دام حيًّا فهو قادر على التصرف في ماله وملكه ثابت له، لا يزول عنه فلا يخلفه الغير في التصرف في ماله، وهو حي، أما إذا مات فيكون عاجزًا عجزًا كليًّا عن التصرف في ملكه فينتقل هذا المال إلى ورثته إذا تحقق موته حقيقة، كيف يتحقق هذا؟

الجواب: يتحقق بالمشاهدة كأن يموت الميت أمامك، هذا الموت حقيقة أو شهد عندك العدول أنه مات أو استفاض بين الناس أن فلانًا قد مات، هذا هو تحقق الموت، لا بد أن تتحقق لا تتعجل ولا تستعجل، قد يكون هذا الإنسان لم يمت، فيجب عليك أن تتأكد هل مات حقًّا أو لا؟، فلا نأتي إلى التركة ونقسِّمها، ثم يأتي الخبر: فلان لم يمت؛ هذا غلطٌ كبير؛ فلا بد **أولًا من** تحقق موت المورث حقيقة.

• **وأما الموت حكمًا**: فكأن يغيب المفقود بعد سفره عشر سنين، أو عشرين أو ثلاثين أو أربعين أو خمسين سنة ما ندري عنه أبدًا، هل هو حي أو ميت؛ لا توجد عندنا أي معلومات عنه؛ فحينئذٍ نرفع القضية إلى القاضي مع جميع الملابسات والمعلومات عن المفقود، والقاضي يحكم فيها، فإذا أصدرت المحكمة حكمًا بموته فهو ميت حكمًا، إذا حكم القاضي بموته؛ فحينئذٍ تُقسَّم التركة إن كانت له تركة، هذا هو تحقق موت المورث حكمًا.

كيف الموت حقيقة؟ الجواب: بالمشاهدة أو بالإخبار، إما **بعِلم اليقين أو**

بعين اليقين.

وللفائدة: مراتب العلم ثلاث:

١- علم اليقين.

٢- وعين اليقين.

٣- وحق اليقين.

هذه الثلاثة هي **مراتب العلم**، وهي موجودة في القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ۝٥ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ۝٦ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥-٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾ [الواقعة: ٩٥][(١)].

---

(١) **ولتتمة الفائدة:** مثَّل شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لهذا بمثال واحد فقال: لو أن شخصًا معه تفاحة في جيبه وهو ثقة، وقال لنا: معي تفاحة في جيبي، وأنا عندكم ثقة فهذا علم اليقين؛ أي: علِمنا عِلم اليقين: أن في جيبيه تفاحة؛ لأن المخبر ثقة، هذا عِلمٌ أخذناه بالخبر، هذا هو العلم الأول، وهو علم اليقين الذي يكون عن طريق إخبار الثقات، فإذا أخرج التفاحة أمامنا وقال: هذه التفاحة انتقلنا من عِلم اليقين إلى عين اليقين، وهو أقوى وأرفع من الأول؛ لأن فيه إخبارًا وفيه نظرًا للعين: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ فإبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان عنده علم اليقين ولكن أراد أن يرتقي إلى عين اليقين: ﴿كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ﴾ فإذا أخذنا التفاحة وأكلناها وهو قد قال: عندي تفاحة حلوة المذاق، فإذا أكلت التفاحة ووجدتها فعلًا حلوة كما قال، أصبح عندنا حق اليقين، هذه ثلاثة أمور:

١- علم اليقين.

٢- وعين اليقين.

٣- وحق اليقين.

فنحن الآن عندنا الميت تحقق موته إما أن نراه بأعيننا أنه مات فإذا رأيناه أنه مات فما نوع هذا العِلم؟ الجواب: هذا عين اليقين، فعين اليقين إذا رأيت أنت الشيء بعينك، فإن جاءت =

• **الشرط الثاني: تحقق حياة الوارث، الشرط الأول كان: تحقق** موت المورث أما هذا الشرط فهو تحقق حياة الوارث وقت موت المورِّث أو بعده ولو بلحظة؛ وهذا لأن الوارث إنما يخلف المورِّث بعد موته، وينتقل إليه الملك بطريق الإرث فلا بد أن يكون حيًّا عند موت مورثه لتحقق الأهلية؛ لأن الميت ليس أهلًا لأن يتملك لا بطريق الإرث ولا بغيره ومن أجل أن نتصور هذا الشرط نقول: لو مات اثنان فأكثر من الأقارب الذين يتوارثون ولم يُعلم أيهم مات قبل الآخر فلا توارث بينهم ولا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر كما لو مات الابن والأب في وقت واحد في حادث سيارة، أو غرَق سفينة أو وقع سقف البيت على الأسرة فيها أبناء وإخوة فماتوا؛ فإنه لا توارث بينهم ولا يستحق أحدهما أن يرث الآخر وتكون تركة كل واحد منهم لورثته الأحياء المحققة حياتهم، وهذا الذي وضحناه هنا هو الذي تشير إليه الأدلة، وتهدف إليه **عبارة الفقهاء بقولهم: لا توارث بين الغرقى والحرقى والهدمى**؛ لأننا لا ندري من الذي مات قبل الآخر، وبذلك قضت الشريعة الإسلامية أما إذا عرفنا السابق منهم واللاحق فيرث اللاحق المتأخر بالموت من السابق؛ أي: من الذي مات قبله.

فإذًا: لا بد من تحقق حياة الوارث؛ يعني: مات الأب ومعه ابن، الابن هو

= الأخبار عن الثقات أنه مات فهذا عِلم اليقين، وهكذا، طيب هذا الشرط الأول، وهو تحقق موت المورِّث، لا بد أنك تتحقق من موته قبل تقسيم التركة تحقق هل مات أو لا؟ قد يكون مغمى عليه. ينظر: «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (٣/ ٣٠٤)، «تفسير العثيمين: آل عمران» (١/ ٨٢)، (٢/ ٥١١)، «تفسير العثيمين: الأنعام» (ص: ١٥٤)، «تفسير العثيمين: الروم» (ص: ٢٥٦) بتصرف.

وارث نتحقق من حياة الابن حين مات الأب، فإذا قالوا: يا جماعة فلان مات، الله يرحمه، طيب، انظروا إلى ابنه هو الوارث الوحيد له فاتصلنا عليه قالوا: والله مات، فقلنا: متى مات؟ قالوا: قبل قليل مات الأب؛ فقلنا: متى مات الأب؟ قالوا: الأب مات الساعة الخامسة عصرًا، طيب والابن متى مات؟ قالوا: مات الساعة الخامسة وخمس دقائق، فهل الابن الآن يرث من الأب أو ما يرث؟

الجواب: يرث وهو قد مات لكنه مات بعد الأب، فالأب مات الساعة الخامسة والابن مات الساعة الخامسة وخمس دقائق؛ فيرث الابن من الأب، وتذهب التركة إلى الابن، والابن ميت، ومن ثم تذهب تركة الابن إلى ورثته.

قد يقول قائل: كيف يرث وأين تذهب التركة؟ قالوا: التركة تذهب لورثته؛ أي: لورثة الابن، الذي مات بعد أبيه بخمس دقائق يرث وهو ميت، فالتركة التي كانت له والنصيب الذي له من أبيه يلحق هذا كله بمن؟ الجواب: بورثته؛ أي: بورثة الابن.

إذًا: لا بد أن نتحقق من حياة الوارث حين مات المورِّث بالدقائق؛ فالدقيقة الواحدة تفرق في هذا الباب.

أما إذا مات الوارث وهو الابن قبل الأب فهل يرث الابن من أبيه؟

الجواب: لا يرث الابن إذا مات قبل الأب، ولا يرث الابن إذا مات مع الأب في لحظة واحدة.

وإذا لم نعلم من مات قبل الآخر كأن يحصل للسيارة حادث وماتوا جميعًا في الحادث، وما عرفنا المتقدم من المتأخر؛ فلا يرث هذا من هذا ولا هذا من هذا، فأموال هذا ترجع لورثته وأموال هذا ترجع لورثته؛ لأننا ما عرفنا

من مات الأول ومن مات الثاني، إذا عرفنا من الذي مات الأول ولو تأخر الثاني بدقيقة واحدة؛ فإن هذا المتأخر بدقيقة واحدة يرث من تركة من مات قبله بدقيقة، لكن إذا لم نعرف السابق من اللاحق؛ فلا يرث هذا من هذا ولا هذا من هذا، فإذا مات الابن قبل الأب ما يرث الابن شيئًا، وإذا مات معه في نفس اللحظة فلا يرث شيئًا، وإذا مات بعده ولو بدقيقة يرث؛ فلا بد إذًا: أن نتحقق من حياة الوارث بعد موت المورِّث ونتأكد منه هذا هو **الشرط الثاني**.

- **الشرط الثالث: العلم بالجهة المقتضية للإرث**؛ هذ هو الشرط رقم ثلاثة، وهو العلم بالجهة المقتضية للإرث، هل هذا الشخص يرث بالنسب أو بالنكاح أو بالولاء، هذه أسباب الإرث؛ فلا بد من العلم بجهة القرابة، والعلم بدرجة القرابة حتى يتسنى الحكم للعالِم بقسمة المواريث؛ فإن أحكام الإرث تختلف باختلاف جهة الإرث وبتفاوت درجة القرابة؛ فلا يكفي أن نقول: إنه أخٌ للميت، بل لا بد أن نعرف: هل هو أخٌ شقيقٌ، أم لأب، أم لأم؛ لأن كل واحد منهم له حكمٌ؛ فأحدهم يرث بالفرض والآخر بالتعصيب، وبعضهم يُحجب وبعضهم لا يحجب.

إذًا: العلم بالجهة المقتضية للإرث، وهو:

- هل يرث هذا الشخص بسبب النكاح؟
- أو يرث بسبب النسب؟
- أو يرث بسبب الولاء؟
- وما هي درجته؟
- هل هو قريب أو بعيد؟

- محجوب أو غير محجوب؟

لا بد من معرفة هذه جميعًا.

الدرس الثالث (أسباب الميراث، وموانع الميراث)

أسباب الميراث:

• **أسباب الميراث**: تقدم أن أركان الإرث ثلاثة، وشروط الإرث ثلاثة، وأسباب الإرث ثلاثة، وموانع الإرث ثلاثة، كلها ثلاثة، حتى قال بعض أهل العلم: هذا العلم الثلاثي، وللإرث ثلاثة أسباب **متفق عليها**[(١)].

فحين أقول: ثلاثة أسباب **متفق عليها**؛ يعني: هناك أسبابٌ مختلف فيها، دعونا الآن في المتفق عليها، وهي ثلاثة أسباب للميراث **مجمع عليها**، لا خلاف بين أهل العلم في هذه الأسباب الثلاثة كما قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَهْ ... كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ

يعني: كل واحد من هذه الأسباب يفيد صاحبها الوراثة وتجعله من الورثة بسببها:

وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

السبب الأول للميراث: النسب: وهو القرابة؛ أي: الاتصال بين إنسانين

---

(١) **ممن نقل الإجماع على أسباب الإرث الثلاثة:**

ابن هبيرة (٥٦٠ هـ) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأجمع المسلمون** على أن **الأسباب المتوارث بها ثلاثة**: رحِم، ونكاح، وولاء».

وابن اللحام (٨٠٣ هـ) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أسباب التوارث**: رحم، ونكاح، وولاء، **إجماعًا**».

وعبد الرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شبه الولاء بالنسب، والنسب يورث به، فكذا الولاء **إجماعًا**». ينظر: «موسوعة الإجماع» (٨/ ٤٤٩-٤٥٤).

بولادة قريبة أو بعيدة هذا هو السبب الأول للميراث، وهو النسب؛ أي: بينك وبين الميت، قرابة نسبية وإلا كيف ترث منه، فهذا خطٌّ من خطوط الميراث، وطريق من طُرق الميراث، وكسب المال من الميت، بينك وبينه خطٌّ مفتوح، وهو النسب، هذا واحد، وهذا السبب، وهو النسب يشمل **ثلاثة أصناف**:

- **أصول وفروع وحواشي**: هذا كله في النسب، من هم الأصول؟

الجواب: **هم من لهم عليك ولادة من الذكور والإناث**؛ يعني: هم الأب والأم والجد والجدة وإن علوا، هؤلاء هم الأصول، منهم من يرث، ومنهم من لا يرث من الجدات والأجداد، المهم من حيث التأصيل العلمي أن هؤلاء هم الأصول، من هم الأصول؟ الأب والجد والأم والجدة، الأب وإن علا، والأم والجدة وإن علت؛ يعني: هؤلاء هم أصولك أنت، أنت من أين أتيت؟ لك أصلٌ، أصلك من الأب هو السبب في وجودك مع أمك هؤلاء هم الأصول لك، أنت نبَتَّ من هذا الأصل، هل فهمتم ما هو الأصل؟ الأم والأب، هؤلاء هم الأصول.

- **الفروع**: من هم؟

الجواب: **من بينك وبينهم ولادة وإن نزلوا**؛ مثل: الابن والبنت وابن الابن وابن البنت، هؤلاء هم الفروع: الابن وابن الابن وابن ابن الابن وإن نزلوا، هؤلاء هم الفروع تفرعوا من الأصول، فقالوا لهم: أنتم الفروع؛ لأنكم خرجتم من الأصول، الأصول هم الشجرة وأنتم الثمرة، والفرع ما يبنى على غيره، والأصل ما يُبنى عليه غيره.

- **الحواشي**: **هم الذين يرجعون إلى أصولك؛ أي: الذين يجمع بينك**

وبينهم أصل؛ كالأخ وابن الأخ والأخت والعم وابن العم، ونحو ذلك.

إذًا: السبب الأول من أسباب الميراث هو النسب، والنسب كم قسم؟

الجواب: ثلاثة: **أصول وفروع وحواشي**، الأصول: الأب والجد وإن علا، والأم والجدة وإن علت، هؤلاء هم أصولك، والفروع هم أبناء الأصول، والحواشي هم الإخوة والأخوات، وأبناء الإخوة والعمومة وأبناء العمومة، وهكذا.

هذا هو السبب الأول من أسباب الإرث، وهو النسب، وهذا السبب من أسباب الميراث هو أطول شيء؛ لأن أغلب الميراث والإرث والتوارث يكون بهذا السبب.

يعني: على سبيل المثال: عندنا جهة **البنوة**:

١- الابن.

٢- وابن الابن.

هذه الجهة الأولى، خل بالك!.

الجهة التي بعدها: جهة **الأُبُوَّة**:

- الأب.
- والجد.

الجهة الثالثة: جهة الأخوة: وهم ثلاثة:

- الأخ الشقيق.
- والأخ لأب.
- والأخ لأم.

هذه الجهة الثالثة، كم الورثة هؤلاء؟ الابن وابن الابن.

جهة البنوة، كم معنا؟ الجواب: اثنان.

والجهة الثانية: الأب والجد، هؤلاء أربعة ورثة.

في الجهة الثالثة: جهة الأخوة: الأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، ثلاثة، وهناك أربعة، كم أصبحوا؟ الجواب: سبعة.

وعندك أيضًا:

- أبناء الأخ الشقيق.
- وأبناء الأخ لأب.

كم صار العدد؟ الجواب: تسعة، أصبح الورثة تسعة.

- البنوة اثنان (٢).
- الأُبُوَّة اثنان (٢).
- والأخوة ثلاثة (٣).
- وبنو الإخوة هم: أبناء الأخ الشقيق، وأبناء الأخ لأب (٢).
- **أما أبناء الأخ لأم فلا يرثون** (×).
- ثم عندنا الجهة الرابعة: **جهة العمومة**:
- العم الشقيق، والعم لأب (٢).
- وابن العم الشقيق، وابن العم لأب (٢).
- هؤلاء ثلاثة عشر وارثًا (١٣).
- كلهم يرثون بسبب واحد وهو النسب.
- **ثانيًا: الإرث بسبب النكاح**، وليس فيه إلا **الزوج** والزوجة، هما فقط من

يرث بسبب النكاح (٢).

• **ثالثًا وهو الأخير: الإرث بسبب الولاء،** وفيه اثنان فقط: المعتِق والمعتِقة (٢).

هؤلاء جملة الورثة بالأسباب الثلاثة أكثرهم يرثون بسبب النسب.

قال صاحب الرحبية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَهْ

هذه عشرة في الجملة لكن بالتفصيل خمسة عشر وارثًا، أنا أريد أن أبين لكم أن الوارثين بالنسَب كثيرون:

إذًا: عندنا النسب، كم صنف يشمل؟ الجواب: **ثلاثة أصناف:**

١- الأصول.

٢- والفروع.

٣- والحواشي.

من هم الأصول؟ الأب والجد وإن علا، والأم والجدات وإن علون.

ومن هم الفروع؟ الأبناء وإن نزلوا، والبنات وبنات الابن وإن نزل أبوهن بمحض الذكور.

ومن هم الحواشي؟ الإخوة والأخوات، وأبناء الإخوة والأعمام وأبناء الأعمام إلى آخره، واضح هذا؟

هذا هو السبب الأول من أسباب الميراث، وهو النسب.

مثاله: «هلك هالك عن ابن».

الابن يرث الأب، أليس كذلك؟ الجواب: بلى، لكن ما هو سبب

الميراث؟، هل هو بسبب النكاح أو بسبب الولاء أو بسبب النسب؟ الجواب: بسبب النسب، فإذا مات الابن وترك الأب، الأب يرث من ابنه، بأي سبب؟ الجواب: بسبب النسب صح؟، الأخ يرث من أخيه بأي سبب من الأسباب الثلاثة؟ الجواب: بسبب النسب، وهكذا جميع هؤلاء الذين ذكرتهم ثلاثة عشر وارثًا من الرجال، كلهم يرثون بسبب واحد، وهو النسب.

• **السبب الثاني: النكاح: وهو الاتصال بين ذكر وأنثى بعقد صحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة.**

إذًا: عقد النكاح الباطل والفاسد لا توارث فيه، فلا بد أن يكون نكاحًا صحيحًا حتى يورث به من الجانبين، الزوج يرث الزوجة والزوجة ترث زوجها، ويثبت التوارث بين الزوجين من حين عقد الرجل على المرأة، وإن هلك في نفس مجلس العقد بعد العقد وقبل أن يجتمع بها؛ فإنها ترثه، ولو هلكت هي في مجلس العقد؛ فإنه يرثها.

إذًا: **يثبت التوارث بمجرد العقد الصحيح، وينتهي التوارث بالبينونة**، فلو طلق الرجل زوجته وانتهت العدة ثم مات فلا توارث بينهما.

ولو طلق الرجل زوجته الطلقة الأولى أو الثانية ومات، وهي لا تزال في العدة، فالإرث باقٍ بينهما، فترثه في هذه الحالة، هذا هو السبب الثاني من أسباب الميراث، عقد الزوجية الصحيح.

إذًا: **النكاح الفاسد لا يصح فيه التوارث**، وأنواع الأنكحة الفاسدة كثيرة.

• **مثاله:** إذا زوجت المرأة نفسها بدون ولي أمر، تقول للرجل الذي تريد الزواج منه: زوَّجتُك نفسي، ويقول لها: قبِلْت نكاحك، وكتبوا العقد؛ هذا نكاحٌ

فاسد، لا توارث فيه؛ لعدم توفر شروط النكاح؛ مثل: الولي والشهود، والمهر...

فإذا ماتت المرأة يأتي الرجل ويقول: هذه زوجتي، أين التركة؟ نقول له: هذا نكاحٌ فاسد، ومن شرط الميراث في النكاح: أن يكون العقد صحيحًا، لا بد أن تتوفر الشروط والأركان، أما هكذا فليس بينكما توارث، قد يقول قائل: إذا عقدتُّ على المرأة عقدًا صحيحًا ثم ماتت بعد العقد، فهل أرثها أو لا بد من الدخول بها أو أن أخلوَ بها خلوة شرعية؟

الجواب: لا يشترط الدخول بها، فبمجرد العقد الصحيح تصبح زوجة لك، وترثها وترثك، فإذا توفاها الله وعندها ملايين، هنيئًا لك، أصبحت صاحب ملايين بعد دقائق من موت الزوجة، فبعد العقد عليها قالوا: والله ماتت من الفرحة، وعندها ملايين؛ لأن المرأة تُنكح لمالها، وإذا توفاك الله أيها الزوج وأنت صاحب ملايين، هل ترثك هي؟

الجواب: نعم، ولو بعد العقد بدقيقة؛ لأنه لا يشترط الدخول بالمعقود عليها في مسألة التوارث، ولا يشترط كذلك الخلوة الشرعية التي تأخذ حكم الدخول بها، **فبمجرد العقد الصحيح يحصل التوارث بين الزوجين**، فالزوج يرث الزوجة، والزوجة ترث الزوج فهذا الميراث يكون من الجانبين، السبب يكون من الجانبين، فإذا طلق الرجل زوجته طلاقًا رجعيًّا، ما هو الطلاق الرجعي؟؛ يعني: الطلقة الأولى أو الطلقة الثانية، هذا هو الطلاق الرجعي.

طلقها طلاقًا رجعيًّا ثم مات وهي ما زالت في العدة، السؤال هل ترث أو لا ترث؟ الجواب: ترث؛ لأنها ما زالت زوجة.

وإن طلقها وبانت منه وانتهت العدة ثم مات هو، هل هي الآن ترث من زوجها؟ الجواب: لا ترث؛ لأنها بانت منه.

• **السبب الثالث من أسباب الميراث: الولاء**؛ يعني: هذه ثلاثة طرق كلها من أسباب الميراث وأخذ التركة والمال من الميت، فإما أن تأخذ المال من طريق النسب، وإما تأخذ المال من طريق النكاح.

• **عندنا طريق ثالثة، وهي الولاء**، والولاء هذا يكون الميراث به من جهة واحدة، وهي من جهة الأعلى، وهو السيد، هو الذي يرث فقط أما المملوك وإن أُعتق فلا يرث من سيده مطلقًا.

إذًا: الولاء وهو: **الاتفاق بين إنسانين بسبب العتق، ويورث به من جانب واحد وهو الجانب الأعلى وهو المعتِق**، فالمعتِق مع عصبته يرثون عتيقَهم **باتفاق العلماء**، وأما العتيق؛ فإنه لا يرث معتِقه أبدًا، أما النكاح فيورث به من الجانبين، والرحم تارة من جانبين وتارة من جانب واحد، والولاء من جانب واحد، وهكذا.

• **مثاله:** رجل أعتق عبده ومملوكه لوجه الله، وقال له: يا أخي اذهب أنت حرٌّ لوجه الله، فذهب هذا الرجل الذي كان مملوكًا وأصبح حرًّا، واشتغل وكسب أموالًا، ثم قدَّر الله عليه ومات هذا الذي كان مملوكًا، ننظر هل له ورثة من أهله؟ فإن قالوا: ليس له ورثة أبدًا، لا أصحاب فروض ولا عصبات، ما له أحد كما يقال: مقطوعٌ من شجرة!.

إذًا: لمن تعود هذه التركة؟ الجواب: تعود التركة للسيد المُعتِق الذي أعتقه، بما أنه تفضل عليه ومنَّ عليه بالحرية فله فضلٌ عليه، وهو الولاء؛ لأن

«الْوَلَاء لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ»[١]؛ ولقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٢].

فأموالك أيها المعتَق المحرر ترجع للسيد الذي أعتقك يومًا من الأيام وكنت عنده مملوكًا ثم أعتقك وفرحت بهذا العتق، وجمعت أموالًا ثم توفاك الله فهذه التركة ما دام أنه ليس معك ورثة من النسب؛ فإن التركة لسيدك، أما إذا كان معك ورثة كأبناء أو إخوة مثلًا؛ فإن تركتك ترجع لورثتك.

• **قد يقول قائل**: ولو كان هذا السيد جعل هذا العبد المملوك حرًّا بالمال؛ يعني: ما تفضل عليه: وقال له: أنت حر لوجه الله، اذهب وإنما قال له: أنت حر بمبلغ من المال أخذه منه مقابل الحرية فقال له مثلًا: أعطني مليون ريال؛ لأنك إنسان ما أنت سهل، أنت قوي وشغال وخبير وعندك خبرة وحرفة في العمل، هات مليونًا وأنت حر؛ قال له العبد المملوك: طيب، ثم أعطاه مليونًا بعد أن تصدق عليه بعض الناس، أو أقرضه البعض، المهم أنه جمع المليون وراح، هذا الرجل اشتغل وأصبح عنده أموال ثم مات في يوم من الأيام توفاه الله عَزَّوَجَلَّ ليس له ورثة إلا السيد هل هذا السيد يرث مع أنه أعتقه بالمال؟ الجواب: نعم، يرثه؛ لأنه تفضل عليه بالحرية، وكان يستطيع أن يتركه عبدًا مملوكًا إلى أن يموت لكن تفضل عليه بالعتق، وقال له: أنت حر بهذا المبلغ فله الميراث؛ أي: للسيد سواء أعتقه بمال أم بدون مال، لكن هل العبد المملوك إذا مات السيد وليس له

---

(١) رواه ابن حبان (١٨٩٦)، والحاكم «المستدرك» (٤/ ٣٧٩) (٧٩٩٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٨).

(٢) «البخاري» (٢٠٦٠)، «مسلم» (١٥٠٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وارث، هل يرثه العبد؟ الجواب: لا يرثه. إذًا: الولاء يكون الميراث به من جهة واحدة.

أما سبب الميراث بالنكاح؛ فإنه يكون من جهتين:

١- الزوجة ترث الزوج.

٢- والزوج يرث الزوجة.

أما الولاء فالسيد فقط هو الذي يرث من العبد، وأما العبد المملوك ولو أصبح حرًّا؛ فإنه لا يرث سيده.

هذه أسباب الميراث الثلاثة: وهي النكاح، والولاء، والنسب.

هذه مقدمة مهمة قبل الدخول في المادة، وإذا أخذت هذه الأشياء وفهمتها فقد فهمت الشيء الكثير، والحمد لله.

موانع الميراث:

كما أن هناك أسبابًا للميراث فهناك أيضًا موانع للميراث. إذًا: هناك أسبابٌ للميراث، وهناك أسبابٌ تمنعك من الميراث، كم هي موانع الإرث المتفق عليها؟ الجواب: موانع الإرث ثلاثة، كما قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنْ الْمِيرَاثِ ... وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ

رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ ... فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

إذًا: للإرث موانع، إذا وجدت أو وجد واحدٌ منها امتنع الإرث، وإن وجد سببه؛ لأن الأشياء لا تتم إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها، هذه الموانع **الثلاثة هي:**

١- **القتل.**

٢- واختلاف الدين.

٣- والرق.

وإليك البيان:

المانع الأول: القتل: فمن قتل مورِّثه، وكان القتل عمدًا فلا يرث **إجماعًا**[١] لقوله ﷺ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا**»؛ (يعني: من الميراث). حسن، رواه أبو داود عن عَمْرِو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

- فهذا الحديث يبين أنه ليس للقاتل شيء من تركة من قتله.
- **مثاله:** ابنٌ ينظر إلى أبيه عنده ملايين، والابن وارث، فقال الابن في نفسه: (والله الوالد طوَّل بها مرة! متى يموت هذا حتى نرث هذه التركة ونستمتع بها كما نشاء؟) فعمل لوالده سمًّا في الطعام؛ فمات الوالد أو جاء في الليل، وقتله بالمسدس، أو طعنه بسكين، أو دهسه بالسيارة، المهم بأي طريقة تعمد قتله من أجل الميراث، وجاء يعزي مع الناس ويبكي، **والقاعدة** تقول: «من استعجل

---

(١) **ممن نقل الإجماع:**

ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٦٠ هـ) قال: «**أجمع المسلمون** على أن... والأسباب التي تمنع الميراث ثلاثة: رِق، وقتلٌ، واختلاف دين». «اختلاف الأئمة العلماء» (٢/ ٨٥).

وعبد الرحمن ابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٩٢ هـ) قال: «أي: من **موانع الإرث الثلاثة**: اختلاف الدين... والثاني: الرق، والثالث: القتل، **ولا نزاع في المنع بهما**». ينظر: «موسوعة الإجماع» (٨/ ٨٤٧-٨٤٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٦٤)، وحسنه الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٤٥٦٤).

الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»[(١)].

فبعد أن قتل والده جاء وقال: أعطوني نصيبي من الميراث، بارك الله فيكم؛ قالوا له: ليس لك شيء؛ لأننا علمنا أنك أنت القاتل لوالدك، والقاتل لمورثه عمدًا لا يرث منه شيئًا **بالنص والإجماع**[(٢)]، بل يجب عليك القصاص إلا أن يعفوا أهل الدم فإن عفوا وطلبوا الدية فتجب عليك الدية ولا تأخذ من الدية شيئًا؛ فصاح وقال: أنا عصبة، وقد أرث المال كله إذا لم يكن معي مزاحم؛ فقالوا له: ليس لك فلس بل عليك الإثم والتوبة والدية؛ فصرخ، وقال: يا جماعة، قالوا: ليس لك شيء؛ قال: أنا الابن، أنا عصبة، أنا لا أُحجَب أبدًا! قالوا

---

(١) انظر كتابي «الجواهر النقية شرح القواعد الفقهية للسعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

(٢) **قال ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمع أهل العلم** على أن القاتل عمدًا لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئًا». «الأوسط» (٧/ ٤٦٧).

وقال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لم يختلف الفقهاء** في أن قاتل العمد لا يرث المقتول إذا كان بالغًا عاقلًا بغير حق». «أحكام القرآن» (١/ ٤٤).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمع العلماء** على أن القاتل عمدًا لا يرث شيئًا من مال المقتول ولا من ديته». «التمهيد» (٢٣/ ٤٤٣).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمع أهل العلم** على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئًا، إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه». «المغني» (٦/ ٣٦٤).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمدًا؛ فإنه لا يرث شيئًا من ماله ولا ديته، **باتفاق الأئمة**». «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٣٥).

لكن خالف في ذلك الزهري، وسعيد بن المسيب، وابن جبير، وابن حزم.

ينظر: «المحلى» (٩/ ٧٠). «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٦٤).

له: أنت محجوب حجب حرمان، لماذا؟؛ لأنك قتلت، أنت قاتل، أنت ظالم، أنت معتدٍ، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ**»، لا يرث القاتل شيئًا أبدًا، فحينها يندم القاتل ويقول: ياليتني ما قتلت؛ هذه عقوبته في الدنيا، وبقي العقوبة الأخروية.

أنواع القتل ثلاثة:

• **وللفائدة: أنواع القتل ثلاثة:** قتل العمد، هذا واحدٌ، هذا لا يرث إجماعًا فقد **أجمع العلماء سلفًا وخلفًا على عدم إرثه** لا من مال المقتول ولا من ديته كما تقدم.

• **ثانيًا: قتل شبه العمد،** لا يرث كذلك القاتل ممن قتله عند **الجمهور** من: الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

وتعريف قتل شبه العمد: هو أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبًا، سمي بذلك؛ لأنه قصد الفعل وأخطأ في القتل(٤).

يعني: لا هو خطأ محضٌ، ولا هو عمد محض، هو في منزلة بين منزلتين، وسط.

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٤٤٣)، «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ١٠١).

(٢) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٦/ ٤١٧)، «مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ٢٥).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٦/ ٢٤٢)، «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٢٧٤).

أما المالكية فلا يثبتون القتل شبه العمد؛ لأن أقسام القتل عندهم عمد وخطأ.

(٤) «منهاج الطالبين» للنووي (ص ٢٦٩)، «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٨/ ٢١٦) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٢٩).

• **مثال ذلك:** رجل أخذ عصا، وهذه العصا لا تقتل عادةً؛ لأنها رقيقة خفيفةٌ، يُضرب بها الطلاب والأولاد، لكنها لا تقتل، فضرب إنسانًا عدة ضربات بها فمات هذا الإنسان، هذا هو شبه العمد، لماذا؟؛ لأن هذا الشيء الذي ضُرب به هذا الإنسان لا يقتل في العادة، وعرف الناس جميعًا أن هذه العصا، وهذا الضرب لا يقتل لكن قدر الله على هذا الشخص ومات؛ فلا نقول: هذا القتل عمدٌ محضٌ، ولا نقول: هذا القتل خطأٌ محضٌ، وإنما هو وسطٌ، فهو شِبه عمد؛ لأنه تعمد الضرب ولم يتعمد القتل، فهذا النوع من القتل له أحكامه الخاصة به، ومنها: أنه لا يرث من مورثه الذي تسبب في قتله.

• **والثالث: قتل الخطأ، وهو الخطأ المحض الواضح البين.**

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة أيضًا على قولين، **والصحيح أنه لا يرث ممن قتله خطأً شيئًا**، وهو قول **جمهور العلماء سلفًا وخلفًا**، ومنهم: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومنهم: ترجمان القرآن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومنهم: عروة بن الزبير، وقتادة، والنخعي، والشعبي، والثوري، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1].

وممن رجح هذا القول من العلماء المعاصرين: الشيخ محمد بن إبراهيم

(١) ينظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣١)، «المهذب» (٢/ ٣١)، «رد المحتار» (٦/ ٧٦٦)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ١٠٤٤)، «الإنصاف» (٧/ ٣٦٩)، «كشاف القناع» (٦/ ١٦٣)، «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٦/ ١٩٤-١٩٦)، «وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة» (٥/ ٢٢١-٢٢٢)، «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٥/ ١٧٤-١٧٥).

آل الشيخ[(١)]، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

ثم سدًّا للذريعة أيضًا فقد يحصل مثل هذا كثير حتى قال بعض أهل العلم: **كل قتل فيه دية وفيه كفارة لا يرث صاحبه أبدًا**[(٣)]، لكن استثنوا في حالة واحدة أو في حالتين اثنتين، قالوا: يرث فيها القاتل، وهو ما كان القتل بحق:

• **الحالة الأولى: السياف الذي يضرب الأعناق** أو الذي عنده البندق يقتل من حُكِم عليه بالقتل، فإذا جاءوا له ببعض قرابته ونزل في الميدان وقالوا: اقتُله، هذا شغله، وهذا عمله، وهذه وظيفته، أخذ السيف وقتله هل يرث منه وهو الذي قتله؟ الجواب: نعم، يرث منه.

---

(١) ينظر: «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (١١/ ٢٠٨).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٢١/ ٢٣٢-٢٣٤) «الفتوى رقم (٨٧٧٨)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٠/ ٢٦١).

تنبيه: قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القول **الراجح** في مسألة القتل: أنه إذا تعمد الوارث قتل مورثه عمدًا لا شك فيه؛ **فإنه لا يرث**، وإن كان خطأ؛ **فإنه يرث**، ولكن هل يرث من الدية التي سيبذلها؟ **لا يرث**؛ لأن الدية غرم عليه، وقد جاء في حديث رواه ابن ماجه: (أنه يرث من تلاد ماله)؛ يعني: قديمه، فيرث من المال، لا من الدية». «الشرح الممتع» (١١/ ٣٢١).

وقالوا في «مجلة البحوث الإسلامية» (٦٥/ ٢٧٩): «وقد أعد فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحثًا في حكم توريث المتسبب في موت مورثه، انتهى فيه إلى أنه يرى: أن من تسبب في وفاة مورثه على سبيل الخطأ كما يقع ذلك في حوادث السيارات، أن **الراجح في ذلك أن تسببه لا يمنعه من الميراث**».

(٣) **قالوا في «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»** (٩/ ١٣٦٢): «في المذهب الحنفي قال في «اللباب في شرح الكتاب» (٤/ ١٨٤): «ولا يرث أربعة ... ومنهم: القاتل فلا يرث من المقتول لاستعجاله ما أخره الله تعالى فعوقب بحرمانه، **وهذا إذا كان القتل يوجب قودًا أو كفارة**، وأما ما لا يتعلق به ذلك فلا يمنع».

• **الحالة الثانية:** إذا حكم القاضي بحق على شخص بالرجم بالحجارة حتى الموت؛ لأنه زانٍ محصن، وكان هذا الوارث ممن رمى هذا الإنسان بالحجارة حتى مات، هل يرث وهو شارك في قتله؟ الجواب: نعم، يرث.

فعلى هذا يكون عموم قول الرسول ﷺ: «ليس للقاتل ميراث» مخصوصًا بما إذا كان القتل بغير حق وغير مضمون[(١)].

• **المانع الثاني:** الرِّق: **وهو في اللغة: العبودية والمِلك**، وسمي الرقيق رقيقًا؛ لأنه مأخوذٌ من الرِّقة؛ يعني: الضعف، فلا يستطيع هذا الضعيف أن يتحكم في ماله، ولا يستطيع أن يصلي مع الجماعة إلا بإذنٍ من سيده، ولا يستطيع أن يذهب إلى الحج إلا بإذنٍ من سيده، ولا يستطيع أن يعمل أي شيء إلا بإذن من سيده، فهو رقيقٌ من الرِّقة والضعف، هذا هو الرقيق.

• **واصطلاحًا: الرِّق: عجزٌ حكمي يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله**؛ لأنه يا إخواني ليس للرق إلا سببٌ واحد لا شريك له، وهو الجهاد والقتال في سبيل الله بين المسلمين والكفار، فالأسرى من الكافرين، هؤلاء هم العبيد والأرقاء، ما هناك طريقٌ أخرى للاسترقاق أبدًا إلا هذا الطريق.

إذًا: الرِّق هو: **عجزٌ حُكمي يقوم بالإنسان بسبب كفره**، وبسبب رقِّه؛ أصبح عبدًا مملوكًا، هو في ذاته قوي ليس بعاجز، قد يكون أقوى من سيده جسديًّا وعقليًّا لكن بسبب الرِّق أصبح العبد عاجزًا عجزًا حُكميًّا؛ لذلك لا يرث، فمنعه هذا العجز من أشياء، ومنها: أنه لا يرث؛ لأنه هو وما يملك لسيده.

---

(١) «الملخص الفقهي» (٢/ ٣١٨).

مثاله: «**رجل مات عن أبٍ مملوك**».

فالأب هنا لا يرث من ولده الحر الذي مات؛ لأن الأب مملوكٌ، ليس بحُرٍّ، والمملوك هو وما يملك لسيده فلا يملك شيئًا.

فائدة استطرادية: أنواع العبيد:

كما قلنا: إن القتل **ثلاثة أنواع**، نقول: **والعبيد أربعة أنواع**:

١- عبدٌ قِن.

٢- عبدٌ مدبَّر.

٣- عبدٌ مكاتب.

٤- عبدٌ مبعَّض.

هذه هي أنواع العبيد.

- **الأول: العبد القِن؛ يعني: عبدًا خالصًا**، أصليًّا صافيًا، مائةً بالمائة (١٠٠٪)، ما فيه نسبة واحد في المائة (١٪) من الحرية، هذا العبد لا يرث.
- **الثاني: العبد المدبَّر: وهو الذي يقول له سيده أنت حرٌّ دبر موتي؛ يعني:** وعده سيده بالحرية لكن بعد موته؛ فلو مر بك في كتب أهل العلم: العبد المدبَّر، هذا هو، وهو لا يرث كذلك.
- **الثالث: العبد المكاتَب:** وهو: **الذي يكاتبه سيده على مبلغٍ من المال،** فيقول له مثلًا: إن أديت إلي ألف درهم فأنت حر؛ قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فوافق العبد على المكاتبة، وحصل بين العبد والسيد ورقة مكاتبة، السيد يقول للعبد: أنت تريد أن تكون حرًّا؛ فيقول العبد المملوك: نعم، والله، فيقول السيد له: طيب تدفع لي ألف درهم، قال العبد:

موافق ومستعد، قال السيد: هذه مكاتبة بيني وبينك، إذا دفعت إلي ألف درهم فأنت حرٌّ، هذا هو المكاتَب، فذهب هذا العبد يجري يجمع من هنا ومن هناك، ويستلف؛ لأن بينه وبين سيده مكاتبة، هذا هو العبد المكاتَب، وهو لا يرث كذلك.

• **الرابع: العبد المبعَّض: هو مَن بعضه حر وبعضه مملوك**، كيف يكون هذا؟

أقول: بالمثال يتضح المقال:

مثاله: عبدٌ اشترك فيه اثنان واحد دفع ألف ريال والثاني دفع ألف ريال، واشترياه من السوق بألفي ريال.

هذا العبد، اشترك فيه اثنان، ثم جاء واحدٌ من المشتركين في هذا العبد، وقال للعبد: **النصف** الذي لي أنت حرٌّ لوجه الله فيه، مسامح.

أما الشريك الثاني فقال: أنا لا أسامح، فأصبح هذا العبد نصفُه حرٌّ ونصفُه مملوكٌ، هذا يسميه أهل العلم العبد المبعَّض؛ يعني: بعضه حر وبعضه مملوك.

قد يقول قائل: أين الجزء المملوك، وأين الجزء الحر؟

هل **النصف** العلوي هو الحر و**النصف** السفلي هو المملوك أو العكس؟

نقول: كل هذا لا يؤثر، المهم نصفه حر ونصفه مملوكٌ؛ هذا كذلك لا يرث إذا مات له بعض قرابته الأحرار؛ فإنه لا يرث.

• **لكن قال بعض أهل العلم**: نغلِّب جانب الحرية ونورثه، وبعضهم قال: لا، بل نغلِّب جانب العبودية ولا نورثه، وبعضهم قال: لا يا جماعة نعطيه **النصف** فقط فلا نمنعه من الإرث بالكلية، وإنما نورِّث نصفه الحر؛ يعني: نعطيه

جزءًا يسيرًا من التركة، وهكذا، **والصحيح** أنه لا يرث؛ لأنه وقع في مانع من موانع الميراث، وهو العبودية.

هذا العبد المملوك لا يرث من أحد، والذي يمنعه من الميراث كونه رقيقًا، يموت قرابته الأحرار من جواره، من هنا ومن هنا، وهو لا يرث منهم؛ لأنه رقيقٌ بعضه أو كله.

والخلاصة:

أن جميع أنواع العبيد الأربعة لا يرثون.

- **المانع الثالث** من موانع الإرث: **اختلاف الدين:**

مثاله: «هلك هالكٌ مسلمٌ عن ابن نصراني أو يهودي».

أو أي ملة من ملل الكفر؛ فإن الابن لا يرث، والعكس كذلك، إذا مات الابن النصراني؛ فإن أباه المسلم لا يرثه، نصرانيًّا كان أو يهوديًّا أو بوذيًّا أو مشركًا أو أي كفر من أنواع الكفر.

فإذا مات الأب وترك ثروة هائلة، هل هذا الابن الكافر يرث أو لا يرث؟ الجواب: لا يرث، لماذا؟ بسبب اختلاف الدين، هذا دينه الإسلام، وهذا دينه الكفر، وهذا **بالإجماع**[1]؛ لحديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله

---

(١) **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أجمع المسلمون** على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند **جماهير العلماء** من الصحابة والتابعين ومن بعدهم». «شرح النووي على مسلم» (١١/ ٥٢).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر» مِن نَقل الأئمة الحفاظ الثقات، فكل من خالف ذلك محجوجٌ به، والذي عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار؛ مثل: مالك والليث والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وسائر من =

ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». وهو مخرَّجٌ في الصحيحين(١).

فهذا الحديث نصٌّ في محل النزاع؛ فالرسول ﷺ يقول: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»؛ الكافر لا يرث من المسلم ولا المسلم يرث من الكافر، هذا ممنوعٌ ومحجوبٌ حجب حرمان.

طيب، لو أسلم الكافر قبل قسمة التركة؛ فمثلًا: أب مسلم معه ابن نصراني، الأب مات، وبعد خمس دقائق الولد أعلن الإسلام ودخل في الإسلام فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله قبل تقسيم التركة، هل يرث أو لا يرث؟

الجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فمنهم من قال: يرث ترغيبًا له في الإسلام، ومنهم من قال: لا يرث، وهذا مذهب **جمهور أهل العلم**، أنه لا يرث ولو أسلم قبل قسمة التركة بلحظات لقوله ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»؛ فنفى إرث الكافر للمسلم، وهو مطلقٌ فيشمل ما إذا أسلم قبل قسمة التركة أو معها أو إلى آخره، بل لا يرث اليهودي من النصراني ولا النصراني من اليهودي.

مثاله: «هلك هالك يهودي والوارث له ابن نصراني».

هل يرث أو لا يرث؟ الجواب: لا يرث.

= تكلم في الفقه من أهل الحديث أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم اتباعًا لهذا الحديث وأخذًا به». «التمهيد» (٩/ ١٦٤).

(١) «البخاري» (٦٣٨٣)، «مسلم» (١٦١٤).

الدليل: قال ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**». صحيح، رواه أحمد، وأبو داود[(١)].

يعني: إذا كان الدين مختلفًا، هذا له ملة، وهذا له ملة أخرى؛ فلا يرث أحدهما الآخر.

مسألة: الذي لا يصلي هل يرث؟ إذا كان الأب يصلي والابن لا يصلي أبدًا تكاسلًا لا جحودًا، هل يرث الابن على قول من يقول: إن تارك الصلاة كافر؟ الجواب: لا يرث على هذا القول، وعلى قول **الجمهور** أنه فاسق إذا تركها تكاسلًا؛ فإنه يرث.

(١) «مسند أحمد» (٦٦٦٤)، «سنن أبي داود» (٢٩١١) واللفظ لهما، وابن ماجه (٢٧٣١) مختصرًا عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٢٩١١): «حسن صحيح».

الدرس الرابع (الحقوق المتعلقة بالتركة)

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة، هذه الخمسة موجودة في كتب الفرائض، في مقدمة علم الفرائض، تجد هذه الخمسة أمامك، افهمها جيدًا؛ لأنك الآن أنت تؤسس من أجل أن تبني علم المواريث على أساس متين، فقد أخذت والحمد لله، شروط الإرث، وأركان الإرث، وأسباب الإرث، وموانع الإرث، والآن -إن شاء الله-تأخذ الحقوق المتعلقة بالتركة فيصبح عندك حصيلة من العلم طيبة حتى تدخل في هذا الفن وأنت على بصيرة وعلى بينة، الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة، يا ترى ما هذه الحقوق المتعلقة بالتركة؟

مثاله: «هلك هالك وترك أموالًا منقولةً من ذهب وفضة وريالات وجنيهات وسيارات أو ترك أموالًا ثابتةً كالعقار من الأراضي والبيوت والمزارع، إلى آخره».

فقَبل تقسيم التركة افتح عينيك جيدًا؛ فأمامك خمسة أشياء، خمس إشارات، خمس حُفر؛ **انتبه!** لا تتعداها، لا تقل: هاتوا التركة نقتسمها بمجرد موت الميت لا يا أخي، أين ذاهبٌ أنت؟! هذا غلطٌ، هناك خمس خطوات وخمسة حقوق قبل قسمة التركة.

الخطوة الأولى والحق الأول: تجهيز الميت.

مثاله: «هلك هالك وترك خمسمائة ريال».

قبل تقسيم الخمسمائة هذه على الورثة أولًا: نجهز الميت من هذه التركة

الخمسمائة ريال، قبل تقسيم التركة نجهز الميت نأخذ مبلغًا من مال الميت من تركته ونجهز بها الميت.

والمراد بتجهيز الميت: تغسيله، وتكفينه، ودفنه، وكل ما يتعلق بتجهيز هذا الميت، نشتري له الكفن، وربما احتجنا نعطي أجرة للذي يحفر القبر، وأجرة للمغسِّل، هذا رقم واحد، وهو تجهيز الميت، هذا الحق الأول.

فمثلًا: كلَّف تجهيز الميت مائة ريال من التركة، كم بقي لنا من تركة هذا الميت أربعمائة ريال، انتهينا من تجهيز الميت من أمواله والحمد لله، بقي أربعمائة ريال، هل نقول: يا جماعة قسموها على الورثة، لا، قِفْ، بقي لك إشارات حمراء! ننظر هل على الميت ديون حين مات؟

هذه هي الخطوة الثانية والثالثة: وهي الديون التي على الميت، وتنقسم هذه الديون إلى قسمين:

١) دَين متعلقٌ برهن وموثوقٌ برهن.

٢) ودَين مرسَلٌ ومطلَقٌ؛ أي: بغير رهن.

الدين الذي برهن؛ يعني: أن الميت رَحِمَهُ ٱللَّهُ استدان من إنسان مبلغًا من المال، ووضع رهنًا عند من استدان منه، ووجدنا عليه أيضًا دينًا بغير رهن.

هل تصورتم المسألة؟ وهل فهمتم ما معنى دين برهن ودين بغير رهن؟

الميت رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخذ من إنسان مائة ريال دَينًا، ووضع عنده ساعة، قال له: يا أخي لو سمحت سلفني مائة ريال؛ قال: ما أسلفك إلا برهن، قال له: تفضل هذه ساعتي، قيمة ساعتي مائة ريال، فقال له: خذ مائة ريال دينًا ما دام أنك رهنت عندي الساعة، وضمنتُ مالي وحقي بهذا الرهن، ثم ذهب عند شخص

آخر بعد فترة، واستدان منه مائة ريال لكن بدون رهن؛ لأنه يثق فيه جدًّا، وقال له: أنت ثقةٌ عندي، خذ المائة الريال فأصبح عندنا دَين برهن ودَين بغير رهن، هذان حقان في التركة:

- **الحق الأول: دَينٌ برهن.**
- **والحق الثاني: دَينٌ بغير رهن.**

هل نبدأ نسدد الدين الذي برهن أو نسدد الدين الذي بغير رهن أولًا؟

الجواب: نسدد الدين الذي برهن أولًا، نفك الأسير حتى نسحب الرهن الذي عنده وهي الساعة، وهي من التركة، فنذهب إلى الرجل ونقول له: يا أخي لك مائة ريال عند الميت فلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، خذ المائة وهات الساعة المرهونة عندك في المائة الريال، فأخذنا الساعة وإذا بقيمتها مائة ريال.

جميل، أصبح كم بقي لنا من التركة ثلاثمائة ريال وساعة صح؟

هب أن الميت ما معه من التركة إلا مائتا ريال مثلًا، مائة ريال جهزنا بها الميت، كشراء الكفن وأجرة الحفار والمغسِّل، ومائة ريال سددنا بها الدين الذي بدون رهن، أليس هذا غلط؟ الجواب: بلى، غلط؛ لأنه بقي الدين الذي برهن وقيمة الرهن مائة ريال عند الرجل.

إذًا: أولًا: ابدؤا بسداد الدين المرهون، أعطوه مائة ريال حقه، وخذوا الساعة؛ لأننا لو سددنا الدين المرسَل الذي بدون رهن مائة ريال وما معه من التركة إلا مائتا ريال، مائة جهزناه بها، ومائة سددنا بها الدين الذي بدون رهن، بقي دينٌ في ذمته، والساعة عند الرجل، فلما قدَّمنا الدين الذي برهن سحبنا الساعة وكسبنا في التركة ساعة.

إذًا: رقم واحد: تجهيز الميت، جهزناه والحمد لله، قبل تقسيم التركة أخذنا مبلغًا من التركة وجهزنا به الميت.

رقم اثنين: نسدد الدين المرهون.

رقم ثلاثة: نسدد الدين المرسَل الذي بدون رهن.

إذًا: كم بقي لنا من التركة؟ الجواب: بقي لنا مائتان وساعة، أليس كذلك؟ الجواب: بلى.

هذه **ثلاثة أشياء** من الحقوق المتعلقة بالتركة، انتهينا منها بطريقة صحيحة مرتبة.

أولًا: تجهيز الميت من التركة.

ثانيًا: سداد الدين المتعلق برهن.

ثالثًا: سداد الدين المطلَق المرسَل الذي بدون رهن.

قال الورثة بعد ذلك: لقد أطلتم علينا، هاتوا التركة نحن مستعجلون، ستنتهي وأنتم تقسمونها لأصحاب الديون!، الميت يتحمل الدين، الله يعينه، أهم شيء نحن أعطونا تركتَنا.

قلنا لهم: اصبروا، بقي ننظر هل الميت رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوصى بوصية أو لا؟؛ قال الورثة: نعم، أوصى، فنظرنا في الوصية فإذا بها وصية شرعية صحيحة؛ فقد أوصى بالثلث لغير وارث، وهذه وصيةٌ صحيحةٌ لا بد أن تنفذ؛ لأنه لا وصية لوارث **بالنص والإجماع**[1].

(١) **الإجماع** هنا على تحريم الوصية للوارث إذا لم يجزها الورثة فإذا أجازها الورثة جازت بالإجماع. =

هذه هي الخطوة الرابعة والحق الرابع المتعلق بالتركة قبل تقسيمها: وهي الوصية.

فإذا أوصى بالثلث ننظر كم بقي لنا من التركة، وجدنا أنه بقي من التركة مائتان وساعة، وقيمة الساعة مائة ريال، كم ثلث هذه التركة؟ مائة ريال أليس كذلك؟؛ لأن الساعة بمائة، وعندنا مائتان، المجموع ثلاث مائة، كم ثلث الثلاث مائة التي هي التركة؟ الجواب: مائة ريال.

فنعطي ثلث التركة، وهي المائة الريال لمن أوصى له الميت.

هذه أربع مراحل انتهينا منها بسلام وبطريقة شرعية صحيحة قبل تقسيم التركة.

أولًا: تجهيز الميت من التركة.

ثانيًا: سداد الدين المتعلق برهن.

ثالثًا: سداد الدين المطلَق المرسَل الذي بدون رهن.

رابعًا: إعطاء ثلث التركة فما دونه لمن أوصى له الميت.

كم بقي لنا من التركة؟ **مائة ريال وساعة**، أليس كذلك؟ الجواب: بلى.

قد يقول قائل:

= **قال ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمع** كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار؛ من أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل الكوفة، والبصرة، وأهل الشام، ومصر، وسائر العلماء من أهل الحديث، وأهل الرأي: **على أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة**». «الأوسط» (٨/ ٢٢)، وينظر: «الإجماع» (ص: ٧٦)، «الاستذكار» (٧/ ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٧)، «بداية المجتهد» (٤/ ١١٩)، «المغني» (٦/ ١٤١)، «منهاج السنة» (٤/ ٢٠٣)، «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٩٣).

لماذا قدَّمتم الدَّين على الوصية؟

والله عَزَّوَجَلَّ قدَّم الوصية على الدَّين؛ فقال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]؟

نعم، نحن قدَّمنا الدَّين على الوصية، والله عَزَّوَجَلَّ في القرآن قدَّم الوصية على الدَّين، ونحن عند التطبيق والعمل فعلًا قدَّمنا الدَّين على الوصية، وهذا قد يكون إشكالًا عند البعض؛ فيقول: الله عَزَّوَجَلَّ جعل الوصية رقم واحد، والدَّين رقم اثنين، أنتم الآن عكستم!

فنقول له: الحكمة من هذا التقديم: أن الدَّين ثابتٌ في ذمة المدين قبل الوفاة وبعدها، وله مطالب من قِبل الناس يطالب به الورثة ويلاحق الورثة حتى يدفعوا له الحق، قد يطالبهم في الشرطة والمحاكم وعند الدولة وعند الناس، المهم الدَّين له مطالب يطالب به، بخلاف الوصية؛ فإنها تبرعٌ محضٌ وليس هناك من يطالب بها من البشر إلا من رحم الله؛ فلئلا يتهاون الناس بأمرها وتشح النفوس ويطمع الورثة في عدم أدائها وتنفيذها؛ لأنه ليس لها مطالب؛ قدَّمها الله عَزَّوَجَلَّ في الذكر **فتنبه!** وأما عند العمل فالدَّين مقدَّم على الوصية **بالإجماع**[(١)].

أولًا: نسدد الدَّين ما نذهب ونعطي الوصية الثلث، ويبقى الدَّين على الميت يعذب به في قبره هو محسنٌ في هذه بالوصية.

---

(١) **حكى هذا الإجماع** ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مراتب الإجماع» (ص: ١٢٩)، والقرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير الآية (١١) من سورة النساء، والحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير الآية (١١) من سورة النساء، والحافظ العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «عمدة القاري» (١٤/ ٤٣)، والحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التلخيص» (١٤٤٠)، وينظر: «تسهيل الفقه» (١١/ ١٨٢-١٨٣).

ثانيًا: سداد الدَّين واجبٌ، أما الوصية فمستحبة، فيقدَّم الدَّين على الوصية **بإجماع الأمة.**

ثالثًا: هناك دليلٌ آخر من السنة الصحيحة فيه أن رسول الله ﷺ: «قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ». حسن، رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه[(١)].

إذًا: قدَّم الله ذِكر الوصية في القرآن من أجل **أن يُنتبه لها**، ولا يتغافل عنها الناس؛ لأن الوصية عملٌ خيري ليس له مطالب.

مسألة أخرى للفائدة:

هل يلزم الورثة أن يقضوا الدين عن الميت؟

الجواب: يجب عليهم قبل تقسيم التركة قضاء دين الميت من تركته، أما إذا لم يكن له تركة وعليه دَين؛ فإنه يستحب للورثة قضاء الدين عن الميت ولا يجب.

قال في «المغني»: «لا يجب على الولي قضاء دين الميت، وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة، فإن لم يكن له تركة، فلا شيء على وارثه، لكن يستحب أن يقضى عنه لتفريغ ذمته، وفك رهانه»[(٢)].

الخطوة الخامسة وهي الأخيرة: تقسيم التركة[(٣)].

الآن نبدأ بتقسيم الميراث الذي هو الحق الموروث ونقسمه على الورثة،

---

(١) «مسند أحمد» (١٢٢٢)، «سنن الترمذي» (٢٠٩٤)، «سنن ابن ماجه» (٢٧١٥) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في تحقيق «سنن الترمذي» (٢٠٩٤)، رحمة الله على الجميع.

(٢) «المُغني» (٣/ ١٥٣).

(٣) ينظر: «تسهيل الفرائض» (ص: ١١-١٦).

بقي لنا من التركة ساعة ومائة ريال فقط، وجدنا الميت الذي مات ليس له ورثة إلا ولد واحد فقط، ومجموعة من الإخوة الذين طالبونا بقسمة التركة من قبل؛ فقلنا للابن: يا بني أنت عصبة، خذ المائة الريال والساعة هنيئًا لك، وأما أنتم يا معشر الإخوة فليس لكم من هذه التركة شيء؛ لأنكم محجوبون حجب حرمان بوجود الابن، والله المستعان.

هذه خمس مراحل، انتهينا منها بسلام وبطريقة شرعية صحيحة:

أولًا: تجهيز الميت من نفس التركة، وهي أجرة المغسل ومستلزمات الغسيل، وشراء كفن، ومستلزماته، وأجرة حفار القبر، كل هذا يكون من تركته قبل تقسيمها.

ثانيًا: سداد الدين المتعلق برهن.

ثالثًا: سداد الدين المطلَق المرسَل الذي بدون رهن.

رابعًا: إعطاء من أوصى له الميت بوصية صحيحة شرعية.

خامسًا: تقسيم التركة، وإعطاء كل ذي حق حقه، والحمد لله.

الدرس الخامس (الوارثون من الرجال)

انتهينا والحمد لله من أساسيات ومعلومات مهمة في علم المواريث قبل الشروع في صلب الموضوع.

وقد أخذنا أركان الميراث، وشروطه، وأسبابه، وموانعه، كلها ثلاثيات، والمجموع: اثنا عشر.

ثم بعد ذلك أخذنا الحقوق المتعلقة بالتركة قبل تقسيمها، معك خمسة مطبات، ومعك خمس إشارات؛ لا تذهب لقسمة التركة حتى تمر بها، وقد أخذناها وفهمناها والحمد لله، وقد وصلنا الآن إلى التركة، وهي المرحلة الخامسة من المراحل المتعلقة بعين التركة.

السؤال: كيف نوزع التركة على المستحقين بالطريقة الشرعية الصحيحة؟

- من الذي يستحق الميراث؟
- ومن الذي لا يستحق الميراث؟
- ومن المحجوب حجب حرمان؟
- ومن المحجوب حجب نقصان؟
- ومن هم الأصول؟
- ومن هم الفروع؟
- ومن هم الحواشي؟
- ومن هم أصحاب الفروض؟

- ومن أصحاب العصبات؟

كل هذا سنتعرف عليه بأسلوب سهلٍ شيِّقٍ ميسرٍ بإذن الله.

فدرس اليوم بعد أن جهزنا الميت ودفناه، وسددنا الدين الذي برهن والدين الذي بدون رهن، ونفذنا الوصية الشرعية الصحيحة، هذه أربعة أمور من الحقوق المتعلقة بعين التركة، بقي عندنا الحق الخامس، وهو تقسيم التركة، بقي عندنا مبلغ من المال كبير، لمن يُعطى هذا المال؟ هذا هو درس اليوم.

هل يُعطى للورثة من الرجال أو من النساء أو من الرجال والنساء؟

كما سيأتي.

- ومن هم الورثة من الرجال؟
- ومن هم الورثة من النساء؟

الورثة من الرجال الذين يستحقون الإرث:

سنأخذ اليوم الورثة من الرجال فقط، ونتعرف عليهم، هذا هو درس اليوم: بيان الورثة من الرجال الذين يستحقون الإرث.

الوارثون من الرجال عشرة عند الإجمال، وخمسة عشر عند التفصيل **بالإجماع**[(١)]، **لا خلاف في هذا العدد** الذي ستسمعه كلهم ورثة كل هؤلاء الخمسة عشر من الورثة، إذا حفظت هؤلاء الخمسة عشر، أي واحد يأتيك من غير هؤلاء يريد التركة أخرجه، وقل له: هل أنت من الخمسة عشر؟، هل اسمك

(١) «الفقه الميسر» (٥/ ٢٣٧-٢٣٩)، وينظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ١١٠-١١١)، «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (١٠/ ٧٧٣٨).

موجودٌ في كشف الورثة الشرعي؟ يعني: هل أنت من الوارثين من الرجال؟؛ لأن الوارثين من الرجال عرفناهم بالعد لا بالحد.

احفظ هذه الحقيبة، وضعها في كيس أو في صرة، وضعها في الجيب، فإذا أتاك من يريد التركة من الرجال وأنت الذي تقسِّم التركة فانظر هل اسمه موجود في الحقيبة أو لا؟

فإذا كان اسمه غير موجود كأن يكون مثلًا: الخال؛ قل له: تفضل بالخروج؛ لأنك لست من الورثة، أنت خارج الخط، فلا تزاحمنا، الله يرحم والديك؛ لأن الميت عنده من يرثه.

الآن نأخذ هؤلاء الخمسة عشر الذين ذكرهم صاحب الرحبية إجمالًا بقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ ... أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَهْ

الابن وابْنُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلَا ... والأَبُ والْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا

والأَخُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَا ... قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا

وَابْنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالأَبِ ... فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالمُكَذَّبِ

وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ ... فَاشْكُرْ لِذي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ

وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ ... فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلاءِ

هؤلاء عشرة إجمالًا، وخمسة عشر عند التفصيل **بالإجماع**.

وهم:

١- الابن.

٢- ابن الابن وإن سَفَل.

٣- الأب.

٤- الجَد من قِبَل الأب وإن علا.

٥- الأخ الشقيق.

٦- الأخ لأب.

٧- الأخ لأُم.

٨- ابن الأخ الشقيق.

٩- ابن الأخ لأب.

١٠- العم الشقيق.

١١- العم لأب.

١٢- ابن العم الشقيق.

١٣- ابن العم لأب.

١٤- الزوج.

١٥- المعتق.

تنبيه: قبل الشروع في الشرح لو يقال: الوارثون من الذكور أفضل من قول: «**الوارثون من الرجال**»، لماذا؟ لأننا إذا قلنا: «من الرجال» أخرجنا الأطفال؛ فالطفل الصغير لا يقال له: رجُل؛ لأن كلمة «رجُل» تطلق على الكبير ولا تطلق على الطفل الصغير، هذا **أولًا**.

ثانيًا: أن الجاهليين كانوا لا يورثون الصغار، ويقولون: لا نورِّث أموالنا من لا يركب الخيل ولا يضرب بالسيف، وهو الصغير، فجاء الإسلام فأنصف

هؤلاء المحرومين، فورَّث الرجال والنساء والكبار والصغار والجنين في بطن أمه.

فإذا قلنا: «**الوارثون من الذكور**» أدخلنا الكبير والصغير والشباب، الكل يدخل. إذًا: لفظ «الذكور» أوسع من لفظ «الرجال»، ومع ذلك فإن معظم كتب الفرائض تجد العنوان فيها: «الوارثون من الرجال».

والوارثون من الذكور **المجمع عليهم** خمسة عشر وارثًا عند التفصيل.

سنذكر الخمسة عشر وارثًا في الجهات التالية، كل جهة بمثابة البيت والغرفة التي تحتوي على عدد معين من الورثة، وبهذا يسهل عليك حفظ الورثة من الذكور، ويسهل عليك فهم من يرث، ومن لا يرث، عن طريق الجهات.

فالذي في الجهة الأولى يحجب الذي في الجهة الثانية حجب نقصان لا حجب حرمان؛ لأن الأب والجد لا يُحجبان حجب حرمان.

والذي في الجهة الثانية يحجب الذي في الجهة الثالثة حجب حرمان؛ لأنه مقدمٌ عليه.

والذي في الجهة الثالثة يحجب الذي في الجهة الرابعة حجب حرمان؛ لأنه مقدمٌ عليه.

والذي في الجهة الرابعة يحجب الذي في الجهة الخامسة حجب حرمان؛ لأنه مقدمٌ عليه، وهكذا.

أولًا: نبدأ بأقوى الجهات، وهي جهة البنوة؛ يعني: أبناء الميت من الذكور وهم الفروع الذين تفرعوا منه وخرجوا منه، والأصول هم الأب والأم وإن علوا، هؤلاء هم الأصول فما خرج من الميت فرعٌ عنه، فهو الشجرة وأولاده

الثمرة.

الجهة الأولى: وهي جهة البنوة.

فيها اثنان فقط من الورثة:

١- الابن.

٢- وابن الابن، وإن نزل بمحض الذكور.

هذه الجهة رقم واحد لها الصدارة، مقدمة على جميع الورثة من الذكور، الابن في المقدمة، الجهة جهة البنوة: الابن وابن الابن مهما نزلا.

طيب، الابن وابن الابن وابن ابن الابن محسوب واحد وإن نزل إلى ما لا نهاية؛ فهو شيء فرضي، المهم عندنا أنه من جهة البنوة، لو نزل إلى أنزل درجة؛ فإنه يرث ويَحجُب ولا يُحجَب من غير جهته لكن الأقرب منهم يحجب الأبعد.

إذًا: هذه الخانة كم فيها من الورثة؟

الجواب: فيها اثنان فقط: الابن، وابن الابن، هؤلاء من الفروع، والفروع هم الذين تفرعوا من الأصل وخرجوا منه؛ لأنه مر بكم أن **الوارثين من الرجال بالنسب ثلاثة أنواع:**

١- أصول.

٢- وفروع.

٣- وحواشي.

أولًا: الفروع، لا يوجد في هذه الخانة وفي هذا البيت إلا اثنان لا ثالث لهما من الفروع؛ فلا تشغل نفسك أبدًا: الابن وابن الابن، نحن الآن في قسم الذكور ولسنا في قسم الإناث، الآن لا تشغل نفسك بالنساء، اتركهن، وسيأتي وقتهن.

احفظ الجهة الأولى: **جهة البنوة**.

الجهة الثانية: جهة الأُبُوَّة (الأصول).

وفيها **اثنان** أيضًا:

٣- الأب.

٤- والجد وإن علا.

هؤلاء سكان البيت الثاني من الورثة في قسم الرجال، وهم الأصول، وتسمى الجهة الثانية بجهة الأُبُوَّة، وهم الأصول، وفيها اثنان فقط: الأب والجد وإن علا؛ لأن حفظها بهذه الطريقة ينفعك جدًّا، من يرث ومن لا يرث، من يحجُب ومن لا يحجُب، هذا ينفعك، لو حفظت بهذه الطريقة ستعرف قيمتها بعد قليل.

جهة الأُبُوَّة وهم الأصول كم فيها؟

الجواب: اثنان فقط الأب والجد، سهلة، الجد الذي من جهة الأب؛ يعني: أبا الأب؛ لأن الجد الذي من جهة الأم؛ يعني: أبا الأم يسمى بالجد الفاسد فلا يرث أبدًا إلا بالرحم.

طيب إذًا: الآن كم جهة عندنا؟

الجواب: **جهتان**:

الجهة الأولى: جهة البنوة.

والجهة الثانية: جهة الأُبُوَّة.

الجهة الأولى فروع، والجهة الثانية أصول، الجهة الأولى كم فيها؟ الجواب: فيها اثنان، والجهة الثانية كم فيها؟ الجواب: فيها اثنان، المجموع:

أربعة، ما شاء الله.

انتهينا الآن من أربعة فهمناهم، والبقية سهلة جدًّا.

الجهة الثالثة: جهة الأخوة، وفيها ثلاثة إخوة.

٥- الأخ الشقيق.

٦- الأخ لأب.

٧- الأخ لأم.

بعد أن انتهينا من جهتين، وهما: جهة الفروع، وجهة الأصول؛ نشرع الآن في الجهة الثالثة، وهي جهة الحواشي، وهم الإخوة وأبناء الإخوة، والأعمام وأبناؤهم، فنكون بهذا انتهينا من الفروع وانتهينا من الأصول، ودخلنا الآن في الحواشي، وهم كثيرٌ، فمن بقي كلهم من الحواشي **إلا الزوج والمعتق** فليسا من الحواشي؛ لأننا نحن نتكلم عن الورثة من النسب أما الزوج والمعتق فليسا من النسب.

إذًا: الجهة الثالثة: جهة الأخوة، وهم من الحواشي، وفيها **ثلاثة**:

١- الأخ الشقيق.

٢- والأخ لأب.

٣- والأخ لأم.

هذه جهة الأخوة؛ يعني: مجموعة الإخوة كلهم شبكة واحدة وجهة واحدة وبيت واحد.

١- الإخوة الأشقاء الذين هم من **جهتين: من جهة الأب ومن جهة الأم.**

٢- والإخوة **لأب.**

٣- والإخوة **لأم** (**تنبيه**: الإخوة لأم يرثون فرضًا لا تعصيبًا).

الثلاثة كلهم من الورثة: أخوك من أبيك، أخوك من جهة الأم، أخوك من الجهتين من الأب والأم (شقيق)، كلهم ورثة، هؤلاء حواشٍ، وهم ثلاثة، فعندنا في البنوة اثنان، وفي الأُبُوَّة اثنان، وفي الإخوة ثلاثة، فالمجموع سبعة.

الجهة الرابعة: جهة أبناء الإخوة[١].

وفيها **اثنان**:

٨- ابن الأخ الشقيق.

٩- ابن الأخ لأب.

أولاد الإخوة هم من الحواشي كذلك، وفي هذه الجهة **اثنان**:

ابن الأخ الشقيق.

وابن الأخ لأب فقط لا غير.

قد يقول قائل: وابن الأخ لأم لماذا لم تذكره؟

أقول لك: لأنه لا يرث لضعفه، فوالده ورث بالكاد، تريد أن يرث ابنه أيضًا؟

إذًا: من يرث في هذه الجهة؟ الجواب: **اثنان**: ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب فقط أما ابن الأخ لأم فلا يرث.

أصبح عندنا جهة الأخوة فيها **خمسة** أشخاص يسكنون في هذا البيت وكلهم ورثة:

---

(١) **تنبيه**: الجهة الرابعة، وهي جهة أبناء الإخوة تدخل في الجهة الثالثة، وهي جهة الإخوة وإنما ذُكرت بهذا التفصيل للتسهيل.

١- الأخ الشقيق.

٢- الأخ لأب.

٣- الأخ لأم.

٤- ابن الأخ الشقيق.

٥- ابن الأخ لأب.

هؤلاء خمسة، وعندنا في الفروع اثنان، وعندنا في الأصول اثنان، المجموع تسعة.

كم جهة أخذنا إلى الآن؟ الجواب: **أربع جهات**:

الجهة الأولى: جهة البنوة، وفيها **اثنان**: الابن وابن الابن.

والجهة الثانية: جهة الأُبُوَّة، وفيها **اثنان أيضًا**: الأب والجد.

والجهة الثالثة: جهة الأخوة، وفيها **ثلاثة**: الأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم.

والجهة الرابعة: بنو الإخوة، وفيها **اثنان**: ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.

أما ابن الأخ لأم؛ فإنه لا يرث[1].

---

(١) **أبناء الأخ لأم** من ذوي الأرحام، والقول **الراجح** من أقوال أهل العلم هو توريث ذوي الأرحام في حالة انعدام أصحاب الفروض والعصبات إلا الزوج أو الزوجة.

يقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**المغني**» (٦ / ٣١٧) عند حديثه عن ذوي الأرحام: «وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وهم أحد عشر حيزًا؛ ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وولد الإخوة من الأم، والعمات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وبنات الأعمام، والجد أبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد؛ فهؤلاء، ومن أدلى بهم، يسمون ذوي الأرحام، وكان أبو عبد الله يورثهم إذا لم يكن ذو =

الجهة الخامسة: جهة العمومة، وفيها **اثنان**:

١٠- العم الشقيق.

١١- والعم لأب فقط.

قد يقول قائل: والعم لأم[١] لماذا لم تذكره؟ الجواب: لأنه لا يرث؛ فهو من ذوي الأرحام؛ فلا يرث مع وجود أصحاب الفروض أو العصبات، فالذي يرث: العم الشقيق والعم لأب فقط، صار المجموع أحد عشر كوكبًا، ما شاء الله، سهلة، عمك الشقيق، وعمك من جهة الأب، هم الذين يرثون فقط.

الجهة السادسة: جهة بني العمومة[٢]، وفيها **اثنان أيضًا**:

١٢- ابن العم الشقيق.

١٣- ابن العم لأب فقط.

هذه هي **الجهة السادسة**: بنو العمومة، وهي الأخيرة في باب النسب، والحواشي.

بنو العمومة هما اثنان فقط: ابن العم الشقيق وابن العم لأب، هذه تحفظها بهذا الترتيب تسهل عليك وتنفعك عند تقسيم التركة، **فالقاعدة عند التوريث: أن القوي يحجب الضعيف، والقريب يحجب البعيد** كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

= فرض، ولا عصبة، ولا أحد من الوارث، إلا الزوج، والزوجة».

(١) **العم لأم هو**: (أخ لأبي الشخص من جهة الأم دون الأب). فلو أن امرأة تزوجت فأنجبت ولدا اسمه (سعيد) ثم طلقت -فرضًا- ثم تزوجت بآخر فأنجبت منه ولدًا اسمه (مسعود)؛ فسعيد ومسعود أخوان لأم، وسعيد بالنسبة لأبناء مسعود؛ هو عم لأم.

(٢) **تنبيه**: هذه الجهة، وهي جهة أبناء العمومة تدخل في الجهة الخامسة، وهي جهة العمومة وإنما ذُكرت بهذا التفصيل للتسهيل.

إذًا: كم هؤلاء الآن؟ الجواب: ثلاثة عشر، كل هؤلاء يرثون بسبب واحد، وهو النسب، لا يرثون بسبب النكاح، ولا يرثون بسبب الولاء؛ لأن الذي يرث بالنكاح واحد فقط وهو الزوج أو الزوجة، والذي يرث بالولاء واحد فقط وهو المعتِق أو المعتِقة.

ثلاثة عشر يرثون بسبب واحد، وهو النسب، الآن: الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والإخوة، وأبناء الإخوة، والأعمام، وأبناء الأعمام، هؤلاء ثلاثة عشر كلهم يرثون بسبب واحد، وهو النسب.

الابـــن وابْـــنُ الابْـــنِ مَهْمَـــا نَـــزَلَا ... والأَبُ والْجَـــدُّ لَـــهُ وَإِنْ عَـــلَا
والأَخُ مِـــنْ أَيِّ الجِهَـــاتِ كَانَـــا ... قَـــدْ أَنْـــزَلَ اللهُ بِـــهِ الْقُرْآنَـــا

يعني: من الجهات الثلاث: الأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم.

وَابْـــنُ الأَخِ الْمُـــدْلِي إِلَيْـــهِ بـــالأَبِ ... فَاسْـــمَعْ مَقَـــالاً لَـــيْسَ بِالمُكَـــذَّبِ

أخرج به ابن الأخ من جهة الأم.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالْعَـــمُّ وَابْـــنُ الْعَـــمِّ مِـــنْ أَبِيـــهِ ... فَاشْـــكُرْ لِـــذي الإِيجَـــازِ وَالتَّنْبِيـــهِ

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ**» أخرج به ابن العم من جهة الأم؛ فإنه من ذوي الأرحام.

هذه ثلاثة عشر، أضف إليهم البقية، وننتهي إن شاء الله، بقي عندنا أيضًا أسباب الميراث ثلاثة: نسب ونكاح وولاء، عندنا واحد في هذا الموضوع **يرث بالنكاح، وواحد يرث بالولاء**.

١٤- **الزوج**: هذا رقم أربعة عشر من الورثة، و**المعتق** رقم خمسة عشر.

وَالـــزَّوْجُ وَالْمُعْتِـــقُ ذُو الْـــوَلَاءِ فَجُمْلَـــةُ الـــذُّكُورِ هَـــؤُلاءِ

الزوج واحد يرث بأي سبب؟

الجواب: يرث بسبب **النكاح**، ولا يرث بسبب النسب ولا بسبب الولاء، بل يرث بسبب النكاح إلا في حالة إذا كان الزوج ولد عم الزوجة الميتة؛ فإنه يرث من الجهتين إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع.

١٥- **المعتق**: يرث بأي سبب؟

الجواب: يرث بسبب **العتق**، وهو أنه أعتق هذا العبد المملوك سواء أعتقه مجانًا لوجه الله أو بالمال؛ فإن المعتِق يرث من أعتقه إذا مات وليس له وارث عصبة من النسب؛ فإن سيده يرثه بسبب الولاء.

مثاله: **إنسان أعتق إنسانًا وكان عبدًا مملوكًا عنده**، أعتقه لوجه الله بدون مقابل، أو أعتقه بمقابل، لا يضر؛ فإنه إذا ذهب هذا المملوك الذي أصبح حرًّا واشتغل وجمع أموالًا ثم مات، وليس له وارث لا ابن، ولا ابن ابن، وإن نزل، ولا أب، ولا جد، وإن علا، ولا أخ ولا ابن أخ، ولا عم، ولا ابن عم؛ فإن سيده الذي أعتقه يرثه بالولاء تعصيبًا، فيأخذ جميع المال؛ لأنه يرثه بالتعصيب، وإن كان الشخص الذي كان مملوكًا، وأصبح حرًّا له وارث؛ فإنه يرثه والسيد لا يرث شيئًا.

طيب، انتهينا الآن احفظ هذا العدد، وضعه في حقيبة الوارثين من الذكور، وهم خمسة عشر وارثًا.

مسألة: «**إذا هلك هالك وترك جميع الورثة الرجال الخمسة عشر**».

فمن الذي يرث من هذا العدد الكبير ومن الذي لا يرث؟

الجواب: إذا اجتمع كل الرجال الذين مر ذكرهم عند فقد مورثهم وستكون الميتة امرأة، فالذي يرث منهم ثلاثة فقط؛ يعني: هلك هالك وترك خمسة عشر وارثًا، كل الرجال، فمن الذي يرث؟

الجواب: يُحجبون كلهم إلا ثلاثة فقط؛ فإنهم لا يُحجبون حجب حرمان، بل هم الذين يرثون، وهم:

١- الأب.

٢- والابن.

٣- والزوج فقط.

لأنهم لا يحجبون حجب حرمان وسقط الباقون **بالإجماع**[(١)]؛ لأنهم محجوبون بالابن والأب.

فإذا اجتمع خمسة عشر وارثًا من الرجال فلا يرث إلا هؤلاء الثلاثة ولا يكون الميت إلا أنثى؛ يعني: التي ماتت امرأة.

فإن الذي يرث زوج الهالكة، وابنها، وأبوها، والبقية محجوبون حجب حرمان.

---

(١) **قال في «دليل الطالب وشرحه نيل المآرب»** (٢/ ٦٨): «(اعلم أن الحجب بالوصف) كالقتل، والرِّقّ، واختلاف الدين (يتأتَّى دخوله على جميعِ الورثة) أصولًا وفروعًا وحواشِيَ. (والحجبُ بالشخص نقصانًا كذلك)؛ أي: يتأتَّى دخولُه على جميعِ الورثة، **(وحِرمانًا فلا يدخل على خمسة)**: **على (الزوجين، والأبوين، والولد) ذكرًا كان أو أنثى، إجماعًا؛ لأنهم يُدْلُونَ إلى الميت بغيرِ واسطةِ فهم أقْوى الورثة.**

وإنَّما حُجِبَ المعتِقُ **بالإجماع**، مع أنه يُدْلي إلى الميت بنفسه؛ لأنه أضعف من العصبات النَّسَبِيَّة».

وينظر: «تسهيل الفقه» (١١/ ٢٠٩-٢١٠).

مسألة أخرى: من يرث من الرجال والنساء إذا اجتمعوا جميعًا؟

الجواب: إذا اجتمع من يمكن اجتماعهم من الورثة الذكور والإناث، ورث منهم **خمسة فقط**:

الأبوان:

١- الأب.

٢- والأم.

والولدان:

٣- الابن.

٤- والبنت.

٥- وأحد الزوجين.

ومن عدا هؤلاء فإنه محجوبٌ؛ فالجد محجوبٌ بالأب، والجدة محجوبةٌ بالأم، وأولاد الابن محجوبون به، والباقون محجوبون بالابن والأب.

الدرس السادس (الوارثات من النساء)

أخذنا في يوم أمس من يرث من الذكور، وهم خمسة عشر وارثًا، واليوم بإذن الله تعالى نأخذ الوارثات من النساء، وهن **سبعٌ عند الإجمال وعشر عند التفصيل بالإجماع**[(١)]، وهن:

- **البنت.**
- **بنت الابن.**
- **الأم.**
- **الجَدة من قِبَل الأُم.**
- **الجَدة من قِبَل الأب.**
- **الأخت الشقيقة.**
- **الأُخت لأب.**
- **الأُخت لأُم.**
- **الزوجة.**
- **المعتِقة.**

كما قال صاحب الرحيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ ... لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الْشَّرْعُ

بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ ... وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ

(١) «الفقه الميسر» (٥/ ٢٣٩-٢٤١).

وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

تنبيه: هل نقول: الوارثات من النساء أو نقول: الوارثات من الإناث؟ الجواب: نقول: الوارثات من الإناث؛ لأن لفظ «الإناث» أوسع من لفظ «النساء»، ومع ذلك؛ فإن معظم كتب المواريث تجد فيها العنوان: «الوارثات من النساء» والأفضل استعمال لفظ «الإناث» لماذا؟ حتى يشمل الجنين والطفل؛ لأن المراد بالنساء: المرأة الكبيرة.

لذلك تقول: «الوارثات من الإناث» سواء كانت كبيرة أو شابة أو طفلة أو في بطن أمها، المهم كلهن يطلق عليهن اسم أنثى، كما نبهنا على ذلك وقلنا: الأفضل أن نقول: «الوارثون من الذكور» أفضل من الوارثين من الرجال حتى ندخل الأطفال والأجنة.

والوارثات من الإناث **المجمع عليهن** عشر، هذا **بالإجماع، لا خلاف بين أهل العلم** في هذا.

نحفظ العشر الوارثات بإذن الله تعالى، وقد حفظنا الذكور أو الرجال وهم خمسة عشر وارثًا، بكل سهولة والحمد لله، والنساء كذلك عشر وارثات، وهن أسهل من الرجال، فإذا انتهينا من حفظ الوارثات من الإناث يصبح عندنا **حقيبتان:**

- حقيبة في اليد اليمنى **خاصة بالوارثين من الذكور.**
- وحقيبة في اليد اليسرى **خاصة بالوارثات من الإناث.**

حقيبة فيها خمسة عشر رجلًا، وحقيبة ثانية فيها عشر من النساء، المجموع: خمسة وعشرون وارثًا، وننتهي من الوارثين، والحمد لله؛ لأنه لا

يوجد وارث خارج هاتين الحقيبتين؛ **انتبه!** لا يضحك عليك أحد، ويقول: أنا وارث، وهو ليس بوارث!.

فإذا مات الميت فتش في الحقيبتين، وانظر: هل يوجد أحد في حقيبة الرجال فتعطيه؟، وهل أحد يرث من حقيبة النساء فتعطيها؟، فتكون هاتان الحقيبتان معك دائمًا، في ذهنك وفي جيبك.

نشرع الآن في بيان وتفصيل الوارثات من الإناث.

أولًا:

- **البنت.**
- **بنت الابن** وإن نزلت بمحض الذكور.

هؤلاء الوارثات من الفروع في قسم الإناث.

رقم واحد: **البنت الصلبية المباشرة** للميت.

ورقم اثنين: **بنت الابن**، هذه في قسم الرجال، ماذا تقابل؟

الجواب: تقابل **في جهة الرجال جهة البنوة**، احفظوها بهذه الطريقة من أجل أن يسهل عليكم حفظها، في جهة البنوة: الابن وابن الابن، وهنا في قسم النساء: البنت، وبنت الابن، وبنت ابن الابن، وبنت ابن ابن الابن، وإن نزلت بمحض الذكور.

لاحظ: لم أقل: بنت البنت، وابن البنت؛ لأنهما من ذوي الأرحام لا يرثان؛ **فتنبه!**، فعندما يقال: بمحض الذكور؛ يعني: أن تكون البنت من جهة الابن الذكر لا من جهة البنت الأنثى؛ فبنت البنت وابن البنت لا يرثان؛ لأنهما من ذوي الأرحام بخلاف بنت الابن وابن الابن؛ فإنهما يرثان لأنهما من جهة

الابن الذكر.

إذًا: رقم البنت رقم واحد، بنت الابن رقم اثنين، هذا في جهة البنوة مقابل الذكور من أجل أن يسهل عليك الحفظ.

ثانيًا:

- **الأم.**
- **والجدة من جهة الأم**؛ يعني: أم الأم.
- **والجدة من جهة الأب**؛ يعني: أم الأب.

هؤلاء الثلاث أين موقعهم في قسم الرجال؟

الجواب: في جهة الأُبُوَّة، وهم الأصول أليس كذلك؟ الجواب: بلى، عندك هناك في قسم الرجال: **أب وجد** فقط، أما هنا في قسم النساء فزاد عدد الأصول واحدًا، فهنا عندنا أم مكان الأب أليس كذلك؟

الجواب: بلى، مكان الأب: أم، ومعنا مكان الجد: جدة من جهة الأب، ومعنا جدة ثانية من جهة الأم، وهذه زيادة على قسم الرجال؛ لأن الأصول في قسم الرجال: أب وجد من جهة الأب، أما الجد الذي من جهة الأم فهو جد فاسد لا يرث.

احسبها صح، **ثلاثة**:

١- الأم واحدة.

٢- والجدة من جهة الأب واحدة ثانية.

٣- والجدة من جهة الأم الثالثة، أصبح معنا ثلاثة أصول.

ومعنا في جهة البنوة **اثنان**:

٤- البنت.

٥- وبنت الابن.

كم المجموع؟ الجواب: خمس وارثات، ما شاء الله، انتهينا من نصف الوارثات من النساء، سهلة جدًّا.

ثالثًا: الأخوات ثلاث، وهن.

- **الأخت الشقيقة.**
- **الأخت لأب.**
- **الأخت لأم.**

هذه الجهة وهي جهة الأخوات، ماذا تقابل في قسم الرجال؟

الجواب: تقابل جهة الإخوة، وهناك الإخوة ثلاثة، وهنا الأخوات ثلاث، فتساويا والحمد لله، وقد أتينا بهذا الترتيب حتى يسهل حفظهم فقط، وهن من الحواشي: الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، سهلة جدًّا، مثل ما قلنا في الإخوة: أخ شقيق، وأخ لأب، وأخ لأم.

أتينا هنا، وقلنا: أخت شقيقة ترث، وأخت لأب ترث، وأخت لأم ترث، لاحظ كيف انتهينا بسرعة، ما شاء الله، أخذنا الفروع اثنين، والأصول: ثلاثًا، والحواشي ثلاثًا، المجموع ثمان، كم بقي من العشر؟ الجواب: اثنتان:

رابعًا: جهة النكاح:

- **الزوجة.**

خامسًا: جهة الولاء:

- **المعتِقة.**

هاتان المرأتان هما تمام العدة، تلك عشرة كاملة:

الأولى: الزوجة؛ أي: زوجة الميت.

والثانية: المعتِقة، من هي المعتقة؟ الجواب: امرأة أعتقت عبدًا كان مملوكًا عندها أو عند غيرها، هذه ترث المملوك الذي أصبح حرًّا إذا مات وليس له وارث إلا من أعتقه.

إذًا: ثمان من الورثة من النساء كلهن يرثن بسبب واحد وهو النسب، مع أن أسباب الإرث **ثلاثة** كما تقدم.

والثمان هن:

١- البنت.

٢- وبنت الابن.

٣- والأم.

٤- والجدة من جهة الأم.

٥- والجدة من جهة الأب.

٦- والأخت الشقيقة.

٧- والأخت لأب.

٨- والأخت لأم.

كل هؤلاء يرثون بسبب واحد، وهو النسب، فالميراث بسبب النسب هو أوسع أبواب الميراث في قسم الرجال والنساء.

إلا الزوج والزوجة؛ فإنهما يتوارثان بسبب النكاح، والمعتِق والمعتِقة

فإنهما يرثان بسبب الولاء والعتق؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(١)].

تنبيه: كل الوارثين من الرجال يرثون بالتعصيب إلا اثنين، وهما:

١- الزوج.

٢- والأخ لأم.

فإنهما يرثان بالفرض.

وكل الوارثات من النساء يرثن بالفرض إلا واحدة، وهي المعتِقة؛ فإنها ترث بالتعصيب.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَـيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَه ... إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

أي: ليس في النساء أبدًا من ترث بالتعصيب إلا واحدة فقط، وهي المعتِقة التي أعتقت العبد المملوك بمقابل أو بدون مقابل.

(١) «البخاري» (٢٠٦٠)، «مسلم» (١٥٠٤) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

الدرس السابع (أنواع الإرث، والفروض المقدرة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ)

ما زلنا في مقدمة يسيرة وميسرة ومسهلة في علم المواريث، وقد تقدم معنا مجموعة من الأساسيات والمهمات في علم المواريث، واليوم إن شاء الله بعد أن انتهينا من الوارثين من الذكور والوارثات من الإناث، نأتي اليوم بإذن الله إلى **أنواع الإرث**.

قال صاحب الرحبية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا

فالإرث إما أن يكون بالفرض وإما أن يكون بالتعصيب، ولا يرث أي وارث في الدنيا سواء كان من الذكور أو من الإناث إلا من هذين الطريقين لا ثالث لهما:

- إما أن يرث بالفرض.
- وإما أن يرث بالتعصيب.

لا يوجد شيء ثالث، طيب ما هناك طريقة ثالثة؟ الجواب: لا، لكن هناك من يرث بالفرض والتعصيب معًا في وقت واحد.

يعني: يأكل من الجهتين! اللهم بارك، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، لكن لم يخرج عن الطريقين، وهما الفرض والتعصيب، وإنما جمع بينهما؛ فأخذ فرضه المقدر له في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ثم أخذ ما بقي من التركة تعصيبًا، هذه هي أنواع الإرث.

- **وهناك من يرث بالفرض تارةً، وبالتعصيب تارةً أخرى.**

لكن لا يخرجون عن هذين الطريقين، وهما: الفرض أو التعصيب.

تعريف الفرض:

الفرض هو: النصيب المقدَّر شرعًا.

لا يزيد هذا الفرض أبدًا إلا بالرد[١] ولا ينقص أبدًا إلا بالعول[٢].

سيأتي في دروس أخرى إن شاء الله. إذًا: هذا هو الفرض النصيب المقدر شرعًا، فنقول: يا أيها الوارث هذا نصيبك المقدر لك في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ إما:

- **النصف.**
- أو **الربع.**
- أو **السدس.**
- أو **الثلثان.**
- أو **الثلث.**
- أو **الثمن.**

---

(١) **مثال الرد**: **هلك هالك عن بنت فقط**؛ فلها النصف فرضًا، والنصف الباقي ردًّا عليها؛ لأنه لا يوجد وارث غيرها، فتكون بهذا أخذت كل التركة النصف الأول أخذته بالفرض لأن فرضها النصف عند الانفراد، والنصف الثاني أخذته بالرد.

(٢) **مثال العول**: **زوج وشقيقتان وأم**؛ مسألتهم من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة، وللأم **السدس** واحد، فتعول المسألة من ستة إلى ثمانية.

فالرد عكس العول؛ يكون عدد الأنصباء في الرد أقل من التركة، فيأخذ الوارث حقه فرضًا ويبقى جزء من التركة يُرد على الوارث نفسه، أما العول؛ فإن الأنصباء أكثر من التركة فنضطر عند القسمة أن ننقص من نصيب كل شخص جزءًا يسيرًا حتى يرث الجميع.

لا يزيد ولا ينقص أبدًا، لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

تعريف التعصيب:

التعصيب هو: الإرث بلا تقدير.

هذا هو التعصيب؛ أي: أنك **ترث بلا تقدير معين**؛ أي: ليس لك نصيب مقدر في كتاب الله، لا نصف، ولا ربع، ولا ثمن، ولا ثلثان، ولا ثلث، ولا سدس.

قد ترث كثيرًا، وقد ترث قليلًا، وقد لا ترث، أنت وحظك ورزقك.

أما أصحاب الفروض فنصيبهم مقدر: **النصف** أو **الربع** أو **الثمن** أو **الثلثان** أو **الثلث** أو **السدس**، هذا هو النصيب المقدر، أما التعصيب فهو **الإرث بغير تقدير**، قد أَرِثُ جميع المال، هذه صورةٌ من صور الإرث بالتعصيب.

مثاله: «هلك هالك عن إخوة وابن».

يأخذ الابن جميع المال، هذه حالةٌ من الحالات.

مثال آخر: يأخذ فيه العصبة ما تبقى من التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم؛ فهنا لم يأخذ العصبة كل التركة، بل أخذ جزءًا منها، وهذه صورة ثانية، فنعطي أصحاب الفروض حقهم، والذي يرث بالتعصيب منتظر، قائلًا: اللهم يسر، اللهم يسر.

انتهينا من تقسيم الفروض وأعطيناهم حقوقهم، وبقي العصبة ينتظر، لا يدري كم بقي له، هل بقي له قليل أو بقي له كثير، فهو منتظر، المهم ما بقي يُعطى له؛ لقوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ

ذَكَرٍ»[١].

الحالة الأولى: التي يرث بالتعصيب قد يأخذ كل المال.

الحالة الثانية: إذا كان معه مزاحم من أصحاب الفروض سيأخذ ما أبقت الفروض، قد يأخذ قليلًا، وقد يأخذ كثيرًا.

مثاله: «هلك هالك عن أب وابن».

الأب له السدس فرضًا، والباقي للابن تعصيبًا.

الحالة الثالثة: لا يرث العصبة شيئًا، إذا استوفى أصحاب الفروض جميع التركة.

مثاله: «زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب وأخ لأب».

للزوج **النصف**، وللشقيقة **النصف**، ولاشيء للأخ لأب ولا للأخت لأب، لعدم وجود باقي، ولولا وجود الأخ لأب لأخذت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين.

- إذًا: قد يأخذ العاصب كل المال.
- وقد يأخذ العاصب ما بقي من التركة قليلةً كانت أو كثيرة.
- وربما لا يأخذ شيئًا.

يأخذ صفرًا[٢]؛ فهو يعيش في مخاطرة؛ لأنه ربما يرث وربما لا يرث.

---

(١) «البخاري» (٦٣٥١)، «مسلم» (١٦١٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **مثاله: «هلكت امرأة عن زوج وبنتين وأم وأخوين»**

الجواب: تقسم المسألة من (١٣) سهمًا من أجل العول: ثلاثة للزوج، وثمانية للبنتين، وسهمان للأم.

أما الأخوان فليس لهما شيء؛ لأنهما عاصبان ولم يبق لهما شيء، بل استغرقت الفروض المسألة، =

إذًا: ينقسم الورثة بالنظر إلى الطريق التي يرثون بها إلى **أربعة أقسام**:

- قِسمٌ من الورثة: **يرثون بالفرض فقط**، وهم **جميع النساء**؛ فإنهن يرثن بالفرض لا بالتعصيب **إلا امرأة واحدة فقط**؛ فإنها ترث بالتعصيب، وهي التي شذت عن المجموعة، هل تدرون من هي؟ إنها **المرأة العظيمة المعتِقة**.

وَلَـيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَه ... إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

النساء ما فيهن عصبات أبدًا، إلا المعتِقة.

إذًا: من يرث بالفرض فقط؟ جميع النساء إلا المعتقة، **هذا هو القسم الأول**.

- **القسم الثاني: وهم الرجال فإنهم كلهم يرثون بالتعصيب** عكس النساء إلا النزر اليسير والعدد القليل، هم الذين يرثون بالفرض، وهم:
  - **الزوج؛ فإنه يرث بالفرض**.
  - والإخوة لأم.
  - والأب في بعض الأحوال.
  - والجد في بعض الأحوال.

والقسم الثالث: يرث بالفرض والتعصيب؛ مثل الأب.

والقسم الرابع: يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة؛ مثل الأخوات مع البنات، والبنات مع إخوانهن.

= وقد قال النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». متفق على صحته، وفي هذه المسألة لم يبق للعاصب شيء.

الفروض المقدرة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ:

نأخذ اليوم الفروض المقدرة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وبعدها نبدأ إن شاء الله في تقسيم هذه الفروض على المستحقين، نأتي بالورثة أصحاب الفروض تفضلوا ادخلوا هذه البوابة، أصحاب **السدس** يدخلون هذه الغرفة، وأصحاب **الثلث** يدخلون في هذه الغرفة، وأصحاب **الثلثين** يدخلون في هذه الغرفة، وأصحاب **النصف** يدخلون في هذه الغرفة، وأصحاب **الربع** يدخلون في هذه الغرفة، وأصحاب **الثمن** يدخلون في هذه الغرفة.

كم عدد الغرف عندنا؟

الجواب: (٦) ست غرف، لكل أصحاب فرض غرفة على طريقة الفقهاء؛ لأن الفروض المقدرة (٦) ستة فيحتاجون إلى (٦) ست غرف، فنقول للورثة أصحاب الفروض: تعال أنت ادخل هذه الغرفة، وأنت ادخل هذه الغرفة، وأنت ادخل هذه الغرفة، وأنت يا فلان لا تدخل ولا غرفة؛ لأنك لست من الورثة، وأنت يا فلان لا تدخل غرف الفروض؛ لأنك لست من أصحاب الفروض، وإنما أنت من أصحاب العصبة، فاذهب إلى السكن الخاص بالعصبة، تعال هنا، وأنت تعال هنا، دخلناهم في غرف مليئة، وغرف فارغة.

المهم (٦) ست غرف؛ لأن الفروض المقدرة (٦) ستة، فنوزع الفروض على أصحابها في غرفهم كل واحد يأخذ نصيبه.

فإذا انتهينا من الفروض ووزعناها على الورثة، وأصحاب العصبة كثيرون قاعدون ينظرون من طرف خفي، يقولون: اللهم سلِّم سلِّم، هل سيبقى لنا شيء؟ فإذا انتهينا من تقسيم الفروض نقول لأصحاب العصبة: تعالوا، الآن جاء

دوركم؛ لأن النبي ﷺ، قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(١)].

تعالوا يا أصحاب العصبات نرتبكم مثل ما عملنا ورتبنا أصحاب الفروض وأدخلناهم في الغرف وسلمناهم البطاقات، أصحاب **السدس** على حدة، وأصحاب **الثمن** على حدة، وهكذا كل أصحاب فرض على حدة، يليهم الآن أصحاب العصبة، لا بد نرتبكم ترتيبًا دقيقًا أنيقًا؛ **فالإسلام دين ترتيب وليس دين فوضى**، كل واحد يقول: أنا أنا، نفسي نفسي، وذاك يقول: طيب وأنا لا تنسوني!، فنقول لهم: لا تعملوا لنا دوشة، ورجة، اهدؤوا بارك الله فيكم، لا بد نرتبكم الأقوى فالأقوى فالأقوى حسب الجهات؛ فما بقي لنا من المال بعد أن أخذ أصحاب الفروض فروضهم نقسم هذا الباقي على أصحاب العصبات.

- الجهة الأولى مقدَّمة على الجهة الثانية.
- والجهة الثانية مقدَّمة على الجهة الثالثة.
- والجهة الثالثة مقدَّمة على الجهة الرابعة.
- والجهة الرابعة مقدَّمة على الجهة الخامسة.
- والجهة الخامسة مقدَّمة على الجهة السادسة، وهكذا.

ولا نرمي المال على جميع العصبات الوارث وغير الوارث، ونقول لهم: هذا ما تبقى فتقاتلوا عليه، لا، لا نفعل هذا، الأمور المالية تولى ربنا عَزَّوَجَلَّ قسمتها بنفسه لكثرة ما يحصل فيها من النزاعات والخصومات والمشاكل.

---

(١) «البخاري» (٦٣٥١)، «مسلم» (١٦١٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كل هذا سنتعرف عليه بالتفصيل، وبكل سهولة ويُسر إن شاء الله، فهذه دروسٌ مسهلة وميسرة لفهم علم المواريث بأيسر الأساليب.

نعود إلى درسنا، وهو **الفروض المقدرة في كتاب الله** عَزَّوَجَلَّ، وهي ستة (٦) بنص القرآن الكريم ستة فروض، لا سابع لها، نحفظها، وقد قسمها العلماء **إلى قسمين** أو نوعين:

النوع الأول: النصف، والربع، والثمن.

هذه المجموعة الأولى.

النوع الثاني: الثلثان، والثلث، والسدس.

فقط هذه هي كل الفروض المقدرة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، سهلة جدًّا، أي إنسان يحفظها، الفلَّاح، البقال، الشغال، العامل، طالب العلم الذي ليس بطالب علم، سهلة عليه حفظها، لا تحتاج إلى إجهاد الذهن.

يعني: قل لأي إنسان: احفظ **النصف والربع والثمن**.

سيقول لك مباشرة: **النصف والربع والثمن**؛ لأن هذه الأرقام تتكرر في حياة كثير من الناس.

قل له مرة أخرى: احفظ **الثلثين، الثلث، السدس**.

احفظها بأي طريقة، تريد تحفظها مرتبة لا مانع، تريد تحفظها من الأمام من الخلف من الوسط من فوق، من تحت، من اليمين، من اليسار، المهم احفظها، لا يشترط أنك ترصها رصًّا:

تبدأ **بالنصف ثم الربع ثم الثمن**.

ثم الثلثين ثم الثلث ثم السدس.

ما هو شرط أبدًا، احفظها هكذا، أو احفظها معكوسة، كلها صح، من هنا صح، من فوق صح، من تحت صح، من الوسط صح، المهم احفظها مثل ما هي.

هذه الفروض المقدرة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ستة (٦) لا يوجد غيرها، لا يأتيك إنسانٌ ويقول لك: باقي شيء غيرها، قل له: أبدًا هي ستة (٦) لا سابع لها، كما ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن الكريم، والميراث ذكره في القرآن؛ لأن المسائل المادية المالية الله عَزَّوَجَلَّ تولى قسمتها بنفسه كالزكاة والميراث وغير ذلك، طيب، لكن تفنن الفقهاء في كيفية تسهيل حفظ هذه الفروض الستة (٦)، المهم أنت لا يشغلك هذا التفنن، خل عندك أن الفروض المقدرة ستة (٦)، واحفظها بالبلدي، ويكفي.

لكن الفقهاء أتوا لها ببعض التفننات فقالوا: ممكن تحفظ الفروض الستة

- **بطريقة التدلي.**
- **أو بطريقة الترقي.**

وطريقة التدلي: أي: من الأعلى إلى الأسفل: أي: نزول، وهو أن تقول: **النصف،** ونصفه، ونصف نصفه، **النصف** هذا أعلى شيء بدأنا به، ونصفه؛ أي: نصف **النصف** هو **الربع**، ونصف نصفه؛ أي: نصف **الربع**، وهو **الثمن**، هذه طريقة التدلي من الأعلى إلى الأسفل، نزول، تبدأ **بالنصف** ونصفه كم؟ الجواب: نصف **النصف** = **الربع**، وكم نصف **الربع**؟ الجواب: **الثمن**.

هذه المجموعة الأولى التي قلنا: **النصف** و**الربع** و**الثمن**.

لماذا جعلناها مجموعتين؟ ما هو السر في ذلك؟ الجواب: يظهر بالقسمة،

فعندك **النصف** اقسمه على اثنين، الناتج هو **الربع**.

طيب، اقسم **الربع** على اثنين الناتج **الثمن**.

نذهب للمجموعة الثانية، بالنسبة **للثلثين** اقسمها على اثنين الناتج هو **الثلث**، اقسم **الثلث** على اثنين الناتج هو **السدس**.

نحن لماذا جعلناها مجموعتين: مجموعة (أ) ومجموعة (ب)؟

تعال نقسم **النصف** على اثنين يعطيك الناتج **الربع**، اقسم **الربع** على اثنين يعطيك **الثمن**.

تعالوا للمجموعة الثانية:

بالنسبة **للثلثين** اقسمها على اثنين، الناتج **الثلث**، واقسم **الثلث** على اثنين الناتج **السدس**؛ فتقول في المجموعة الثانية كما قلت في المجموعة الأولى:

الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.

طريقة التدلي: الثلثان، ونصفهما كم يساوي؟ **الثلث**، ونصف **الثلث** كم يساوي؟ الجواب: **السدس**، هذه طريقة التدلي.

أما طريقة الترقي فهي من الأسفل إلى الأعلى.

وهو أن تقول في المجموعة الأولى (أ): التي هي **النصف** و**الربع** و**الثمن**؛ فتقول في طريقة الترقي: **الثمن** لاحظ بدأنا من الأصغر، وهو **الثمن**، وضعفه وهو **الربع**، وضعف ضعفه وهو **النصف**.

وأما طريقة الترقي في المجموعة الثانية (ب): التي هي **الثلثان** ثم **الثلث** ثم **السدس**؛ فتقول: **السدس** وضعفه وهو **الثلث**، وضعف ضعفه، وهو **الثلثان**.

الدرس الثامن (أصحاب الفروض)

وصلنا عند الفروض المقدرة، وقلنا: إن الورثة منهم من يرث بالفرض، ومنهم من يرث بالتعصيب، وبعد هذا فهمنا الأمور والحمد لله، والتركة الآن في أيدينا وعندنا ست (٦) غرف، هذه الست الغرف مكونة من مجموعتين: مجموعة على اليمين، ومجموعة على اليسار، ثلاث (٣) غرف على اليمين، وثلاث (٣) غرف على اليسار، الثلاث الغرف التي على اليمين: غرفة رقم (١) واحد، وغرفة رقم (٢) اثنين، وغرفة رقم (٣) ثلاثة.

- غرفة رقم (١) أصحاب **النصف**.
- غرفة رقم (٢) أصحاب **الربع**.
- غرفة رقم (٣) أصحاب **الثمن**، هذه المجموعة الأولى.

أما الغرف الثلاث التي على اليسار:

غرفة رقم أربعة، وغرفة رقم خمسة، وغرفة رقم ستة.

- فالغرفة رقم (٤) هم أصحاب **الثلثين**.
- والغرفة رقم (٥) أصحاب **الثلث**.
- والغرفة رقم (٦) أصحاب **السدس**.

مثاله: «هلك هالك وترك مجموعة من الورثة، منهم: من يرث بالفرض، ومنهم من يرث بالتعصيب».

وكل واحد يقول: هات حقي! أعطني أموالي قبل الناس!؛ فأنا مشغولٌ

أريد السفر.

فنقول له ولغيره من قرابة الميت: يا إخواني اهدؤوا، إن شاء الله، ما دام أننا قد عرفنا كيف نوزع التركة فنبدأ أولًا بأصحاب الفروض قبل أصحاب العصبة فنعطيهم فروضهم سواء كانوا قليلين أو كثيرين؛ لقول النبي ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(١)].

وما بقي من التركة يكون للعصبة من ورثة الميت، وهل نعطي ما تبقى لجميع العصبة؟

الجواب: لا، وإنما يعطى للأول فالأول؛ عندنا مجموعة ماسكين طابور؛ رقم واحد، رقم اثنين، رقم ثلاثة، رقم أربعة، رقم خمسة، رقم ستة، رقم سبعة، ما نعطي كل الأرقام، ونرش المال عليهم، لا، هذا غلط، بل نعطي للأول، وهو رقم (١).

فإذا كان رقم واحد غير موجود؛ يعني: قد هلك ومات؛ فنعطي رقم اثنين (٢) الذي كان محجوبًا برقم (١)، فلما ابتعد عن طريقه وذهب ورث هو مكانه وقام مقامه.

فإذا كان رقم اثنين (٢) غير موجود فنعطي رقم ثلاثة (٣)، وهكذا.

طريقة التعصيب، وكيف يرث أصحاب العصبة، هؤلاء سيأتي الكلام عنهم، لكن الآن الكلام على أصحاب الفروض، فإذا انتهينا من أصحاب الفروض ندخل في العصبات نبدأ أولًا بأصحاب الفروض؛ لأن النبي

(١) «البخاري» (٦٣٥١)، «مسلم» (١٦١٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». متفق عليه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(١)].

سمعًا وطاعةً يا رسول الله، نبدأ بأصحاب الفروض ونقول لأصحاب العصبات: امسكوا أعصابكم، اهدؤوا، ننتهي من أصحاب الفروض ونرجع لكم، طبعًا صاحب العصبة منتظر قد يجد شيئًا وقد لا يجد شيئًا؛ لأن صاحب العصبة:

- **قد يرث كل المال** إذا لم يكن إلا هو فقط، ولم يوجد معه صاحب فرض فيأخذ كل المال.
- **وقد لا يرث شيئًا** كما تقدم؛ لأن أصحاب الفروض استغرقوا التركة كلها، ولم يبق له شيء[(٢)].
- **وقد يرث ما أبقته الفروض.**

على كل حال، نبدأ الآن بأصحاب الفروض وهم عشرة، هؤلاء الذين يرثون بالفرض، وهم:

- الزوج والزوجة فأكثر.
- والأم.
- والأب.
- والجد.
- والجدة فأكثر.

(١) «البخاري» (٦٣٥١)، «مسلم» (١٦١٥).

(٢) إلا الأب والابن فإنهما لا يسقطان أبدًا.

- والبنات.
- وبنات الابن.
- والأخوات الشقيقات.
- والأخوات لأب.
- والإخوة والأخوات لأم.

هؤلاء العشرة منهم رجال ومنهم نساء، هم الذين يرثون بالفرض، كيف نورث هؤلاء العشرة، هناك طريقتان في بيان أصحاب الفروض:

الطريقة الأولى: طريقة القرآن وهي:

الكلام على كل وارث ما له وما عليه.

- فيأتي مثلًا بالزوج ويذكر جميع حالاته، متى يرث النصف، ومتى يرث الربع؟
- ويأتي بالزوجة ويذكر جميع حالاتها، متى ترث الربع، ومتى ترث الثمن؟
- ويأتي بالأم ويذكر جميع حالاتها، متى ترث الثلث، ومتى ترث السدس؟، وهكذا بقية الورثة.

هذه هي طريقة القرآن، وهي الطريقة السهلة الميسرة، وهي التي اختارها بعض العلماء في تدريس المواريث، منهم: شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «تسهيل الفرائض».

وهناك طريقة ثانية، وهي طريقة الفقهاء: وهي ذِكر من يرث فرضًا معينًا جملة واحدة فيجمعون أصحاب **السدس** على حدة في فصل واحد ومكان واحد

وغرفة واحدة.

- ثم يأتون بجميع أصحاب **النصف** ويضعونهم في غرفة واحدة ومكان واحد.
- ثم يأتون بجميع أصحاب **الثلث** ويضعونهم في غرفة واحدة ومكان واحد.
- ثم يأتون بجميع أصحاب **الثلثين** ويضعونهم في غرفة واحدة ومكان واحد، وهكذا.
- فتارة تجد هذا الوارث في غرفة **السدس**.
- وتارة تجده في غرفة **النصف** مثلًا.
- وتارة تجده في غرفة أصحاب **الربع**، وهكذا.

وهذه طريقة الفقهاء؛ يعني: أصحاب **النصف خمسة**:

- الزوج.
- والبنت.
- وبنت الابن.
- والأخت الشقيقة.
- والأخت لأب.

خمسة نضعهم على جنب في غرفة أصحاب **النصف**، وهكذا غرفة أصحاب **السدس**، وغرفة أصحاب **الثمن**، هذه طريقة الفقهاء في أصحاب الفروض.

لكن طريقة القرآن أسهل وأيسر، فهي تأتي بالوارث وتذكر جميع حالاته.

ميراث الزوج:

أولًا: ميراث الزوج:

حالات الزوج:

الزوج له حالان لا ثالث لهما:

الحالة الأولى: يرث **النصف** إذا لم يكن للزوجة الهالكة فرع وارث.

الحالة الثانية: يرث **الربع** إذا كان للزوجة الهالكة فرع وارث، وهكذا.

هذه الطريقة هي التي سنسلكها ونسير عليها إن شاء الله، لسهولتها، فلو فهمت حالات الورثة من أصحاب الفروض، فقد قطعت شوطًا كبيرًا، وهي سهلة وميسرة والحمد الله.

ماذا بقي بعد معرفة حالات كل وارث؟

بقي فقط التقسيم، لو حفظت:

- الزوج كم له حالة؟
- الزوجة كم حالة لها؟
- الأم كم حالة لها؟، وهكذا فَهْم حالات بقية أصحاب الفروض.

إذا فهمت هذا فقد هضمت شيئًا كثيرًا من علم المواريث، والحمد لله.

نبدأ أولًا بالوارث رقم واحد وهو الزوج.

الزوج له حالان لا ثالث لهما:

الحالة الأولى: يرث فيها **النصف**.

الحالة الثانية: يرث **الربع** فقط.

هذه أحوال الزوج إما أن يرث **النصف** أو يرث **الربع**، ما هناك حالة ثالثة

أبدًا أبدًا، لا يمكن للزوج أن يخرج عن **النصف** أو **الربع** فهو إما أن:

- يأخذ **النصف**.
- أو يُحجَب حجب نقصان من **النصف** إلى **الربع** فقط.

سهلة جدًّا، ألم أقل لكم: إن هذه الطريقة، وهي طريقة القرآن سهلة ويسيرة؟

بقي لنا معرفة متى يرث الزوج **النصف**؟ ومتى يرث **الربع**؟ عرفنا من حيث الإجمال أنه يرث **النصف** ويرث **الربع**، لكن متى يرث **النصف**، ومتى يرث **الربع**؟

أولًا: نقول:

- **إذا رأيت في علم المواريث**: قولهم: هلك هالك عن زوج؛ فمن هو الهالك والميت؟

الجواب: الزوجة؛ لأنها تركت زوجًا.

- **وإذا رأيت في علم المواريث**: قولهم: هلك هالك عن زوجة؛ فمن هو الهالك والميت؟

الجواب: الزوج؛ لأنه ترك زوجة.

- **وإذا رأيت في علم المواريث**: قولهم: هلك هالك عن أب؛ فمن هو الهالك والميت؟

الجواب: الابن أو البنت؛ لأنه ترك أبًا.

- **وإذا رأيت في علم المواريث**: قولهم: هلك هالك عن ابن؛ فمن هو الهالك والميت؟

الجواب: الأب أو الأم؛ لأنهما تركا ابنًا.

• **وإذا رأيت في علم المواريث**: قولهم: هلك هالك عن أخ شقيق؛ فمن هو الهالك والميت؟

الجواب: الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة؛ لأنه ترك أخًا شقيقًا مثله؛ وهكذا **فتنبه!**

الحالة الأولى التي يرث فيها الزوج النصف.

يرث الزوج **النصف** بشرط واحد، ما هو؟

الجواب: هو عدم وجود الفرع الوارث للزوجة؛ يعني: زوجته الهالكة الميتة ليس عندها أولاد، لا منه ولا من غيره، لا ذكور ولا إناث، لا أولاد مباشرين ولا أولاد الأبناء وإن نزلوا؛ **انتبه!**، ليس عندها أولاد، لا منه ولا من غيره، أنت لا تنظر للزوج، الزوج قد يكون عنده أولاد من غيرها، الزوج الوارث قد يكون معه أولاد لكن من غير الزوجة الميتة هذه؛ فهذا ليس له علاقة بميراثه؛ لكن لما نقول: يرث **النصف** بشرط عدم وجود الفرع له أو لها؟

الجواب: لها هي، هي ماتت وليس معها أبناء، لا من هذا الزوج، ولا من زوج متقدم، ما لها أولاد، لا ذكر ولا أنثى، لا قليل ولا كثير.

هنا نقول: إذًا مبارك عليك أيها الزوج نصف التركة، ونعزيك في الزوجة الطيبة -الله يرحمها-ولك نصف التركة؛ لأنها ماتت وليس معها أولاد، لو كان معها ولد واحد ذكر أو أنثى ستُحجب حجب نقصان أيها الزوج، من **النصف** إلى **الربع** لكن حظك طيب.

هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: التي يرث فيها الزوج الربع.

الزوج يرث **الربع** من زوجته الميتة بشرط واحد أيضًا، وهو شرطٌ وجودي، وهو وجود الفرع الوارث للهالكة، وهي الزوجة، هنا الشرط وجودي، وهناك الشرط في ميراث **النصف** عدمي، شرط وجود الفرع الوارث للزوجة وسواء كان الفرع الوارث منه أو من غيره، ماتت -الله يرحمها-ومعها فرع وارث، ومعها ولد؛ فهنا الزوج يرث الربع.

مثاله: «هلكت عن زوج وابن»

كم للزوج؟ الجواب: **الربع**، لماذا؟

الجواب: لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن تعصيبًا، واضح والحمد لله.

هذه حالات الزوج، خلاص ضع الزوج الآن في الجيب، انتهينا منه تمامًا؛ لأنه ليس له حالات كثيرة، فقط **له حالتان**:

- إما أن يرث **النصف**.
- أو **الربع**.

ما هناك حالة ثالثة.

ميراث الزوجة:

ثانيًا: ميراث الزوجة:

انتهينا من حالات الزوج، ونشرع الآن في بيان حالات الزوجة.

فنقول: الزوجة لها حالان مثل الزوج من جهة الحالات أما من جهة المقدار فمختلف جدًّا.

حالات الزوجة:

الزوجة لها حالان كذلك:

الحالة الأولى: ترث فيها الزوجة أو الزوجات الربع:

- إما أن ترث **الربع**.
- أو ترث **الثمن**.

متى ترث الزوجة مِن زوجها الربع؟

الجواب: ترث الزوجة من زوجها **الربع** إذا لم يكن للزوج فرع وارث؛ هذه بتلك.

مات زوج هذه المرأة وليس معه أولاد، لا ذكور ولا إناث، لا قليل ولا كثير، لا منها ولا من غيرها، هنا الزوجة تطالب بالميراث الكامل لها وهو **الربع** سواء كانت زوجة واحدة أو زوجات فهن شركاء في **الربع** أو شركاء في **الثمن**.

إذًا: نضع الزوجة أو الزوجات في هذه الحالة على طريقة الفقهاء في غرفة **الربع**، ونقول لهن: لا تجلسن في غرفة **الثمن**، واذهبن إلى غرفة **الربع**؛ لأن زوجك أو زوجكن ليس عنده فرع وارث لا منكن ولا من غيركن.

هذه الحالة الأولى التي ترث فيها الزوجة أو الزوجات **الربع**، وهو **عدم وجود الفرع الوارث للميت** وهو الزوج.

الحالة الثانية التي ترث فيها الزوجة أو الزوجات الثمن:

ترث الزوجة أو الزوجات **الثمن إذا كان للميت وهو الزوج فرع وارث منها أو من غيرها**، ولا فرق بين أن تكون الزوجة واحدة أو أكثر فلا يزيد الفرض بزيادتهن ولا ينقص بنقصانهن.

مثال ذلك: «**هلك هالك عن أربع نساء**».

ما شاء الله، جئن جميعًا للقاضي، وقلن: زوجُنا مات، الله يرحمه؛ فيقول القاضي: هل الزوج الميت كان عنده أولاد فرع وارث؟، هل عنده بنت؟، هل عنده ابن؟؛ قالوا: نعم، عنده أولاد، فتأكد القاضي من هذا الأمر، وبعد حصر الورثة، قال لهن: لكُنَّ جميعًا **الثمن** من جميع التركة.

- فقالت كل واحدة منهن: أنا لي **الثمن** لوحدي!.
- وقالت الثانية: لا، أنا لي **الثمن** لوحدي!.
- وقالت الثالثة: لا، أنا لي **الثمن** لوحدي!.
- وقالت الرابعة: لا، أنا لي **الثمن** لوحدي!.

فصرخ القاضي! وقال: لا، أنتن الأربع شركاء في **الثمن** الواحد فقط، وأنتن جميعًا في غرفة واحدة، وهي غرفة **الثمن** ما دام أنه يوجد لزوجكن فرع وارث؛ مثل الزوج تمامًا، كان واحدًا وأنتن شركاء فيه.

- فالزوجات الأربع لهن **الثمن**.
- والثلاث الزوجات لهن **الثمن**.
- والزوجتان لهما **الثمن**.
- والزوجة الواحدة لها **الثمن**.

هذه الغرفة وهي غرفة **الثمن** أو غرفة **الربع** **غرفتان خاصتان بالزوجية لا يدخلهما أحدٌ من الورثة كائنًا من كان**، هي مثل غرفة النوم، هل يدخل في غرفة النوم أحدٌ غير الزوج والزوجة؟! الجواب: لا.

والخلاصة: أن الزوجة الواحدة أو أكثر يرثن **الربع** إذا كان الميت ليس له

فرع وارث، ويرثن **الثمن** إذا كان للميت فرع وارث.

حالات الأم:

ثالثًا: ميراث الأم.

وهي الوارثة رقم (٣) فنكون أخذنا ثلاثة من الورثة، احفظوها وراجعوها، حبة قبل الفطور، وحبة قبل الغداء، وحبة قبل العشاء، ثلاث مرات تراجعونها، إن شاء الله تُحفظ، لا بد من المراجعة، لا بد من المذاكرة؛ لأن علم الميراث والتركات والفرائض على وجه الخصوص يُنسى؛ لذلك ذاكره مع أصحابك وزملائك أو بمفردك.

واعْلَمْ بأن العِلمَ بِالْمُذَاكَرَهْ وَالدَّرْسِ وَالْفِكْرَةِ وَالْمُنَاظَرَهْ

فدائمًا كن في مساءلات وأسئلة مع إخوانك، كم لهذا؟

- كم حالة للزوج؟
- كم حالة للزوجة؟
- متى ترث الزوجة **الربع**؟
- ومتى ترث **الثمن**؟، وهكذا.

فتبقى إن شاء الله المعلومات ثابتة، ولو بعد كل شهر اعمل لها مراجعة، نعود **لحالات الأم:**

الأم لها ثلاث حالات، طورناها قليلًا، لها **ثلاث حالات**:

الحالة الأولى: ترث فيها الأم **الثلث** من جميع التركة.

والحالة الثانية: ترث فيها الأم **السدس**.

والحالة الثالثة: ترث فيها الأم **ثلث الباقي** من التركة وليس من جميع

التركة؛ **فتنبه!**

بل من باقي التركة، جميل، كم حالة أصبحت للأم؟

الجواب: ثلاث حالات:

- **الثلث** من جميع التركة.
- **ثلث** الباقي من التركة.
- و**السدس**.

رتبناها هكذا من أجل أن تُحفظ هكذا:

- ثلث من جميع التركة.
- وثلث الباقي.
- و**السدس**.

هذه حالات الأم، تحفظها وتفهمها وتهضمها، فأول ما تأتي الأم إليك تطالبك بالتركة، فيكون عندك هذا التصور، وهذا العلم، إما أن تأخذ هذا أو هذا أو هذا، ثلاث حالات؛ فلا بد أن تفهم هذه الحالات الثلاث:

- متى ترث **الثلث** من جميع التركة؟
- ومتى ترث **ثلث** الباقي؟
- ومتى ترث **السدس**؟

ويكفي بيض الله وجهك، وانتهت المسألة.

وإليك تفصيل حالات الأم الثلاث:

الحالة الأولى: ترث **الثلث** من كل التركة **بثلاثة شروط**.

مثاله: «هلك هالك ومعه ثلاثة آلاف».

فتأخذ الأم ثلث هذا المال، وهو ألف ريال من جميع التركة لكن **بثلاثة شروط:**

الشرط الأول: أن لا يكون للميت فرع وارث، لا ذكر ولا أنثى، لا قليل ولا كثير.

الشرط الثاني: أن لا يكون الميت له جمعٌ من الإخوة.

سواء كانوا إخوة أشقاء أو إخوة لأب أو إخوة لأم، وسواء كانوا ذكورًا أو إناثًا مشكلين، لا توجد مشكلة، المهم جمعٌ من الإخوة، من أي الجهات كانوا، **انتبه:** والجمع في الفرائض من اثنين فصاعدًا، هذا يسمى عند الفرضيين جمعًا، من اثنين فصاعدًا يسمى جمعًا.

فننظر بعد أن هلك الهالك هل معه فرعٌ وارث أو ليس معه فرع وارث لا ابن ولا بنت.

ثم ننظر الشرط الثاني، هل معه جمعٌ من الإخوة أو ليس معه جمعٌ من الإخوة؟

فوجدنا أنه ليس معه جمعٌ من الإخوة، وليس معه فرع وارث.

بقي الشرط رقم ثلاثة، وهو الأخير، وهو أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين.

وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله.

هذه ثلاثة شروط، بعدها نقول للأم: تفضلي **الثلث** من جميع التركة.

فإذا جاءت الأم تقول: ولدي مات -الله يرحمه- أو بنتي سواء كان ذكرًا أو أنثى، وما معه أولاد، نقول لها: طيب، هل معه إخوان؟ قالت: ليس معه

إخوان ما شاء الله، نظرنا فيها، هل هي إحدى العمريتين: «**زوج** وأم وأب» أو «**زوجة** وأم وأب» فوجدناها ليست إحدى العمريتين؛ فنقول لها: أنت تستحقين ثلث التركة مباشرة؛ لأن الشروط هذه انعدمت:

- لا يوجد فرع وارث.
- ولا جمع من الإخوة.
- ولا المسألة إحدى العمريتين.

إذًا: تستحقين **الثلث** من جميع التركة، **هذه الحالة الأولى للأم**، ترث **الثلث بشروط ثلاثة**.

تنبيه: لو كان يوجد جمعٌ من الإخوة لكن هؤلاء الإخوة حُجبوا بشخص؛ يعني: يوجد جمع من الإخوة، ويوجد للميت أب؛ نقول: الأب يحجب الإخوة أليس كذلك؟ الجواب: بلى، الأب يحجب الإخوة، إذًا: الإخوة محجوبون بالأب، ومع ذلك وجودهم وهم محجوبون يحجبون الأم حجب نقصان من **الثلث** إلى **السدس**؛ فهم محجوبون، ولكن عملهم ودورهم في الحجب ما زال موجودًا وشغالًا على الأم يحجبها حجب نقصان، وإن كان الإخوة ليسوا من الورثة.

الحالة الثانية: ترث الأم السدس في حالين:

الحال الأولى: إن كان للميت فرع وارث، ذكر أو أنثى واحد أو أكثر؛ يعني: «**هلك هالك، وترك ولدًا**» ذكرًا أو أكثر أو بنتًا أو أكثر، وترك أمًّا؛ فإن الأم هنا ترث **السدس**؛ لأن الميت معه فرع وارث.

الحال الثانية: إن كان عند الميت جمعٌ من الإخوة؛ فإن الأم ترث **السدس**،

فإذا لم يكن معه فرع وارث، ولكن معه جمعٌ من الإخوة؛ فإن الأم ترث **السدس**، فإذا وجد الفرع الوارث، ووجد جمعٌ من الإخوة؛ فإنها ترث **السدس**، وإذا وجد فرع وارث ولم يوجد جمعٌ من الإخوة؛ فإنها ترث **السدس**.

إذًا: الأم تنزل من **الثلث** إلى **السدس** إذا كان الميت الذي مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ معه فرع وارث؛ أي: أبناء فيحجبون الأم من **الثلث** إلى **السدس**.

أو ليس معه فرع وارث لكن معه جمعٌ من الإخوة كذلك؛ فإنهم يحجبون الأم من **الثلث** إلى **السدس**.

يعني: أولًا: قلنا: **عدم**:

- الفرع الوارث.
- وعدم الجمع من الإخوة.

الآن نقول: **وجود**:

- الفرع الوارث.
- أو جمع من الإخوة.

إذًا: الحالة الثانية ترث الأم **السدس**، متى ترث **السدس**؟ إذا كان الميت له فرع وارث أو جمعٌ من الإخوة.

الحالة الأخيرة للأم وهي الحالة الثالثة: ترث **ثلث** الباقي إذا كانت المسألة إحدى **العمريتين**، ما هي العمريتان هذه؟ هذه المسألة، وهي مسألة العمريتين لها عدة مسميات.

تعريف العمريتين:

العمريتان هي عبارة عن:

- «زوج وأم وأب».
- أو «زوجة وأم وأب» فقط.

الذي يتغير في المسألتين هو الزوج أو الزوجة فقط، ففي الأولى: زوج، وفي الثانية: زوجة، والأب والأم في المسألتين لا يتغيران.

هذه هي العمريتان «أم وأب» موجود ومتكرر في الأولى والثانية، والذي يختلف «زوج وزوجة» فقط.

لماذا سميت العمريتان بهذا الاسم؟

الجواب: لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أول من قضى بها[(١)]، ووافقه **الجمهور**[(٢)] على هذا، وخالف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٣)]، وقيل: إنه رجع، ومنهم من

---

(١) أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العمريتين أخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه قال: كان عمر إذا سلك طريقًا فسلكناه ووجدناه سهلًا، فسئل عن زوجة وأبوين، فقال: «للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب» «المصنف» (٣٣١١٥)، وسنده صحيح.

(٢) **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٩/ ٢٣): «هاتان المسألتان تسمّيان العمريّتين؛ لأنّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قضى فيهما بهذا القضاء، فاتّبعه على ذلك عثمان، وزيد بن ثابتٍ، وابن مسعودٍ، وروي ذلك عن علي، وبه قال الحسن، والثّوري، ومالكٌ، والشّافعي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأصحاب الرّأي، وجعل ابن عبّاسٍ ثلث المال كلّه للأمّ في المسألتين؛ لأنّ الله تعالى فرض لها الثّلث عند عدم الولد والإخوة، وليس ههنا ولدٌ ولا إخوةٌ». وينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣/ ٧٧).

(٣) أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في توريث الأم الثلث من جميع المال أخرجه البيهقي (١٢٠٨٥) وغيره =

يحكي **الإجماع**[(١)] على صحة هذه المسألة.

إذًا: فهمنا ما معنى العمريتين، وهو أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أول من قضى بها؛ أي: جعل للأم ثلث الباقي إذا كانت المسألة:

- «زوج وأم وأب».
- أو «زوجة وأم وأب».

فقال للأم في هاتين الحالتين: ثلث الباقي تأدبًا مع القرآن؛ لأن القرآن فرض للأم الثلث إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا جمع من الإخوة.

وهناك أسماء أخرى لهذه المسألة فتسمى كذلك **بالغراوين**؛ لأنها مشهورة واضحة كالكوكب الأغر؛ أي: هذه المسألة واضحة بينة معروفة عند أهل العلم كوضوح الكوكب الأغر أو هي مأخوذة من غرة الوجه[(٢)] لحديث: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**». رواه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

= وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٧٩). وينظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٦/ ٢٢٨)، «المغني» (٩/ ٣٠).

(١) **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٩/ ٢٣): «الحجة معه-أي: مع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لولا انعقاد **الإجماع** من الصحابة على مخالفته».

وقال في «شرح أخصر المختصرات» (٥٢/ ١٠): «هذا هو قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد اشتهر أنه أفتى في هاتين المسألتين، وتبعه الصحابة **وأجمعوا على ذلك**».

(٢) قال في «شرح زروق على متن الرسالة» (٢/ ٩٥٢): «تسميتهما بالغراوين لشهرتهما كغرة الفرس في وجهه أو لأن الأم غرت فيهما بفرض وأخذت دونه إذ يفرض لها الثلث فتأخذ مرة الربع ومرة السدس».

(٣) «البخاري» (١٣٦)، «مسلم» (٢٤٦).

وتسمى كذلك **بالغريبتين**؛ لأنها مسألة غريبة.

- وتسمى كذلك بالغريمتين؛ يعني: كل واحد منهما غريم الثاني[(١)].

كل هذه مسميات لهذه المسألة، وهي مسألة واحدة، لكن شهرتها بالعمريتين أكثر.

بقي كم ترث الأم في هذه المسألة؟

الجواب: ترث ثلث الباقي من التركة، ولا ترث الثلث من جميع التركة، لا، بل ترث ثلث الباقي فقط؛ يعني: كيف **ثلث الباقي**؟ اضرب لنا مثالًا.

أحسنت، سأضرب لكم مثالًا، وكما قيل: **بالمثال يتضح المقال**.

مثاله: «هلك هالك عن زوج وأم وأب».

هذه المسألة الأولى من العمريتين: «**هالك عن زوج وأم وأب**».

والتركة مثلًا: ستة آلاف ريال.

الزوج له **النصف**.

طبِّقوا الشروط الآن، الزوج كم له؟ **النصف**؛ لأنه لا يوجد للميت فرع وارث؛ قال الزوج: لو سمحتم أنا أجنبي عنكم، أنتم أب وأم، تفاهموا فيما بينكم، أنا زوج ما لي وما لكم، أعطوني حقي من تركة زوجتي، وهو **النصف**، والله يفتح عليكم فيما بقي، هذا كلام الزوج قال: أعطوني نصفي وبعد ذلك النصف الثاني، الله يفتح عليكم أنتم وشأنكم؛ قال القاضي: صدقت؛ خذ نصفك يا ابن الحلال واذهب، فأخذ الزوج نصف التركة، وهي ثلاثة آلاف من الستة الألف.

---

(١) قال في «شرح زروق على متن الرسالة» (٢/ ٩٥٢): «لأن الزوج فيهما كالغريم لا يأخذ أحد إلا ما فضل عنه».

بقي عندنا من التركة ثلاثة آلاف ريال فقط، كأن الميت حين مات لم يترك إلا ثلاثة آلاف فقط، فنحن الآن نقسم من جديد؛ قالت الأم: **انتبه** يا قاضي أنا لي **الثلث**؛ قال لها القاضي: طيب لك **الثلث**، لكن ثلث الباقي، لا الثلث من جميع التركة، فالآن باقي لنا ثلاثة آلاف فقط من التركة فقد ذهب نصف التركة مع الزوج، طيب، كم ثلث الثلاثة الآلاف الباقية؟

الجواب: الثلث: ألف ريال، فنقول لها: تفضلي أيتها الأم خذي ألفك وتوكلي على الله، ونقول للأب: خذ الألفين الباقيين؛ قالت: طيب، هي مسكينة صدَّقت أنها أخذت الثلث، ونحن في الحقيقة ضحكنا عليها لكن بطريقة احترافية علمية شرعية صحيحة؛ لأن القرآن يقول: الأم لازم لها **الثلث**، وهي الآن قالت: خلاص قبِلت بهذا **الثلث**، وهي في حقيقة الأمر أخذت **السدس** لكن نحن قلنا لها: **الثلث** صح وإلا لا؟ أليس الألف هذا سدس التركة كلها والتي هي ستة آلاف هي أخذت ألف؛ يعني: سدس التركة وهو واحدٌ من ستة.

نحن قلنا لها: طيب، هدأنا عليها، أنتَ تعرف أن المرأة لازم تهدئ عليها وتأخذ بعقلها، وتقول لها: أبشري، لكن اتركينا فقط نتخلص من الزوج الأجنبي ونعطيه حقه الذي هو النصف ثم نعطيك الثلث بعد أن يأخذ الزوج حقه، وهو النصف من جميع التركة، فنقول له: خذ يا أخي **النصف** حقك ثلاثة آلاف وخلاص مع السلامة، والآن نعطيك حقكِ **الثلث** ولا يهمك؛ قالت بكل رضا: نعم، هاتوا ثلثي، والله ما أتنازل لكم بريال؛ قلنا: طيب هذه الثلاثة الآلاف، كم الثلث يا أم فلان؟ قالت: ألف؛ قلنا لها: تفضلي، خذي الألف، وأنت يا أيها الأب خذ الباقي ألفين.

لماذا لجأنا لهذه الطريقة وهذا الأسلوب؟

الجواب: لجأنا لهذه الطريقة وهذا الأسلوب؛ لأننا لو أعطينا الأم **الثلث** من كل التركة وأعطينا الزوج **النصف** فالذي يبقى للأب حينئذ **السدس**، وهنا أصبح للأنثى مثل حظ الذكرين؛ يعني: ضعفي نصيب الأب، فعكسنا الآية، والشرع يقرر أنه إذا تساوى الرجل والمرأة في منزلة واحدة ودرجة واحدة أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ مثل الأخ مع أخته درجة واحدة؛ الشرع قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

طيب، هذه أم مع زوجها الذي هو الأب هم في درجة واحدة بالنسبة للميت، هذه أمه وهذا أبوه، فكيف نعطي الأم أكثر من الأب ونعطي الأنثى أكثر من الذكر؟!

لذلك لجأنا لهذه الطريقة فتُعطى الأم **ثلث** الباقي، وهذه طريقة القرآن؛ لأن القرآن أمرَ للأم الثلث في هذه الحالة، فنحن نتأدب مع القرآن فقلنا: خذي **الثلث** لكن هو في الحقيقة **السدس**، أرجو أن تكون قد وصلت المعلومة بكل يسر وسهولة؛ فيهمنا فهمك ولا يهمنا التقعر في الكلام.

الحالة الثانية من حالات العمريتين:

هي «أم وأب وزوجة» والتركة مثلًا: أربعة آلآلف؛ فتكون المسألة من أربعة، قالت الزوجة: أعطوني حقي أولًا رجاءً، أنا أجنبية عنكم، كم تستحق الزوجة هنا؟ الجواب: **الربع**؛ لأنه لا يوجد هناك فرع وارث، قلنا للزوجة: خذي **الربع**، ربع الأربعة كم؟ ألف ريال، كم بقي من التركة؟ ثلاثة آلاف، قالت الأم: أعطوني **الثلث** حقي؛ قلنا لها: أبشري، هذه ثلاثة آلاف ريال، خذي **الثلث** منها،

قالت: الثلث: ألف ريال؛ قلنا لها: خذي الألف الذي هو ثلث الباقي، وليس الثلث من جميع التركة، بقي لنا الأب، يقول: أين حقي أنا؟ قلنا له: حقك موجود، وهو ثلثان من باقي التركة، ألفان؛ لأن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

ففي الصورة الثانية كم أخذت الأم؟

الجواب: **الربع**، واحد من أربعة.

وفي الصورة الأولى كم أخذت الأم؟

الجواب: **السدس**، واحد من ستة.

هذه هي العمريتان، سهلة جدًّا، المسألة الأولى: من ستة، والثانية: من أربعة.

الدرس التاسع (تكملة أصحاب الفروض)

أخذنا في الدروس السابقة:

- حالات الزوج.
- وحالات الزوجة.
- وحالات الأم.

اليوم إن شاء الله نأخذ الرابع والخامس، وهما: **الأب والجد**.

ميراث الأب:

رابعًا: ميراث الأب.

انتهينا من ثلاثة: من الزوج ويقابل الزوج: الزوجة، وانتهينا من الأم ويقابل الأم: الأب.

حالات الأب:

الأب له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: يرث **السدس** فرضًا فقط.

والحالة الثانية: يرث بالتعصيب فقط.

والحالة الثالثة: يرث بالفرض والتعصيب معًا.

احفظ هذا وانتبه، الآن نبين الثلاث الحالات، وهي سهلة جدًّا.

الحالة الأولى: يرث السدس الفرض فقط إذا كان للميت فرع وارث ذكر واحد أو أكثر، سهلة، الأب في هذه الحالة يأخذ **السدس** فقط نقول له: خذ

السدس، والله يفتح عليك، أنت في هذه الحالة يا أيها الأب نذهب بك إلى الغرفة رقم ستة (٦) غرفة **السدس**؛ سيقول: لماذا؟ نقول له: لأن الميت وهو ابنك وولدك حين مات ترك ولدًا ذكرًا معك، وهو فرع وارث، قال: طيب جزاكم الله خيرًا، فأخذ ميراثه وتركته وهي **السدس** ثم انصرف.

الحالة الثانية للأب: سيرث عصبة؛ وذلك لعدم وجود الفرع الوارث، جاءنا الأب هذه المرة ببطاقة يقول: أنا في هذه المرة لا تدخلوني في الغرفة رقم (٦) مثل الحالة الأولى، ولن أدخلها في هذه الحالة أبدًا والحمد لله؛ فقلنا له: لماذا؟ قال: لأنني أرث في هذه الحالة بالتعصيب فقط؛ قلنا له: كيف عرفت؟؛ قال: لأنه لا يوجد للميت فرع وارث لا ذكر ولا أنثى؛ قلنا له: أصبت؛ انتظر حتى يأخذ أصحاب الفروض فروضهم ثم تأخذ نصيبك بعدهم، قد يكون نصيبك كثيرًا وقد يكون قليلًا.

إذًا: **الحالة الثانية: يرث فيها الأب بالتعصيب فقط**، إذا لم يكن للميت فرع وارث لا ذكر ولا أنثى، هذا هو الشرط، ابنه الذي مات لم يكن معه أولاد لا ذكور ولا إناث.

الحالة الثالثة: يرث فيها الأب بالفرض والتعصيب، فقد جاء الأب في هذه الحالة الثالثة، وقال للذين يقومون بتقسيم التركة: أدخلوني في هذه المرة وهذه الحالة في غرفة رقم (٦) مثل الحالة الأولى، ثم بعد أن تدخلوني الغرفة رقم (٦) اذهبوا بي إلى الساحة الفسيحة وهي صالة التعصيب؛ فإنني أرث في هذه المرة من جهتين:

الجهة الأولى: أرث فيها بالفرض، وهو السدس؛ لأن ولدي الميت رَحِمَهُ ٱللَّهُ

مات وترك فرعًا وارثًا أنثى؛ ففي هذه الحالة: الشريعة تقول: إني أرث **السدس** فرضًا ثم أرث في **الجهة الثانية** بعد الفرض تعصيبًا بعد أن يأخذ الفرع الوارث الأنثى فرضه.

ميراث الجد:

خامسًا: ميراث الجد الصحيح.

واحد يقول: «لا إله إلا الله» حتى في المواريث يوجد صحيح وضعيف؟! هذا من علم المصطلح: صحيح وضعيف وموضوع، حتى في المواريث يوجد صحيح وغير صحيح؟

الجواب: نعم، لكن ليس في باب الأحاديث وإنما في من يرث ومن لا يرث، فالجد الصحيح هو الذي يرث ويكون من جهة الأب، ويوجد جد فاسد وهو الذي لا يرث، وهو الذي من جهة الأم؛ يعني: أبا الأم يسمى عند الفرضيين بالجد الفاسد، وانتبه تروح وتقول لجدك من جهة الأم: يا فاسد، هذا الجد لا يرث؛ لأنه من الأرحام، وقد يكون أصلح من جدك من جهة الأب وإنما هذا اصطلاحٌ عند الفرضيين.

ضابط الجد الذي يرث:

هو الجد الذي ليس بينه وبين الميت أنثى؛ كأب الأب ليس بينه وبين ابن ابنه الميت أنثى في الوسط، بل الذي في الوسط الأب وهو ذكر.

أما أبو الأم فهو جدٌّ فاسدٌ لا يرث؛ لأن بينه وبين الميت أنثى في الوسط، وهي الأم.

أ- إذا هلك هالك عن «**جدين: جد من جهة الأم وجد من جهة الأب**»، فمن الذي يرث؟

الجواب: الجد الذي من جهة الأب؛ لأن الجد الذي من جهة الأم فاسد لا يرث، وهو من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام لا يرثون إذا وُجد للميت وارث.

ب- وإذا هلك هالك عن «**أكثر من جد كلهم من جهة الأب**»، فمن الذي يرث؟

الجواب: الذي يرث هو الأقرب منهم، كما مر بكم في ترتيب الجهات للورثة.

مثاله: «**هلك هالك عن جدين لأب، هما: أبو الأب، وأبو أبي الأب**»، فمن الذي يرث؟

الجواب: الجد الأقرب؛ يعني: أبا الأب المباشر هو الذي يرث، والجد البعيد محجوب.

كم حالة للجد؟

الجواب: حالات الجد هي نفس حالات الأب، ومقدار ما يرث الأب هو نفس مقدار ما يرث الجد سواء بسواء، لا نفرق بين أحد منهما على ما سبق تفصيله إلا في مسألتين فالذي قلناه في الأب نقوله في الجد.

فالجد له **ثلاث حالات** كالأب تمامًا، والله سهلة، مكسب بدون تعب، غنيمة باردة، ضربنا عصفورين بحجر واحد، احفظوها بالبلدي، الكلام الذي قلناه في الأب نقوله في الجد، فله **ثلاث حالات**:

- يرث بالفرض فقط.
- يرث بالتعصيب فقط.
- يرث بالفرض والتعصيب.

أولًا: الجد متى يرث؟ وما هي شروط إرثه؟

الجواب: يرث إذا انعدم الأب؛ يعني: إذا كان الأب ميتًا فهنا يرث الجد بدلًا عن الأب.

أما إذا كان الأب موجودًا فنقول للجد: لا تقترب، ابتعد الله يفتح عليك، لماذا؟ نقول له: لأن بينك وبين الميت جسرًا، وحاجزًا، ومانعًا، وهو الأب.

فالابن مات، وأبوه موجود، وجده موجود، الجد يهرول يريد الميراث نقول له: قِف قِف! الإشارة حمراء! قدامك الأب، أين ذاهب؟، انتبه!، الأب أقرب إلى الميت منك، الميت ابنه أما أنت فالميت ولد ولدك، لا ترث شيئًا مع وجود الأب، أنت محجوبٌ حجب حرمان، الله يفتح عليك.

طيب، إذا كان الأب غير موجود.

كهالك عن «جد وليس هناك أب».

فإن الجد يرث؛ لأن الحاجز انهدم، مدفون في المقبرة، الله يرحمه، الذي هو الأب فجاء الجد وقال: أنا أقوم مقام ابني، أنا أرث الآن؛ نقول له: صح أما المرة الأولى فغلط أما الآن أنت جد وارث؛ لأن الأب غير موجود فأنت ترث بدلًا عنه؛ فيقول: كيف أرث؟ نقول: ترث مثل ما كان يرث ابنك، وتمر بنفس الأحوال الثلاث:

- **ترث بالفرض السدس فقط** إذا كان للميت فرع وارث ذكر.
- **وترث بالتعصيب فقط** إذا لم يكن للميت فرع وارث لا ذكر ولا أنثى.
- **وترث بالفرض وبالتعصيب** إذا كان للميت فرع وارث أنثى؛ ترث السدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

إذًا: هل الجد يطابق الأب في كل شيء؟ نقول: نعم **إلا في مسألتين؛ فإنه يختلف مع الأب فيها**، وهذا استثناء بسيط وسهل، ننتبه له، أهم شيء افهم جيدًا أن الجد مثل الأب تمامًا إلا في مسألتين وننتهي.

المسألة الأولى: في مسألة العمريتين.

فإن للأم فيهما مع الجد الثلث لكن من جميع التركة عند **جماهير العلماء**[1].

أما العمريتان مع الأب؛ أي: «أب وأم **وزوج**».

فالأم كم تأخذ مع وجود الأب؟ الأم تأخذ ثلث الباقي لكن إذا كان لا

(١) «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٨/ ١٨٢).

يوجد أب وإنما يوجد بدل الأب جد، هل الأم كذلك تأخذ ثلث الباقي؟ الجواب: لا؛ فالجد أبعد من الأب في هذه المسألة؛ فالأم هنا تأخذ الثلث من جميع التركة، نحن قلنا: الجد يقوم مقام الأب تمامًا في كل شيء إلا في مسألتين: الأولى: في العمريتين؛ فإن الأم مع الأب تأخذ ثلث الباقي لكن مع الجد تأخذ الثلث من جميع التركة.

إذًا: الجد يفارق الأب في هذه الصورة، واضح؟

الحالة الثانية أو الصورة الثانية: التي يفارق فيها الجد الأب: إذا كان للميت إخوة أشقاء أو إخوة لأب؛ فإنهم يسقطون بالأب **بالإجماع**[(١)]؛ يعني: الميت مات ومعه إخوة أشقاء أو إخوة لأب ومعه أب، الإخوة لا يرثون شيئًا هنا **بالإجماع** لماذا؟؛ لأن الأب موجود، وهو الأصل الوارث، موجود يحجب الإخوة، يجيء الأخ الشقيق ويجيء الأخ لأب نقول: ما لكم شيء يا جماعة لماذا؟ نقول لهم: أبو الميت موجود، وهو أصل وارث يحجبكم فليس لكم شيء يا معشر الإخوة.

لكن إذا هلك هالك عن جد وإخوة؟ نحن قلنا: إذا هلك هالك عن أب وإخوة، الإخوة لا يرثون، يسقطون **بالإجماع** لوجود الأب.

لكن **إذا هلك هالك عن جد وإخوة**، هل الإخوة يسقطون هنا كما سقطوا مع وجود الأب؟؛ لأن الجد مثل الأب في كل شيء، نقول: لا يرثون ويسقطون على الصحيح؛ لأن الجد مثل الأب في كل شيء **إلا في مسألتين كما تقدم:**

---

(١) حكى هذا **الإجماع** ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإجماع» (ص: ٨٢).

المسألة الأولى: العمريتان عند جماهير العلماء.

والمسألة الثانية: مسألة الجد مع الإخوة عند جمهور العلماء.

فإذا هلك هالك عن «جد وإخوة».

هل الإخوة يسقطون هنا كما سقطوا مع وجود الأب؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء؛ لأن الجد ليس في قوة الأب حتى يحجب الإخوة؛ ولأن الإخوة بينهم وبين الميت واحد، وأنت أيها الجد بينك وبين الميت واحد كذلك فتقاربتم في القوة.

فهنا اختلف أهل العلم: هل الإخوة يسقطون ويُحجبون مع الجد أو لا يسقطون ولا يُحجبون، فيها خلافٌ قوي.

والراجح والله أعلم: أنهم يسقطون به كما يسقطون بالأب، والحمد لله نكون بهذا حذفنا لكم واحدةً من المسألتين وأبقينا لكم واحدة.

فالراجح أنه إذا هلك هالك عن جد وإخوة؛ فإن الإخوة يسقطون ويُحجبون كوجود الأب مع الإخوة تمامًا؛ يعني: الجد مع الإخوة مثل الأب مع الإخوة؟ نقول: نعم، وكما يسقط الإخوة من الأم به؛ أي: بالجد **بالإجماع**[(١)].

فهنا الإخوة الأشقاء والإخوة لأب يسقطون بالجد على **الراجح**.

وهو قول أبي بكر الصديق[(٢)]، وأبي موسى الأشعري،

---

(١) ينظر: «الإجماع» (ص: ٧١)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ١٠٩)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢١)، «المغني» (٩/ ٦٥)، «بداية المجتهد» (٨/ ٢٦٠)، وينظر: «تسهيل الفقه» (١١/ ١٩١).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١/ ٦٣) (٤٠)، ينظر: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٣/ ١١٩٣).

وابن عباس[١]، وأربعة عشر[٢] من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الله أكبر، أربعة عشر من الصحابة أفتوا أن الجد يقوم مقام الأب ويحجب الإخوة جميعًا، كل الإخوة.

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ»[٣].

هذا البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لا يوجد أحد قال بخلاف قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا مذهب أبي حنيفة[٤]، وإحدى الروايتين عن أحمد[٥]، واختار هذا القول من الحنابلة جماعة؛ مثل: ابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧]، وهو اختيار الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي[٨]، والشيخ عبد الرحمن السعدي[٩]، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم[١٠]، والشيخ عبد العزيز بن باز[١١]، والشيخ ابن عثيمين[١٢]،

(١) ينظر: «تفسير ابن رجب الحنبلي» (١/ ٢٨٩)، «تفسير البغوي» (١/ ٥٧٧)، «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٢٠).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٦/ ٩٦)، «الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ».

(٣) «البخاري» (٦/ ٢٤٧٨) بَاب: ميراث الجد مع الأب والإخوة.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٨٠)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٦).

(٥) «المغني» (٩/ ٢٤٧).

(٦) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩٩)، (٣١/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٧) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٧٤-٣٨٢).

(٨) ينظر: «تسهيل الفقه» (١١/ ١٩٠).

(٩) «الفتاوى السعدية» المجموعة الكاملة (٨/ ٣٤٢).

(١٠) «فتاوى ورسائل محمد إبراهيم» (٩/ ٢٥٢).

(١١) ينظر: «فتاوى نور على الدرب لابن باز -بعناية الشويعر» (١٩/ ٤٦٤)، «تسهيل الفقه» (١١/ ١٩٠).

(١٢) «الشرح الممتع» (١١/ ٢١٠-٢١١).

والشيخ صالح الفوزان[١]، رحم الله الأموات ومتع بالأحياء.

وذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجيح هذه المسألة؛ أي: أن الجد يحجب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، رجح هذا من عشرين وجهًا في «إعلام الموقعين»[٢].

وعلى هذا: فإن القول **الراجح** أن الإخوة الأشقاء والإخوة لأب لا يرثون مع الجد شيئًا بكل حال؛ فيكون حكمه حكم الأب تمامًا إلا في العمريتين.

(١) «الملخص الفقهي» (٢/ ٢٤٢).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٧٤-٣٨٢)، وينظر: «تسهيل الفقه» (١١/ ١٨٩-١٩١).

الدرس العاشر (تكملة أصحاب الفروض)

ميراث الجدة:

سادسًا: ميراث الجدة.

- يعني: عندنا: جد وجدة، هذان اثنان.
- وعندنا: أب وأم، وهذان اثنان.
- وعندنا: زوج وزوجة، وهذان اثنان.

هذه الثلاث المجموعات يوجد تقابل بينهم؛ أي: كل واحد يقابل الآخر:

- فالجد يقابل الجدة.
- والأب يقابل الأم.
- والزوج يقابل الزوجة.

هؤلاء ستة، سهل حفظهم مع حفظ حالات كل واحد.

هؤلاء أصحاب الفروض، فإذا انتهينا من أصحاب الفروض نبدأ في أصحاب العصبات، وهذه مقدمة يسيرة جدًّا مسهلة، تعطيك خلفيةً عن علم المواريث وتصورًا وفهمًا لأمهات المسائل في علم المواريث، والحمد لله، وتستطيع أن تحل المسائل بأسهل طريقة بإذن الله تعالى.

شروط ميراث الجدة؟

متى ترث الجدة؟ وما هي شروط ميراث الجدة؟

الجواب: ترث الجدة **بشرطين**:

الشرط الأول: عدم وجود الأم، هذا الشرط الأول؛ أي: إذا كانت أم الميت ميتة غير موجودة في طريق الجدة فهنا الجدة ترث بدلًا عن الأم؛ مثل الجد يرث في حال موت الأب؛ فكذلك هنا؛ فلا إرث للجدات مطلقًا مع وجود الأم **بالإجماع**[(١)].

فإذا كانت الأم موجودة؛ أي: أم الميت فليس لكِ شيء أيتها الجدة؛ لأن أم الميت موجودة، وهي حاجزٌ ومانعٌ بينك وبين الميراث فهي أحق به منك؛ لأنها أقرب للميت منك، فإذا وجدت الأم نقول للجدة: ليس لك شيء، لو سمحتِ أنتِ محجوبةٌ حجب حرمان، الله يفتح عليك، واضحٌ هذا؟، هذا هو الشرط الأول.

مثاله: «هلك هالك عن أم وجدة».

هل الجدة من أي الجهات في هذه الحالة ترث؟

الجواب: لا ترث فلسًا واحدًا، ليس لها شيء مطلقًا، لماذا؟ لوجود الأم، ما دامت الأم موجودة فليس للجدة شيء؛ فهي محجوبةٌ حجب حرمان ليس لها إلا البر والاحترام.

الشرط الثاني: عدم وجود جدة أقرب منها.

---

(١) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٨٤)، «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٦٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٧٠)، «المغني» (٩/ ٥٤)، «موسوعة الإجماع» (٨/ ٦٠٧).

تنبيه: هناك ضابط في ميراث الجدة، وهو: أن تدلي الجدة بوارث فإن لم تدل بوارثٍ كانت فاسدة مثل الجد الفاسد[(١)].

إذًا: من هي الجدة الوارثة؟ لأن عندكم في الذكور جدًّا فاسدًا، أليس كذلك؟ الجواب: بلى، عندنا جد فاسد لا يرث، وهو أبو الأم، أبو أمك، هو جدك الفاسد، لا يرث، وأمه كذلك لا ترث، والذي يرث هو أبو الأب، أما الذي من جهة الأم؛ فإنه الجد الفاسد فجدك الفاسد إذا كان معه أم؛ فإنها لا ترث أليس كذلك؟

الجواب: بلى، لا ترث مثل ابنها، وهو الجد الفاسد، فإذا كان هو لا يرث فكيف ترث هي؟ اتضح الآن؟ لماذا لا ترث هذه الجدة؟؛ لأنها أدلت بجد غير وارث؛ فالجدة **التي تدلي بذكر بينه وبين الميت أنثى**؛ كأم أبي الأم؛ فإنها لا ترث؛ لأنها من ذوي الأرحام.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ ... فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ المَوَارِثِ

إذًا: من هي الجدة الوارثة؟ الجدة الوارثة هي:

- أم الأم.
- وأم الأب وإن علون بمحض الإناث **بالإجماع**[(٢)].

---

(١) منهم من ذكره شرطًا ومنهم من ذكره ضابطًا للجدة التي ترث، وهي التي لم تُدلِ بذكر بينه وبين الميت أنثى مثل أم أبي الأم كما بيناه.

(٢) «المغني» (٩/ ٥٥).

كم ميراث الجدة؟

الأصل في ميراث الجدة أنه **السدس**، ما هو الدليل على هذا؟

الدليل: **الإجماع**[١]، وهناك حديثٌ في هذه المسألة إلا أنه متكلم فيه، وهو حديث قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قال: «جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى مِنْ قِبَلِ الْأَبِ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكِ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الترمذي، **وضعفه** الألباني[٢].

فقول الْمُغِيرَة بْن شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟

---

(١) «المغني» (٩/ ٥٤)، «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٢٨٥)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ١٠١)، «تفسير القرطبي» (٥/ ٧٠).

(٢) «مسند أحمد» (١٧٩٧٨)، «سنن أبي داود» (٢٨٩٤)، «سنن الترمذي» (٢١٠١)، «سنن ابن ماجه» (٢٧٢٤)، وضعفه الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (٢٧٢٤)، وصححه لغيره شعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٧٩٧٨)، رحمة الله على الجميع.

الله أكبر: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وهو الخليفة، وهو العالِم، وهو شيخ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومع هذا يقول: نسأل الناس، انظر إلى التقوى والتواضع، فسأل الناس؛ فقال المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْضِي لَهَا بِالسُّدُسِ». هذا الشاهد الأول يقول: أعطاها **السدس**.

فقال هل معك غيرك؟ هل يوجد رجل آخر يقول مثل كلامك هذا؟

فقال محمد بن مسلمة الأنصاري مثل ما قال المغيرة؛ فأنفذه لها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أي: أعطاها **السدس**.

وأما **الإجماع** فقد حكاه السرخسي، وابن المنذر[(١)]، وابن قدامة في «المغني»[(٢)]، وغيرهم، هؤلاء نقلوا **الإجماع** أن الجدة ترث **السدس**، وشذ ابن حزم وقال: إن الجدة ترث كميراث الأم [(٣)]، ميراث الأم تقدم.

وقد نقل محمد بن نصر **اتفاق** الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن **السدس** فرض الجدة الواحدة فأكثر، فالجدة الواحدة لها **السدس**، وثلاث جدات أو أربع جدات إلى آخره فرضهن جميعًا **السدس** سواء كانت جدة واحدة أو أكثر مثل الزوجات، الزوجة الواحدة لها **الربع** أو **الثمن** فإذا كن أكثر من زوجة فهن شركاء في **الربع**

---

(١) «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٢٨٥).

(٢) «المغني» (٩/ ٥٤).

(٣) **قال ابن حزم** رَحِمَهُ اللَّهُ في «المحلى» (٨/ ٢٩١) عند مسألة رقم (١٧٣٠): «مسألة: والجدة ترث الثلث إذا لم يكن للميت أم حيث ترث الأم الثلث، وترث السدس حيث ترث الأم السدس، إذا لم يكن للميت أم».

أو **الثمن** وهكذا الجدة الواحدة لها **السدس** فإذا كن أكثر من جدة فهن شركاء في السدس **بالإجماع**[١].

مثاله: «**هلك هالك ومعه جدة من جهة الأم**»؛ يعني: أم الأم، «**وجدة ثانية من جهة الأب**».

نقول: هن جميعًا شركاء في **السدس**، دائمًا هذا هو، ما عندك مشكلة، جدة واحدة لها **السدس**، أكثر من جدة لهن **السدس**، وهذا **بالإجماع** كما تقدم.

فميراث الجدة: **السدس** سواء كانت واحدة أو أكثر فلا يزيد الفرض بزيادتهن فإن تعددت الجدات وتساوين في القرب **فالسدس** بينهن بالسوية وإن كان بعضهن أقرب من بعض أسقطت القربى البعيدة[٢]، هذا معروف.

مثاله: «**هلك هالك عن جدتين: أم الأب وأم الأم**».

ففي هذه الصورة تساوت الجدتان في القرب؛ فهما شركاء في السدس.

مثال آخر: «**هلك هالك عن جدتين من جهة الأب: وهما: أم الأب وأم أبي الأب**».

فالجدة التي ترث: هي أم الأب المباشرة أما الجدة التي هي أم أبي الأب فتسقط؛ لأنها أبعد وتلك أقرب منها في الجهة.

---

(١) «المغني» (٩/ ٥٥).

(٢) **قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٢٧٥): «**قاعدة الفرائض** إسقاط البعيد بالقريب، وتقديم الأقرب على الأبعد».

ميراث البنات:

سابعًا: ميراث البنات:

حالات البنات:

البنات لهن حالتان:

الحالة الأولى: بنات الميت يرثن بالتعصيب بالغير إذا كان معهن أخوهن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

أنواع العصبات:

عندنا:

- عصبة بالنفس.
- وعصبة بالغير.
- وعصبة مع الغير.

فهذه أنواع العصبات ثلاث، كم أنواع العصبات؟ ثلاث: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

- **فالعصبة بالنفس** تكون في الصدارة؛ لأنه هو بنفسه عصبة، ما تعصب وأصبح عصبةً بسبب خارجي، لا، وإنما هو عصبةٌ بذاته، كما تقول: عند علماء الحديث: حديثٌ صحيحٌ لذاته، أو حديثٌ حسنٌ لذاته.

العصبة بالنفس هو كذلك عصبةٌ بنفسه، ربنا خلقه هكذا، قام بنفسه بذاته، وهم جميع الذكور، فجميع الذكور عصبة بالنفس إلا الزوج؛ فإنه ليس من العصبة، بل من أصحاب الفروض، وكذلك الإخوة لأم ليسوا من العصبات،

احفظها كقاعدة للعصبة بالنفس: **كل الذكور عصبة بالنفس إلا الزوج والأخ لأم.**

وهناك امرأة واحدة دخلت مع الرجال في العصبة وهي: المعتِقة.

وَلَـيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَه ... إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

فقط هؤلاء ثلاثة عشر رجلًا، هؤلاء عصبة بالنفس مع امرأة واحدة وأخرجنا من الرجال الزوج والأخ لأم؛ فإنهم يرثون بالفرض لا بالتعصيب.

- **أما الذي يرث تعصيبًا بالغير:** فهن البنات مع إخوانهن، وكذلك بنات الابن مع ابن الابن المساوي لهن في الدرجة، والشقيقات مع الإخوة الأشقاء، والأخوات لأب مع الإخوة لأب.

- البنت مع أخيها عصبة بالغير؛ لأنها أصلًا ترث بالفرض، هذا هو الأصل أنهن يرثن بالفرض، فكيف أصبحت ترث تعصيبًا بالغير؟ نقول: لوجود معصب لها وهو أخوها، فيكون ميراثها هنا تعصيبًا: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، ليس لها في هذه الحالة نصيب مقدر؛ لأنها ليست من أصحاب الفروض في هذه الحالة، لا نصف ولا ثلثان بل ترث تعصيبًا: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

مثاله: «هلك هالك عن بنت وابن».

نقول: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾: **الثلثان** للابن، و**الثلث** للبنت.

فإذا كانت التركة مثلًا (٣٠٠٠) فنعطي للابن الضعف؛ أي: ألفي ريال (٢٠٠٠) ريال، ونعطي للبنت ألف ريال (١٠٠٠) ريال، هذه عصبة بالغير، البنات مع أخيهن، هل هذا واضح؟

الأخوات مع البنات:

• **أما الأخوات مع البنات فهن عصبة مع الغير وليس بالغير.**

يقول الرحبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالأَخَـــوَاتُ إِنْ تَكُـــنْ بَنَـــاتُ فَهُـــنَّ مَعْهُـــنَّ مُعَصِّـــبَاتُ

مثال العصبة مع الغير: «هلك هالك عن بنت وأخت شقيقة».

فللبنت فرضها وهو النصف، والباقي للأخت الشقيقة تعصيبًا، **حُكي الإجماع على هذا**[(١)].

نعود لميراث البنات:

البنات لهن حالتان:

الحالة الأولى: يرثن بالتعصيب بالغير إذا كان معهن أخوهن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

الحالة الثانية: يرثن بالفرض، وهذا هو الأصل، الآن جئنا عند الفروض فنتكلم على أصحاب الفروض، فالبنات يرثن بالفرض إذا لم يكن معهن أخوهن، هذا هو الشرط: البنت الواحدة أو البنات يرثن بالفرض إذا لم يكن معهن معصب، **وإرثهن بالفرض ينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: إن كانت البنت؛ أي: بنت الميت وحدها ليس معها أخوات يشاركنها فلها في هذه الحالة **النصف**.

القسم الثاني: إن كانتا اثنتين فأكثر فلهما **الثلثان**، هذا هو ميراث البنات

---

(١) «الإحكام شرح أصول الأحكام» لابن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٤٣٣).

باختصار:

- **النصف**.
- أو **الثلثان**.

النصف: إن كانت واحدة، و**الثلثان**: إن كانت البنات أكثر من واحدة.

مثاله: «**هلك هالك عن بنت وأخت شقيقة**».

فكم للبنت؟

الجواب: **النصف**؛ لأنها منفردة.

والشقيقة: الباقي.

بهذا انتهت التركة، أخذت البنت **النصف**؛ لأنها منفردة.

مثال القسم الثاني: «**هلك هالك عن بنتين**».

فكم للبنتين؟

الجواب: **الثلثان**.

لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١]؛

ولقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقال الرحبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالثُّلُثَـــانِ لِلْبَنَـــاتِ جَمْعَـــا ... مَـــا زَادَ عَـــنْ وَاحِـــدَةٍ فَسَـــمْعَا[1]

لِلْبَنَاتِ جَمْعًا: ثنتان، ثلاث، خمس، ست، عشر، مائة، هن شركاء في الثلثين.

---

(١) (فَسَمْعَا): أي: فاسمع ما قلته لك سمعًا جيدًا.

إذًا: سهم البنات إذا لم يكن معهن أخٌ معصب سهل جدًّا:

- **النصف**.
- أو **الثلثان** فقط.

الدرس الحادي عشر (تكملة أصحاب الفروض)

أخذنا سبعة ورثة، وهم: الزوج، والزوجة، والأم، والأب، والجد، والجدة، والبنات.

بقي ثلاثة أو أربعة، بهذه الطريقة تحفظ إن شاء الله:

الزوج.
الزوجة.

الأم.
الأب.

الجد.
الجدة.

هؤلاء ستة والحمد لله، ثم بعد ذلك بقي:

- البنت.

وقد أخذناها والحمد لله، وإنما نذكرها من أجل أن نجعل قسم البنات والأخوات في مكان واحد من أجل سهولة الحفظ.

- بنت الابن.
- الأخت الشقيقة.
- الأخت لأب.
- الإخوة لأم فقط.

البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، هؤلاء أربع.

وهناك ستة قد أخذناهم، المجموع: عشرة ورثة، بقي لنا أولاد الأم إن شئت تقول: أحد عشر، بهذا التقسيم تُحفظ إن شاء الله، طيب أخذنا سبعة واليوم إن شاء الله نأخذ الثامن والتاسع والحمد لله، أهم شيء المذاكرة حبة بعد الفطور، وحبة بعد الغداء، وحبة بعد العشاء، ثلاث مرات، إن شاء الله بالشفاء والعافية، لا بد من المراجعة ولا بد من التكرار.

ميراث بنات الابن:

اليوم إن شاء الله نأخذ **ميراث بنات الابن**؛ لأننا قلنا: بنت وبنت ابن، أخذنا البنت، اليوم نأخذ بنت الابن، أخذنا البنت، تحتها بنت الابن، بعدها أخت شقيقة، بعدها أخت لأب فقط، واضح؟

ثامنًا: ميراث بنات الابن.

بهذه الطريقة تُحفظ، انظر حين جئنا عند الوارثين من الرجال كيف جعلناهم حتى يُحفظوا؟ حفظناهم بالجهات.

- جهة البنوة.
- ثم جهة الأُبُوَّة.
- ثم جهة الأخوة.
- ثم جهة العمومة، إلى آخره.

فبهذا تُحفظ، وتبقى محفوظة في الذهن دائمًا.

شروط ميراث بنات الابن:

١-عدم وجود فرع وارث ذكر أعلى منهن.

٢- عدم وجود أنثيين من الفروع وارثتين بالفرض أعلى منهن إلا إذا كان مع بنات الابن من يعصبهن[١].

حالات بنات الابن:

بنات الابن لهن حالتان في الميراث:

الحالة الأولى: يرثن بالتعصيب.

الحالة الثانية: يرثن بالفرض.

فبنت الابن إما أن ترث بالتعصيب وإما أن ترث بالفرض فقط ما هناك حالة ثالثة، بل هما حالتان فقط:

الحالة الأولى: يرثن بالتعصيب، إذا كان معهن أخوهن؛ فإنه يعصبهن وينقلهن من الفرض إلى التعصيب: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، بكل سهولة، بنت ابن معها أخوها؛ فإنها في هذه الحالة ترث بالتعصيب: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، بنت ابن مع ابن ابن؛ أي: مع أخيها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة.

فإنهن يرثن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

الحالة الثانية: يرثن بالفرض.

والميراث بالفرض له ثلاث صور أو ثلاث حالات، وإن شئت فقل: أربع

---

(١) ينظر: «تلخيص فقه الفرائض» لابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ٢٠).

لكن دعونا في الثلاث الآن.

الحالة الأولى: إن كانت واحدة فلها النصف، هذه سهلة جدًّا.

مثاله: «هلك هالك عن بنت ابن واحدة».

فلها نصف التركة؛ لأنه لا يوجد عندها مشارك، ولا معصب، ما هناك أحدٌ يمنعها من الميراث، ما شاء الله؛ يعني: لو كان الهالك معه عشرة ملايين، بنت الابن لها خمسة ملايين، أصبحت غنية، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وتأخذ الباقي ردًّا عليها إذا لم يوجد عاصب.

الحالة الثانية: إن كانتا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان.

إذًا: فلها **النصف** بمفردها، **والحالة الثانية: الثلثان** إذا كن أكثر من واحدة، إذا كن مجموعة فميراثهن: **الثلثان** فقط.

واحدة: النصف، أكثر من واحدة: الثلثان.

الحالة الثالثة: ترث السدس.

هذه بنت الابن ترث في **الحالة الثالثة السدس** إذا كانت مع بنت الصلب، فتأخذ بنت الصلب **النصف**، وتأخذ بنت الابن **السدس** تكملة **الثلثين** سواء كانت بنت ابن واحدة أو أكثر.

مثاله: «هلك هالك عن بنت وبنت ابن».

فالبنت لها **النصف** وبنت الابن لها **السدس** تكملة **الثلثين** سواء كانت بنت الابن واحدة أو أكثر **فالسدس** نصيب الجميع في هذه الصورة.

طيب، إذا هلك هالك عن بنتين وبنت ابن، فكم لبنت الابن هنا؟

الجواب: ليس لها شيء؛ لأن التركة اكتملت، وأصحاب الفروض أخذوا

الثلثين وانتهى، نحن أعطيناها **السدس** عندما كانت البنت الصلبية بمفردها لكن في هذه الصورة البنات الصلبيات استكملوا **الثلثين**، وهذا **بالإجماع**[١].

هذه الثلاث الحالات محفوظة والحمد لله، وهناك حالة رابعة لبنت الابن، هناك مسألة عند الفرضيين تسمى **مسألة الأخ المبارك**، وهناك **مسألة الأخ المشؤوم** في علم المواريث، ونعوذ بالله من الشؤم والتشاؤم.

الأخ المشؤوم ما لنا وما له الآن، وهناك جد فاسد، وجد صالح، وجدة فاسدة، وجدة صالحة، والمسألة الأكدرية، والحمارية أو الحجرية أو اليمية، ومسألة الأخ المبارك، والأخ المشؤوم[٢]، كل هذه مصطلحات فقط في علم المواريث، وهناك مسائل شاذة في علم المواريث خالفت الأصول[٣].

---

(١) ينظر: «المغني» (٩/ ١٠، ١٢-١٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٩/ ١٠): «**أجمع أهل العلم** على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن، وحجبهن لمن يحجبه البنات، وفى جعل الأخوات معهن عصبات، وفى أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن بنات الابن، وغير ذلك».

(٢) **الأخ المشؤوم هو: الذي لولاه لورثت أخته.**

مثاله: امرأة ماتت عن «**زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب**»؛ فالمسألة من اثنين: للزوج النصف واحد، وللشقيقة النصف واحد، وتسقط الأخت لأب وأخوها؛ لأنهما عصبة، واستغرقت الفروض التركة - فلولا وجود الأخ لأب لكانت الأخت لأب صاحبة فرض السدس فتكون المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس واحد تكملة للثلثين، وتعول المسألة إلى سبعة.

(٣) **المسألة الأولى: العمريتان.**

وقد تقدم الكلام عليها.

المسألة الثانية: المشتركة أوالحمارية أو الحجرية أو اليمية، وسبب تسميتها بهذه الأسماء: ما ورد أن المسألة عُرضت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقضى بحرمان الإخوة =

= الأشقاء؛ لأن أصحاب الفروض لم يتركوا لهم شيئًا، فالزوج أخذ فرضه وهو النصف، والأم أو الجدة أخذت السدس، والإخوة لأم أخذوا الثلث، وبهذا انتهت التركة، ولم يبقَ للإخوة الأشقاء شيء، وهم عصبة وأقرب إلى الميت، وهذه مشكلة، كيف يرث البعيد ويسقط القريب خلافًا **لقاعدة الفرائض، وهي أن البعيد يسقط بالقريب.**

ثم عُرضت هذه المسألة نفسها على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العام الثاني فأراد أن يقضي فيها بما قضى به أولًا، فقال له زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَبْ أن أباهم كان حمارًا ما زادهم الأب إلا قُربًا، وقيل قائل ذلك: أحد الورثة، وقيل: قالوا: هب أن أبانا كان حجرًا ملقى في اليم، ولما قيل له ذلك: شرَّك بينهم في الثلث، فلما قيل له: إنك حكمتَ فيها بغير هذا الحكم فيما سبق، قال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي.

وصورة المسألة: أن الذكر من الإخوة يأخذ كالأنثى في المشتركة، وهي «**زوج وأم أو جدة وإخوة لأم وإخوة أشقاء**» فيشترك في الثلث الإخوة لأم والإخوة الأشقاء جميعًا الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رءوسهم؛ لأن جميعهم من أم واحدة.

قد يقول قائل: كيف يكون الإخوة الأشقاء والإخوة لأم من أم واحدة؟

الجواب: بالمثال يتضح المقال:

حصل زواج بين رجل وامرأة، وأنجبا مجموعة من الأبناء فهؤلاء أشقاء؛ لأنهم من أم وأب، ثم هذا الزوج طلق زوجته وتزوجت برجل آخر، وأنجبت منه أبناء ثم مات أحد هؤلاء الأبناء وله إخوة أشقاء وإخوة لأم؛ لأن الأم واحدة، فأم المجموعة الأولى من الزوج الأول هي نفسها أم المجموعة الثانية من الزوج الثاني؛ إذًا: الأم تجمعهم.

المسألة الثالثة: الأكدرية.

إنما سميت هذه المسألة الأكدرية، لتكديرها لأصول زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجد؛ فإنه أعالها، ولا عول عنده في مسائل الجد، وفرض للأخت معه، ولا يفرض لأخت مع جد، وجمع سهامه وسهامها، فقسمها بينهما، ولا نظير لذلك. وقيل: سميت الأكدرية؛ لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلًا اسمه الأكدر، فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فيها، فنسبت إليه.

وصورة المسألة: أنه لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة **إلا في الأكدرية**، وهي «**زوج وأخت شقيقة أو لأب وجد**» فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها، ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة، وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم =

الأخ المبارك:

الأخ المبارك: هو الذي لولاه لسقطت أخته ولم ترث.

مثاله: «**هالك عن بنتين وبنت ابن وابن ابن**».

للبنتين **الثلثان** والباقي لبنت الابن وابن الابن: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ولولا وجود ابن الابن لم تأخذ بنت الابن شيئًا؛ لأن البنتين قد استكملتا **الثلثين**، وهذا مذهب **جمهور العلماء**[(١)].

= ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية.

وهناك مسائل أخرى شاذة. ينظر كتاب: «**المسائل الشاذة التي خالفت الأصول في الفرائض- دراسة فقهية مقارنة**» للدكتور محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر.

(١) ينظر: «المغني» (٩/ ١٢-١٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٩/ ١٢-١٣): «**وأجمع أهل العلم** على أن بنات الصلب متى استكملن الثلثين، سقط بنات الابن، ما لم يكن بإزائهن، أو أسفل منهن ذكر يعصبهن؛ وذلك لأن الله تعالى لم يفرض للأولاد إذا كانوا نساء إلا الثلثين، قليلات كن أو كثيرات، وهؤلاء لم يخرجن عن كونهن نساء من الأولاد، وقد ذهب الثلثان لولد الصلب، فلم يبق لهن شيء، ولا يمكن أن يشاركن بنات الصلب؛ لأنهن دون درجتهن، فإن كان مع بنات الابن ابن في درجتهن، كأخيهن، أو ابن عمهن، أو أنزل منهن كابن أخيهن، أو ابن ابن عمهن، أو ابن ابن ابن عمهن، عصبهن في الباقي، فجعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا **قول عامة العلماء**. يروى ذلك عن علي، وزيد، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وبه قال سائر الفقهاء إلا ابن مسعود ومن تبعه؛ فإنه خالف الصحابة في ست مسائل من الفرائض، هذه إحداهن، فجعل الباقي للذكر دون أخواته. وهو قول أبي ثور؛ لأن النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين؛ بدليل ما لو انفردن، وتوريثهن ههنا يفضي إلى توريثهن أكثر من ذلك».

ميراث الأخوات الشقيقات:

تاسعًا: ميراث الأخوات الشقيقات:

دخلنا الآن في قسم الأخوات بعد أن انتهينا من الفروع، الآن ندخل في قسم الحواشي؛ لأن عندنا أصولًا: وهم الأب والأم وإن علوا، وعندنا فروعًا، وهم الأبناء، وعندنا حواشٍ، وهم الإخوة والأخوات والأعمام، وأبناء الأعمام.

حالات الأخوات الشقيقات:

الأخوات الشقيقات لهن حالتان:

الحالة الأولى: يرثن بالتعصيب، وهذا القسم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إن وجد معهن معصِّب، وهو الأخ الشقيق فيرثن معه بالتعصيب: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، كما تقدم، في البنات وبنات الابن.

القسم الثاني: يرثن بالتعصيب كذلك إن كان مع الأخوات بنات للميت من صلبه أو بنات ابن؛ فيأخذن البنات فرضهن والباقي للأخوات تعصيبًا مع الغير.

وَالأَخَـــوَاتُ إِنْ تَكُـــنْ بَنَـــاتُ فَهُـــنَّ مَعْهُـــنَّ مُعَصِّـــبَاتُ

يعني: إن وجد مع الأخت الشقيقة أخٌ شقيقٌ فترث بالتعصيب ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، وإن وجد مع الأخت بنات كذلك يرثن بالتعصيب، وهكذا.

إذًا: الأخوات يرثن بالتعصيب من جهتين:

الجهة الأولى: مع إخوانهن الذكور.

الجهة الثانية: مع بنات الميت أو بنات ابنه.

الحالة الثانية: يرثن الأخوات بالفرض، وهو المقصود هنا الآن؛ لأننا

نتكلم عن تركة أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ويكون إرثهن بالفرض **بشروط**:

الشرط الأول: عدم وجود الفرع الوارث للميت، فإن وجد فرع وارث وكان ذكرًا سقطت الأخوات؛ لأنه لا إرث للحواشي مع ذَكر الفروع.

مثاله: «هلك هالك عن ابن وأخوات شقيقات».

فالابن يأخذ كل التركة، وليس للأخوات الشقيقات ريال واحد من التركة، فهن محجوبات حجب حرمان؛ يعني: إذا لم يكن للميت فرع وارث ذكر؛ فإنهن يرثن، أما لو وجد فرع وارث ذكر فليس لهن شيء.

الشرط الثاني: عدم وجود الأصل الوارث من الذكور، فإن كان الأب موجودًا سقطت الأخوات **بالإجماع** فليس للأخوات شيء مع وجود الأب ولا ريال واحد مع وجود الأب، فالأب جعل بينكن وبين الميراث حاجزًا وجبلًا وبرزخًا وجسرًا وخندقًا، يا معشر الأخوات؛ فنقول لهن: مع السلامة؛ لأن الميت عنده أصل وارث ذكر، وهو الأب.

وإن كان الهالك ليس عنده أب؛ لأن الأب قد مات، ولكن عنده جد فنقول: قد سبق ذكر الكلام في هذه المسألة، وأن **الراجح** سقوطهن به كذلك مثل الأب، فما ترث الأخوات مع وجود الجد، فلا إرث للحواشي مع ذكر من الأصول مطلقًا على **القول الراجح**.

الشرط الثالث: عدم وجود المعصب لها؛ بمعنى: أنه لو وُجد معصب؛ فإنها ترث تعصيبًا لا فرضًا: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

المعصِّب: يعني: الأخ الشقيق، فإن كان معها أخٌ ترث بالتعصيب وإن لم

يكن معها أخٌ ترث فرضًا، **وإرثها فرضًا له حالتان:**

الحالة الأولى: ترث النصف بأربعة شروط:

(١) عدم الفرع الوارث للميت.

(٢) عدم وجود الأصل الوارث الذكر.

(٣) عدم المعصب لها.

(٤) عدم المشاركة لها؛ بمعنى أنها منفردة لوحدها؛ فتأخذ النصف.

الحالة الثانية: يرثن الثلثين إذا كن أكثر من واحدة مع ذكر الشروط المتقدمة.

فإذا مات الميت وكان كلالة، والكلالة هو: الذي ليس عنده أصلٌ وارث من الذكور، ولا فرعٌ وارث؛ يعني: لا آباء ولا أولاد؛ لأن آباءه قد ماتوا، وأولاده كذلك قد ماتوا أو لم يولد له، المهم ليس عنده أصلٌ وارثٌ من الذكور ولا فرعٌ وارثٌ؛ فهنا تقول الأخت: لو سمحتم هاتوا حقي؛ لأن الميت ليس له ولد، وليس له أب؛ فهنا ترفع يدها وتأخذ التركة.

فإن كان معها أخٌ ترث بالتعصيب.

وإن لم يكن معها أخٌ ترث فرضًا، إن كانت واحدة **فالنصف**، وإن كن أكثر **فالثلثان** فقط، انتهت المشكلة.

فنحن الآن انتهينا من تسعة ورثة، أصحاب فروض، بقي لنا الأخت لأب، والإخوة لأم، وبهذا ننتهي من أصحاب الفروض، وينبغي لك أيها الطالب الحريص كثرة التكرار والمراجعة، فأجهد نفسك قليلًا وما تشعر إلا والبركة موجودة والثمرة موجودة، فقد ألَّف أحد علماء اليمن من منطقة وصاب في

القرن الثامن كتابًا سماه: «**البركة في فضل السعي والحركة**»[١] خاصة علم المواريث؛ فإنه سريع النسيان يحتاج إلى مراجعة ومذاكرة وتطبيق.

فإذا انتهينا من أصحاب الفروض وحُفظت حالات كل وارث نبدأ ندخل في أصحاب العصبة، وهي سهلة جدًّا؛ فيصبح عندك حقيبتان:

- حقيبة فيها الورثة بالفروض.
- والحقيبة الثانية أصحاب العصبات، وهكذا.

(١) تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصابي الحبيشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الدرس الثاني عشر (تكملة أصحاب الفروض)

ميراث الأخوات لأب:

عاشرًا: ميراث الأخوات لأب.

سبق أن أخذنا أن البنت الصلبية، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، أنهن يرثن بالتعصيب ويرثن بالفرض؛ فلا يشغلك التعصيب بالغير أو مع الغير، المهم أن هناك توريثًا بالتعصيب وتوريثًا بالفرض فقط.

حالات ميراث الأخوات لأب:

الأخوات لأب لهن حالتان:

الحالة الأولى:

• **يرثن فيها بالتعصيب بالغير** إن وُجد معهن معصب، وهو الأخ لأب[(١)]، فإذا كانت الأخت الشقيقة أو الأخت لأب معها أخ في درجتها فترث في هذه الحالة بالتعصيب لا بالفرض: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، هذا يسمونه **تعصيبًا بالغير**؛ يعني: أصحاب **النصف** وأصحاب **الثلثين** إذا ورثوا بالتعصيب يكون نوع هذا التعصيب تعصيبًا بالغير: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾؛ فلك

(١) بشروط:

١- عدم الأصل الوارث من الذكور.

٢- عدم الفرع الوارث من الذكور.

٣- عدم وجود شقيق فأكثر.

٤- وجود أخ لأب للميت.

أن تقول: ترث بالتعصيب فقط ولك أن تزيد كلمة: «**بالغير**» من باب التفنن فقط؛ يعني: لأنها من أهل الفروض اللاتي تصير عصبة مع غيرها، وليست من أهل التعصيب بالنفس.

ب- ترث الأخت لأب بالتعصيب أيضًا لكن مع الغير[(١)].

إن كانت الأخت لأب مع بنات الميت الصلبيات أو بنات ابنه فيأخذن البنات فرضهن **الثلثين**، والباقي للأخوات تعصيبًا مع الغير.

وَالأَخَـــوَاتُ إِنْ تَكُـــنْ بَنَـــاتُ فَهُـــنَّ مَعْهُـــنَّ مُعَصِّـــبَاتُ

أخوات وبنات اجتمعن مع بعض.

كهالك عن: «بنات وأخوات».

فالأخوات الآن عصبة مع بنات الميت فيرثن بالتعصيب مع الغير؛ لأنهن إناث، البنات يأخذن فرضهن، والباقي عصبة للأخوات فقط، العصبة بالغير أن يكون الذكر والأنثى في درجة واحدة تقول: بالغير، وتقول: مع الغير: إذا كن كلهن إناثًا.

مثاله: «هلك هالك وترك بنات وأخوات».

فالبنات يأخذن **الثلثين**، والباقي للأخوات، وهو الثلث، عصبة مع الغير،

---

(١) **بشروط:**

(١) عدم الأصل الوارث من الذكور.

(٢) عدم الفرع الوارث من الذكور.

(٣) عدم وجود الأشقاء والشقائق.

(٤) عدم المعصب، وهو أخو الميت لأب.

(٥) وجود أنثى من الفروع وارثة بالفرض.

متى تكون **العصبة بالغير**؟

الجواب: مع أخيها.

ومتى تكون **عصبة مع الغير**؟

الجواب: أن توجد بنات مع الأخوات.

الحالة الثانية: ترث الأخت لأب بالفرض، وهذه الحالة لها **ثلاث صور**:

الصورة الأولى: ترث **النصف** إذا كانت واحدة وليس معها مشاركة أو معصب.

الصورة الثانية: يرثن **الثلثين** إذا كن مجموعة.

الصورة الثالثة: ترث **السدس** تكملة الثلثين.

شرح هذه الحالات الثلاث:

الحالة الأولى: ترث الأخت لأب النصف بخمسة شروط:

الشرط الأول: عدم وجود الفرع الوارث للميت.

فإن وجد فرعٌ وارثٌ وكان ذكرًا سقطت الأخوات تمامًا ولم يرثن شيئًا؛ لأنه **لا إرث للحواشي مع ذَكر الفروع**؛ فنقول لها: انصرفي مع السلامة؛ الميت معه ولد ذكر، سواء كانت الأخت شقيقة أو أخت لأب، مع السلامة.

وإن وجد فرعٌ وارثٌ أنثى لم ترث الأخت لأب **النصف** بل سترث عصبة مع الغير.

الشرط الثاني: ترث الأخت لأب النصف بشرط عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

فإذا وُجد ذكرٌ من الأصول وارث:

- إن كان الأب سقطت الأخت **بالإجماع**.
- وإن كان الجد فقد سبق الكلام فيه، **والراجح** سقوطهن به كذلك فلا إرث للحواشي مع ذَكر الأصول مطلقًا على القول **الراجح**.

لو مات الميت وعنده **أبٌ**؛ نقول للأخوات شقيقات أو لأب: ليس لكن شيء؛ فالأب يحجبكن حجب حرمان.

مات الميت وعنده ابن ذكر، أيضًا محجوبات، مع السلامة، ما لكن شيء.

الشرط الثالث: عدم المعصب وهو الأخ لأب إذ لو كان موجودًا لورثت الأخت لأب تعصيبًا لا فرضًا.

الشرط الرابع: عدم المشاركة، وهي الأخت لأب؛ يعني: ما عندها أخت؛ إذ لو كان عندها أخت؛ فإنها تنتقل من **النصف** إلى **الثلثين** مع أختها أو أخواتها.

الشرط الخامس: عدم وجود الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق؛ لأنك أنتِ أخت لأب، والأخ الشقيق درجته أرفع إذا لم يكن موجودًا نقول للأخت لأب: تفضلي فإنك من الورثة، وإن كان الأخ الشقيق موجودًا فإن كان ذكرًا سقطت الأخوات لأب مطلقًا؛ فلا يرثن معه فلسًا واحدًا؛ لأنه أقوى منهن فيحجبهن حجب حرمان، وإن كانت أخت شقيقة واحدة فلها **النصف** وللأخوات لأب **السدس** تكملة الثلثين؛ مثل البنت الصلبية وبنت الابن، كم تأخذ البنت؟ **النصف**، وبنت الابن **السدس** تكملة **الثلثين**.

هنا أخت شقيقة واحدة وأخت لأب؟ الشقيقة تأخذ **النصف**، و**السدس** للأخت لأب، وإذا كن مجموعة فلهن **السدس** كذلك مع الشقيقة الواحدة تكملة **الثلثين** سواء كن واحدة أم أكثر.

وإن كانت الشقيقات أكثر من واحدة سقطت الأخوات لأب؛ نقول لهن: مع السلامة خلاص؛ لأن الأخوات الشقيقات استغرقن **الثلثين**، لو كانت واحدة فقط ترث معها **السدس**.

الحالة الثانية: ترث الأخت لأب الثلثين بخمسة شروط:

الشرط الأول: وجود مشاركة لها وهي أختها، فما دام معها أخت هل نقول: لكِ **النصف**؟ الجواب: لا، خذوها **قاعدة**: **النصف** لا يكون إلا لواحد فقط لا شريك له.

- الزوج: **النصف**.
- البنت بمفردها: **النصف**.
- بنت الابن بمفردها: **النصف**.
- الأخت الشقيقة بمفردها: **النصف**.
- الأخت لأب بمفردها: **النصف**.

خلوا بالكم **النصف** لا يشترك فيه اثنان أبدًا؛ لماذا قلنا: ترث **الثلثين** هنا؟

الجواب: لأن معها أختها، أخت لأب مع أخت لأب أو ثلاث أخوات أو أربع أخوات نقول الآن: اخرجي من غرفة **النصف** إلى غرفة **الثلثين**؛ لأنه حصل جمعٌ من النساء.

قال الرحبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالثُّلُثَـــانِ لِلْبَنَـــاتِ جَمْعَـــا ... مَـــا زَادَ عَـــنْ وَاحِـــدَةٍ فَسَـــمْعَا

وَهْـــوَ كَـــذَاكَ لِبَنَـــاتِ الابْـــنِ ... فَـافْهَمْ مَقَـالِي فَهْـمَ صَـافِي الـذِّهْنِ

وَهْـــوَ لأُخْتَـــيْنِ فَمَـــا يَزِيـــدُ ... قَضَـــى بِـــهِ الأَحْـــرَارُ وَالْعَبِيـــدُ

هَـــــــذَا إِذَا كُـــــــنَّ لأُمٍّ وَأَبِ أَوْ لأَبٍ فَــاحْكُمْ بِهَــذَا تُصِــبِ.

الشرط الثاني: عدم وجود الفرع الوارث للميت مطلقًا سواء كان ذكرًا أو أنثى.

- فإذا كان الفرع الوارث للميت **ذكرًا**؛ فإن الأخت لأب تُحجب حجب حرمان.
- وإذا كان الفرع الوارث **مجموعة من الإناث**؛ فإن الأخت لأب ترث الباقي عصبة مع الغير.
- وإذا كان الفرع الوارث **أنثى واحدة**؛ فإنها تأخذ نصيبها، وهو **النصف**، والباقي للأخت لأب عصبة؛ كهالك عن بنت وأخت لأب، فالبنت لها **النصف**، والأخت لأب لها الباقي عصبة.
- وإذا كن البنات جمعًا؛ فإن الأخت لأب ترث الباقي عصبة مع الغير مهما بلغ عدد إناث الفرع الوارث ما لم يكن معهن فرع وارث ذكر.
- وإذا **لم يوجد للميت فرع وارث مطلقًا** لا ذكر ولا أنثى؛ فإن الأخت لأب ترث النصف إذا كانت واحدة وإذا كانت أكثر من واحدة فلهن **الثلثان**.

الشرط الثالث: عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

أي: بأن يموت الميت وليس عنده أب ولا جد؛ بمعنى: أن أباه قد مات؛ لأن وجود الأب يحجب الأخوات مطلقًا فلا يرثن مع وجود الأصل الوارث الذكر مطلقًا.

الشرط الرابع: عدم وجود المعصب للأخت لأب، وهو أخوها؛ لأنه إذا وُجد المعصب؛ فإنها لا ترث **الثلثين** وإنما ترث تعصيبًا: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

الشرط الخامس: عدم وجود الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق.

• فإن كان الأخ الشقيق ذكرًا سقطت الأخوات لأب مطلقًا، ولا يرثن شيئًا؛ لأن الأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب، والأقوى يحجب الأضعف في علم المواريث.

• وإن كان يوجد أخت شقيقة واحدة فلها **النصف** وللأخت لأب واحدة أو أكثر **السدس** تكملة الثلثين.

• وإن كانت الشقيقات أكثر من واحدة؛ سقطت الأخوات لأب لاستغراق الأخوات الشقيقات **الثلثين**.

الحالة الثالثة: ترث الأخت لأب السدس بشرطٍ واحد، ما هو هذا الشرط؟

إذا كانت واحدة فأكثر مع الشقيقة الواحدة الوارثة **النصف** فرضًا.

مثاله: «هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب».

الأخت الشقيقة لها **النصف**، والأخت لأب لها **السدس** تكملة للثلثين.

طيب، **إذا كان الأخوات لأب أكثر من واحدة؟**

أيضًا لهن **السدس** حتى لو كن عشرين أو مائة، في هذه الحالة الأخت لأب ترث **السدس** فقط؛ مثل البنت الصلبية مع بنت الابن، البنت الصلبية ترث **النصف** إذا توفرت الشروط، وبنت الابن ترث **السدس**.

انتهينا من الأخوات لأب، والحمد لله.

ميراث أولاد الأم:

الحادي عشر: ميراث أولاد الأم:

يعني: الإخوة لأم والأخوات لأم، كيف ميراثهم؟ ميراثهم سهل جدًّا.

أولًا: شروط ميراث أولاد الأم؛ يعني: متى يرث الأخ لأم، ومتى ترث الأخت لأم؟

شروط ميراث أولاد الأم:

يرث الإخوة لأم بشرطين:

الشرط الأول: عدم وجود الفرع الوارث للميت مطلقًا؛ يعني: الميت مات وليس عنده فرع وارث مطلقًا لا ذكر ولا أنثى؛ لأنه إذا وُجد للميت فرع وارث ذكرًا كان أو أنثى؛ فإن الإخوة لأم يُحجبون حجب حرمان.

الشرط الثاني: عدم وجود الأصل الوارث الذكر للميت مطلقًا سواء كان الأب أو الجد **إجماعًا؛** فإن الجد يحجب الإخوة لأم **بالإجماع**[(١)].

أما الإخوة الأشقاء ففيه خلاف؛ يعني: أن يكون الميت كلالة، لا عنده أصل وارث من الذكور ولا فرع وارث مطلقًا؛ فهنا يرث الإخوة لأم؛ لأن الميت ليس له أصل وارث ولا فرع وارث، لا أب، ولا جد، ولا ابن، ولا بنت، ولا أولاد ابن؛ ففي هذه الحالة إخوان الميت لأم يقولون: نحن هنا انتبهوا لنا ولو مرة في العمر، نحن وارثون في هذه الحالة ما دام أن الميت كلالة، لا أصل ولا

---

(١) ينظر: «الإجماع» (ص: ٧١)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ١٠٩)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢١)، «المغني» (٩/ ٦٥)، «بداية المجتهد» (٨/ ٢٦٠)، «نيل الأوطار» (٦/ ٧٥)، وينظر: «تسهيل الفقه» (١١/ ١٩١).

فرع، فنقول لهم: تفضلوا حياكم الله، أنتم في هذه الحالة ورثة.

حالات الإخوة لأم:

الإخوة لأم لهم حالتان:

الحالة الأولى: يرثون السدس عند الانفراد، الذكر والأنثى سواء، الذكر له السدس، والأنثى لها السدس.

- فإذا جاءت أخت لأم واحدة فتقول: في أي غرفة أدخل؟ نقول لها: ما دمتِ واحدة فقط فادخلي في غرفة **السدس**، لك **السدس**، هذه **الصورة الأولى**.
- **الصورة الثانية:** إن جاء أخ لأم ذكر واحد فقط وليس أنثى؛ نقول له كذلك: ادخل غرفة **السدس**، فيصرخ ويقول: الأنثى تأخذ **السدس** والذكر يأخذ **السدس**! أليس ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾؟!

قلنا له: بلى، إلا في باب الإخوة لأم، لا نفرق بين أحد منهم كلهم سواء، الذكر يأخذ السدس عند الانفراد، والأنثى تأخذ السدس عند الانفراد.

- فإن قالوا: نحن مجموعة، كلنا إخوة لأم، عددنا عشرون، نقول لهم: ادخلوا غرفة **الثلث**؛ فيقول قائل: يعني: لكل واحد منا **الثلث**؟! نقول له: لا، كلكم **شركاء في الثلث**، يُقسَّم بينكم بالسوية سواء كنتم جميعًا ذكورًا أو إناثًا أو خليطًا من الذكور والإناث؛ فإن الثلث يُقسَّم بينكم بالسوية لا فرق بين الذكر والأنثى؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، والشراكة تقتضي التسوية.

فإن كان العدد الذي هو عشرون، عشر نساء وعشرة ذكور؛ نقول: أنتم

شركاء في الثلث، ولا نقول: الذكر برأسين أو سهمين والأنثى برأس أو سهم واحد، لا، بل نساوي بين الرؤوس في مسألة الإخوة لأم.

فإن كان ثلثهم يساوي عشرين ألفًا فنعطي لكل واحد ألف ريال، للذكر ألف ريال وللأنثى ألف ريال، سواسية في هذه المسألة كأسنان المشط؛ هذا حُكم الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم، وهو العليم الخبير.

إذًا: **قاعدة:** ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ **تجري في جميع أبواب المواريث إلا في باب الإخوة لأم**؛ فإنها تختلف.

إذًا: **الإخوة لأم لهم حالتان:**

الحالة الأولى: السدس عند الانفراد.

- فإذا كانت أخت لأم واحدة فتأخذ **السدس**.
- وإذا كان أخ واحد لأم ذكر يأخذ **السدس** كذلك.

الحالة الثانية: الثلث إذا كانوا جمعًا من الإخوة.

- فإذا كانوا جمعًا من الإناث؛ نقول لهن: **الثلث** يُقسَّم بينكن بالسوية.
- وإذا كانوا جمعًا من الذكور؛ نقول لهم: **الثلث** يُقسَّم بينكم بالسوية.
- وإذا كانوا جمعًا من الإناث والذكور؛ نقول لهم: **الثلث** يُقسَّم بينكم بالسوية، الذكر والأنثى سواء، وهذا الحكم في الإخوة لأم **مجمع عليه**[١].

(١) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٧٢)، «تفسير القرطبي» (٥/ ٧٨)، «المغني» (٩/ ٢٥)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣/ ٤١، ٧٧).

الدرس الثالث عشر (أصحاب العصبات)

العصبات:

اليوم إن شاء الله نأخذ الصنف الثاني من الورثة، وهم: العصبات، وعددهم أربعة عشر عاصبًا.

وأصحاب الفروض كم عددهم؟

الجواب: أحد عشر، **المجموع خمسة وعشرون**، هؤلاء هم جميع الورثة من الذكور والإناث، ومن أصحاب الفروض وأصحاب العصبات، الورثة محصورون بهذا العدد.

طيب، من هم الذين يرثون بالتعصيب؟

الجواب: هم جميع الذكور، وحفظهم سهل جدًّا، فقط أخرج من الذكور:

- الزوج.
- والإخوة لأم.

هؤلاء فقط من الذكور أصحاب فروض، وقد مر بنا حالات الزوج وحالات الإخوة لأم، وأنهم يرثون بالفرض لا بالتعصيب.

بقي لنا من أصحاب العصبات اثنا عشر وارثًا ذكرًا نضيف عليهم:

- المعتِق.
- والمعتِقة.

وَلَـيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَه ... إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

لا يوجد في النساء عصبة إلا التي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَة، كما تقدم في الدروس الأولى.

نعد الآن العصبات؛ أي: الذين يرثون بالتعصيب، وهم:

- **الابن.**
- **ابن الابن.**
- **الأب.**
- **الجد.**
- **الأخ الشقيق.**
- **الأخ لأب.**
- **ابن الأخ الشقيق.**
- **ابن الأخ لأب.**
- **العم الشقيق.**
- **العم لأب.**
- **ابن العم الشقيق.**
- **ابن العم لأب.**
- **المعتِق.**
- **المعتِقة.**

هؤلاء جميعًا يرثون بالتعصيب، وقد مر بكم في الدروس الأولى نفس الورثة من الرجال، فقط أخرجنا منهم:

- أولاد الأم.

- والزوج.

أحكام هؤلاء الورثة بالتعصيب على النحو التالي:

تذكرون الجهات التي ذكرناها لكم في المقدمة:

- جهة البنوة.
- جهة الأُبُوَّة.
- جهة الأخوة إلى آخره.

الآن سنمشي على نفس الطريقة؛ لأننا ذكرنا الجهات في المقدمة من أجل حفظ الورثة من الرجال فقط، أما هنا فسنذكر الجهات لأمر آخر، وهو الترتيب، فيكون الميراث في العصبات **بحسب الجهة والدرجة والقوة**؛ فالقريب يحجب البعيد، ويمنعه من الميراث، والقوي يحجب الضعيف، ويمنعه من الميراث.

فالابن مثلًا: درجته أقرب من ابن الابن؛ لذلك إذا وُجد الابن؛ فإن ابن الابن لا يرث شيئًا، لماذا؟

الجواب: لأن الابن درجته أقرب من ابن الابن، وهكذا.

الأب يحجب الجد؛ لأن درجته أقرب من الجد فيحجبه، وهكذا.

الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب؛ لأنه أقوى[١] من الأخ لأب؛ لأنه يدلي للميت بالأبوين، بينما الأخ لأب يدلي للميت بأب واحد، وعلى هذا فقِس.

قد يقول قائل: أيهما أفضل الذي يرث بالتعصيب أو الذي يرث بالفرض؟

الجواب:

---

(١) **تنبيه**: القوة تكون في الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب وأبنائهم، والأعمام الأشقاء، والأعمام لأب وأبنائهم.

- العصبة أحيانًا يأخذ كل المال؛ لأنه لا يوجد معه صاحب فرض فيأخذ كل التركة؛ فهو هنا أفضل.
- وإذا كان هناك عاصب وصاحب فرض فصاحب الفرض يأخذ فرضه وما بقي للعصبة.
- وربما لا يرث العاصب شيئًا إذا استغرق أصحاب الفروض التركة كلها إلا الابن وإن نزل؛ فإنه لا يُحجَب وكذلك الأب.
- أما صاحب الفرض فيأخذ فرضه مقدرًا له لا محالة، لا يُحرم منه أبدًا إلا إذا كان محجوبًا، أما صاحب العصبة؛ فإنه في مخاطرة قد يرث كثيرًا وقد يرث قليلًا، وقد لا يرث شيئًا، هل اتضحت المسألة؟

نعود مرة أخرى للجهات، وكيفية توريث العصبات، فهؤلاء الأربعة عشر عاصبًا لهم خمس جهات، احفظ الجهات بهذا الشكل الذي سأذكره لك، يسهِّل عليك حفظهم جميعًا ويسهِّل عليك توريثهم، ومعرفة من يرث ومن لا يرث، ومن الحاجب ومن المحجوب، وهي طريقة سهلة جدًّا.

الجهة الأولى: جهة البنوة.

هذه أعلى الجهات جهة قوية، وهم: الابن وابن الابن مهما نزلا بمحض الذكور؛ يعني: الابن، وابن الابن، وابن ابن الابن، وابن ابن ابن الابن إلى آخره بمحض الذكور، أهم شيء ما تكون هناك حفرة في الطريق تمنعه من الميراث، وهذه الحفرة هي الأنثى، فابن الابن يرث، لكن ابن البنت لا يرث؛ لأن في طريق ميراثه أنثى، وهي أمه، وهكذا.

هذه هي جهة البنوة كم عددهم؟

الجواب: **اثنان**.

- الابن.
- ابن الابن.

فقط احفظوها بهذا الشكل، الجهة الأولى رقم واحد: جهة البنوة، فيها الابن وابن الابن، اغلق القوس.

فإذا هلك هالك عن «**ابن وابن ابن**».

تحلها وأنت مغمض العينين، تقول: الابن هو الذي يرث أما ابن الابن؛ فإنه محجوبٌ بالابن؛ فلا يرث شيئًا؛ لأن الابن درجته أقرب من ابن الابن، فإذا لم يكن الابن موجودًا؛ فإن ابن الابن يقوم مقامه تمامًا.

احفظوا هذا الترتيب فهو ليس عبثًا، أهم شيء تحفظ ترتيب الجهات ثم ستحصل لك الثمرة في النهاية.

الجهة الثانية: جهة الأُبُوَّة.

هذه الجهة رقم اثنين:

الأولى في القوة: جهة البنوة.

والثانية: جهة الأُبُوَّة.

وهما اثنان:

- الأب.
- والجد.

مهما علوا بمحض الذكور؛ يعني: الجد، وجد الأب، وجد الجد، إلى آخره، الجد المراد به: أبو الأب؛ لأن الجد من جهة الأم لا يرث، ويسمى بالجد

الفاسد الذي هو أبو الأم، وقد يكون رجلًا صالحًا لكن هذه الكلمة يستخدمها علماء الفرائض؛ بمعنى: أنه لا يرث، هذا معنى الفاسد، وقد تقدم.

كم أخذنا الآن؟

من حيث الجهات أخذنا **جهتين**:

- جهة البنوة.
- وجهة الأُبُوَّة.

ومن حيث العدد في كل جهة اثنان، المجموع: **أربعة**.

في جهة البنوة اثنان:

- الابن.
- وابن الابن.

وفي جهة الأُبُوَّة اثنان:

- الأب.
- والجد.

الجهة الثالثة: جهة الأخوة.

وهم الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فقط.

أما الإخوة لأم، فنقول لهم: اخرجوا غير مطرودين خارج هذه الجهة لو سمحتم؛ لأنكم ترثون بالفرض لا بالتعصيب فلستم معنا في العصبات.

فالإخوة لأم ليسوا عصبات، انتبهوا!، لا ذكورًا ولا إناثًا، هم من أصحاب الفروض، وقد ذكرنا حالاتهم في أصحاب الفروض.

بقي لنا من الإخوة في هذه الجهة **أربعة**:

- الإخوة الأشقاء.
- والإخوة لأب.
- وأبناء الإخوة الأشقاء.
- وأبناء الإخوة لأب.

إذًا: هذه الجهة مليئة فيها **أربعة**:

أخٌ شقيق، وأخٌ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.

أربعة، ومعنا هناك أربعة قد تقدموا، وهم:

الابن، وابن الابن، والجد، والأب.

أصبح عندنا الآن ما شاء الله ثمانية في **ثلاث جهات**:

الجهة الأولى: جهة البنوة، كم فيها؟ اثنان: الابن، وابن الابن.

الجهة الثانية: جهة الأُبُوَّة، كم فيها؟ اثنان: الأب، والجد.

الجهة الثالثة: جهة الأخوة، كم فيها؟ أربعة: الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.

سهلة جدًّا، فإذا وُجد الأخ الشقيق حجب الأخ لأب، وإذا وُجد ابن الأخ الشقيق حجب ابن الأخ لأب، وهكذا.

الجهة الرابعة: جهة العمومة.

وهم **أربعة**، مثل جهة الأخوة:

- العم الشقيق.
- والعم لأب.
- وابن العم الشقيق.

- وابن العم لأب.

وهذه الجهة قوية أيضًا من حيث العدد والازدحام، ففيها أربعة مثل جهة الأخوة لا من حيث القوة، بل من حيث العدد، أما من حيث القوة والدرجة **فجهة الأخوة أقرب من جهة العمومة**؛ لذلك إذا وُجد الإخوة الأشقاء أو لأب حجبوا الأعمام، وأبناء الإخوة الأشقاء أو لأب يحجبون الأعمام وأبناء الأعمام، ومن حيث جهة العمومة، فالعم الشقيق يحجب العم لأب، وابن العم الشقيق يحجب ابن العم لأب.

- فجهة **البنوة** أقرب من جهة **الأُبُوَّة**.
- وجهة **الأُبُوَّة** أقرب من جهة **الأخوة**.
- وجهة **الأخوة** أقرب من جهة **العمومة**.
- وجهة **العمومة** أقرب من جهة **الولاء**، واضح؟

إذًا: هناك تقارب في الإخوة والأعمام من حيث الحفظ، نقول:

- أخ شقيق.
- أخ لأب.
- ابن أخ شقيق.
- ابن أخ لأب.

وجهة العمومة نقول:

- عم شقيق.
- عم لأب.
- ابن عم شقيق.

- ابن عم لأب.

كم المجموع الآن؟ **ثمانية**.

زائدًا جهة البنوة **اثنان**:

- الابن.
- ابن الابن.

المجموع: **عشرة**.

زائدًا جهة الأُبُوَّة **اثنان**:

- الأب.
- الجد.

المجموع: **اثنا عشر**.

بقي اثنان فقط وننتهي من الوارثين تعصيبًا.

الجهة الخامسة: جهة الولاء.

وفيها **اثنان** فقط، وهما:

- المعتِق.
- والمعتِقة.

مثل الجهة الأولى فيها اثنان، والجهة الثانية فيها اثنان، فيصبح عندنا ثلاث جهات في كل جهة اثنان، وعندنا جهتان في كل جهة أربعة، المجموع: أربعة عشر وارثًا يرثون بالتعصيب.

توضيح معنى المعتق والمعتقة:

- رجل أعتق عبدًا مملوكًا عنده لوجه الله مجانًا بدون مقابل، قال له:

اذهب فأنت حرٌّ، ولا أريد منك شيئًا.

- أو أعتق عبده بمال؛ أي: بمقابل لا بالمجان، ففي الحالتين الأولى والثانية الولاء للمعتِق، وهو السيد الذي أعتق العبد بعوض أو بغير عوض؛ لأنه تفضل عليه في كلا الحالتين بالحرية.
- أو معتِقة، وهي امرأة أعتقت عبدًا لوجه الله أو أعتقته بالمال، المهم هي أعتقته، فهي ترثه إن لم يكن للعبد المعتوق وارث.

انتبه! لا تحفظ الجهة فقط، بل احفظ الجهة، واحفظ من فيها، ومن هم السكان في هذه الجهة.

فجهة البنوة، لا تقل فقط: جهة البنوة، بل احفظ الجهة ومن فيها، ومن يرث ومن لا يرث في نفس الجهة.

فمثلًا: جهة البنوة الساكنون فيها اثنان:

- الابن.
- ابن الابن.

إذا اجتمع الاثنان في هذه الجهة فلا بد من معرفة من يرث ومن لا يرث.

وهكذا جهة الأُبُوَّة، لا تقل فقط: جهة الأُبُوَّة، بل احفظ الجهة ومن فيها، ومن يرث ومن لا يرث في نفس الجهة.

فمثلًا: جهة الأُبُوَّة الساكنون فيها اثنان:

- الأب.
- الجد.

إذا اجتمعا بعد موت الميت، من يرث منهم ومن لا يرث؟ الذي يرث

الأب، والجد يُحجب حجب حرمان.

وهكذا جهة الأخوة، من يسكن في هذه الجهة، ومن يرث منهم ومن لا يرث إذا اجتمعوا؟

إذا فهمنا هذا جيدًا ننتقل إلى المرحلة الثانية، وهي **كيف نورث العصبات إذا اجتمعوا؟**

كيف نورث العصبات إذا اجتمعوا؟

إذا اجتمع عاصبان فأكثر فلهم أربع حالات:

وهي سهلة جدًّا.

الحالة الأولى: تعدد الجهات.

إذا تعددت جهة العصبات.

مثاله: «هلك هالك عن ابن وأب».

فهنا اجتمع عاصبان:

فالابن عصبة، والأب عصبة؛ فكيف تحل هذه المسألة؟

الجواب: نقول: جهة البنوة مقدَّمة على جهة الأُبُوَّة.

فجهة الابن وهي الجهة الأولى مثل حية الوادي تبلع كل شيء!

طبعًا الأب وهو في الجهة الثانية لا يُحجَب بالكلية، بل يأخذ سدسه باحترام لكن الابن يأخذ الباقي.

إذًا: **يقدَّم الأسبق جهة**، هذا هو الحل، فجهة البنوة تُقدَّم على جهة الأُبُوَّة، فيقدَّم الابن على الأب في التعصيب، وجهة الأُبُوَّة مقدمة على جهة الأخوة فيقدم الأب والجد على الإخوة وعلى أبنائهم، وهكذا، واضح؟

فإذا هلك هالك وترك هذا الطابور من الورثة، وكلهم عصبات، فلا تتعصب، واهدأ.

- وقدِّم الجهة رقم واحد، وهي جهة البنوة على الجهة رقم اثنين، وهي جهة الأُبُوَّة، وبقية الجهات.
- وقدِّم الجهة رقم اثنين، وهي جهة الأُبُوَّة، على الجهة رقم ثلاثة، وهي جهة الأخوة، وبقية الجهات.
- وقدِّم الجهة رقم ثلاثة، وهي جهة الأخوة على الجهة رقم أربعة، وهي جهة العمومة، وبقية الجهات.
- وقدِّم الجهة رقم أربعة، وهي جهة العمومة، على الجهة رقم خمسة، وهي جهة الولاء.
- فالجهة الأولى تسقط جميع الجهات التي بعدها ما عدا الأب فينتقل من التعصيب إلى الفرض.
- والجهة الثانية تسقط جميع الجهات التي بعدها.
- والجهة الثالثة تسقط جميع الجهات التي بعدها.
- والجهة الرابعة تسقط جميع الجهات التي بعدها.
- فعند وجود جهة البنوة أو جهة الأبوة فالإخوة الأشقاء يصرخون نحن هنا!، نقول لهم: ليس لكم شيء.
- الإخوة لأب يصرخون نحن هنا!، نقول لهم: ليس لكم شيء.
- أبناء الأخ الشقيق يصرخون نحن هنا!، نقول لهم: ليس لكم شيء.
- أبناء الأخ لأب يصرخون نحن هنا!، نقول لهم: ليس لكم شيء.

- الأعمام يصرخون نحن هنا!، نقول لهم: ليس لكم شيء.
- أبناء الأعمام يصرخون نحن هنا!، نقول لهم: ليس لكم شيء.

كل جهة تقول: يا جماعة، مات الميت ليس لنا شيء من تركته؟! ونحن من قرابته وأحبابه في حال حياته؟!

نقول لهم: ليس لكم شيء من جهة المواريث، وأجركم على الله؛ فإن الجهة الأولى أخذت كل شيء.

فإذا حفظتَ هذه الجهات الخمس سهُل عليك الأمر جدًّا جدًّا بإذن الله.

فإذا قال لك قائل: «**هلك هالك وترك بنوة وأخوة وعمومة وبنو عمومة**».

نقول له مباشرة: كل التركة تذهب للجهة الأولى، وبقية الجهات ليس لها شيء؛ فتصرخ بقية الجهات، وتخرج للمظاهرات فنقول لهم: المظاهرات لا تجوز؛ فقد دمرت البلاد والعباد، وأكلت الأخضر واليابس، واقرؤوا إن شئتم: «الكشاف الجلي في بيان أكثر من (١٠٠) مفسدة في ثورات ما يُسمى بالربيع العربي».

مثال آخر: «هلك هالك وليس عنده في الجهة الأولى أحد، وعنده بقية الجهات الأربع»، من يرث؟

الجواب: الذي يرث هم أهل الجهة الثانية: وهي الأب وأما بقية الجهات فليس لهم شيء.

مثال آخر: «هلك هالك وليس عنده الجهة الأولى ولا الجهة الثانية ولكن عنده بقية الجهات الثلاث الباقية»، من يأخذ التركة؟

الجواب: الجهة الثالثة، وهم الإخوة، هم الذين يرثون ويسقطون بقية

الجهات بعدهم، نقول للأعمام: انصرفوا راشدين، ليس لكم شيء من التركة.

مثال آخر: «هلك هالك وليس عنده جهة البنوة ولا جهة الأُبُوَّة ولا جهة الأخوة وإنما عنده الجهتان الأخيرتان: جهة العمومة وجهة الولاء»، لمن التركة؟

الجواب: التركة لجهة العمومة.

فهمنا كيف تُحل المسائل عند اجتماع العصبات، سهلة جدًّا جدًّا.

الحالة الثانية: إذا اتحدت جهات العصبات واختلفت درجاتهم.

الحالة الأولى: إذا هلك هالك عن جهتين، فنقدِّم الجهة الأولى على الجهة الثانية، وقد فهمناها والحمد لله، لكن الآن عندنا حالة ثانية، وهي اتحاد جهات العصبات واختلاف درجاتهم، الجهة واحدة وليست جهتين مثل الحالة الأولى.

فإذا هلك هالك عن «عصبة من جهة واحدة».

كيف العمل، وكيف الحل؟ لأن كلهم من جهة واحدة، وفي بيت واحد، وسكن واحد، إما من جهة البنوة أو من جهة الأُبُوَّة أو جهة الأخوة.

فقد يقول قائل: هذه ورطة؛ لأنها ليست من الجهات الخمس فنقدِّم هذه الجهة على هذه الجهة، المشكلة أنهم هنا كلهم من جهة واحدة.

فنقول: لا تخف؛ الحل سهل جدًّا جدًّا؛ لأن في هذه الحالة يُقدَّم الأقرب درجة على غيره.

مثاله: «هلك هالك عن ابن وابن ابن».

كلهم من جهة واحدة، وهي جهة البنوة؛ ففي هذه الحالة، من الأقرب إلى الميت؟

الجواب: الابن، هو الأقرب للميت من ابن الابن؛ فيُقدَّم الابن على ابن الابن، فهنا الجهة واحدة، وهي جهة البنوة، فسكان الجهة الواحدة يتفاوتون في القُرب والبعد، فليسوا على درجة واحدة.

إذًا: الابن في هذه المسألة هو الذي يرث، وأما ابن الابن فلا يرث، ويكون محجوبًا حجب حرمان بالابن؛ هذا حل هذه المسألة، والحمد لله.

الحالة الثالثة: إذا اتحدت جهاتهم ودرجاتهم.

إذا اتحدت جهاتهم ودرجاتهم؛ فإنهم يختلفون في القوة؛ لأن عندنا في باب العصبات **ثلاثة أمور**:

- **الجهة.**
- **القرب.**
- **القوة.**

انتبهوا لهذه النقاط الثلاث، هذا هو بيت القصيد في هذا الترتيب.

الآن عندنا جهة، وعندنا درجة، وعندنا قوة، واضح؟، طبعًا **القوة تُستخدم في جهة الأخوة وجهة العمومة، تُستخدم في هاتين الجهتين فقط**، فمن كانت قرابته أقوى قُدِّم على غيره، والأقوى قرابة هو من تكون قرابته **من جهتين**:

- من جهة الأب.
- ومن جهة الأم.

فإذا اجتمع أخ لأبوين؛ يعني: شقيق للميت مع أخ لأب للميت؛ فالمال للأخ لأبوين؛ لأنه أقوى، فالمدلي بأبوين أولى بالإرث من المدلي بالأب فقط.

قال الناظم الجعبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]:

فَبِالْجِهَـــةِ التَّقْـــدِيمُ ثَـــمَّ بِقُرْبِـــهِ وَبَعْـدَهُمَا التَّقْـدِيمُ بِـالْقُوَّةِ اجْعَـلَا

فهذه ثلاثة أشياء:

الجهة، فجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة.

ثم إذا اتحدوا في الجهة وكانت جهتهم واحدة كجهة الأخوة مثلًا، نقدِّم الأقرب إلى الميت؛ لكن قُرب الإخوة واحد، هذا أخ وهذا أخ، فإذا قيل لك: ماذا يقرب لك هذا؟ تقول: هذا أخي بغض النظر هل هو أخوك من جهة الأب أو من جهة الأم أو من الجهتين.

فإذا تساووا في الجهة والقُرب فنقدِّم الأقوى.

مثاله: «هلك هالك عن أخوين أخ شقيق وأخ لأب».

انظر في المسألة بكل هدوء، هؤلاء من أي جهة؟

من جهة الأخوة ممتاز؛ يعني: كلهم من جهة واحدة، وهي جهة الأخوة، أخ شقيق وأخ لأب؛ فلا نستطيع أن نقدِّم جهة على جهة؛ لأنهم كلهم من جهة واحدة، فننتقل إلى جهة القُرب، ونقدِّم الأقرب، فوجدنا أن جهة القُرب واحدة، هذا أخ وهذا أخ، بغض النظر عن قولك: أخ لأب أو أخ شقيق، فقط تقول: من حيث القرب كلهم إخوة، تجمعهم كلمة «الأخوة»، فإذا سئلت: ماذا يقرب لك فلان؟ تقول: أخي، والثاني يقول: أخي بغض النظر عن القوة.

إذًا: الجهة واحدة، والقُرب واحد.

---

(١) ينظر: المنظومة الجعبرية المسماة: «نظم اللآلئ».

بقي لنا الترجيح رقم ثلاثة، وهي **القوة**، فالذي اتصل بالميت من جهتين أقوى من الذي اتصل بالميت من جهة واحدة؛ فالأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب، لماذا؟

الجواب: لأنه اتصل بالميت **من جهتين**:

من جهة الأب، ومن جهة الأم.

أما الأخ لأب فاتصل بالميت من جهة واحدة فهو ضعيف.

إذًا: من الذي يرث؟

الجواب: الأخ الشقيق.

إذًا: إذا اتحدوا في الجهة واتحدوا في القرب يأتي المرجِّح رقم ثلاثة وهو القوة؛ لأن عندنا في العصبات **ثلاثة مرجحات**:

- **الجهة**.
- **القُرب**.
- **القوة**.

فإذا وُجدت جميع الجهات فما عندنا مشكلة.

- فرقم واحد مقدمة على رقم اثنين.
- ورقم اثنين مقدمة على رقم ثلاثة.
- ورقم ثلاثة مقدمة على أربعة.
- وأربعة مقدمة على خمسة.

فليس هناك مشكلة في الحل عند تزاحم العصبات سهل جدًّا، لكن إذا كانوا في جهة واحدة وقُرب واحد نضطر نأتي بمرجح رقم ثلاثة، وهو القوة

كالعم الشقيق والعم لأب، الجهة واحدة، وهي جهة العمومة والقُرب واحد، فهذا عم وهذا عم، الكل يقال له: عم كما قلنا هناك، الكل يقال له: أخ.

إذًا: درجة القُرب واحدة بقي لنا المرجِّح الثالث، وهو القوة، هل العم الشقيق أقرب للميت من حيث القوة أم العم لأب؟

الجواب: العم الشقيق أقوى، إذًا: هو الذي يرث؛ لأنه اتصل بالميت من جهتين: من جهة الأب، ومن جهة الأم أما العم لأب فاتصل بالميت من جهة واحدة، وهي جهة الأب، فهو أضعف، والقوي يقدَّم على الضعيف.

الحالة الرابعة والأخيرة: أن يتحد العصبات في الجهة والدرجة والقوة.

لا إله إلا الله، اتحد العصبات في الجهات الثلاث، كيف الجهات الثلاث.

- ففي الجهة كلهم من جهة واحدة.
- وفي القوة كلهم قوتهم واحدة.
- وفي الدرجة كلهم درجتهم واحدة.

فكيف الحل لهذه المشكلة؟

مثاله: «هلك هالك عن أخوين شقيقين أو عن عمين لأب أو عمين شقيقين».

واستخدام الترجيح يكون في جهة العمومة وفي جهة الأخوة فقط، ففي هذه الحالة المسألة سهلة جدًّا جدًّا، نقول: الكل وارث، ويقسَّم المال بينهم بالسوية.

مثاله: «هلك هالك عن خمسة إخوة أشقاء ذكور».

هل هذه المسألة صعبة؟ لأنهم تساووا في الثلاث المرجحات، تساووا في

الجهة والقرب والقوة، الجواب: لا، بل هذه من أسهل المسائل بل ليس فيها أصلًا مشكلة؛ لأن الجميع يرث، ليس فيهم حاجب ومحجوب، وليس هناك أحد أفضل من أحد، كلهم سواسية كأسنان المشط.

فنقول: المسألة من خمسة، لكل واحد سهم، والله يفتح عليه، لماذا؟ لأن جهتهم واحدة، وهي جهة الأخوة، ودرجتهم واحدة من حيث القُرب من الميت، وقوتهم واحدة.

مثال آخر: «هلك هالك عن عشرة إخوة أشقاء كلهم ذكور».

نقول: المسألة من عشرة، وهي عدد الرؤوس، فإذا كان الميت تركته عشرة آلاف ريال، فنقول: المال بينكم بالسوية، لكل واحد منكم سهم واحد، وهو ألف ريال؛ لأنهم تساووا في الجهة والدرجة والقوة، هذا هو الحل.

صورة أخرى:

إن كان مع الإخوة الأشقاء العشرة صاحب فرض واحد؛ فإننا نعطيه فرضه ونقسم الباقي في الإخوة العشرة بالسوية.

قواعد في حجب الحرمان

القاعدة الأولى في الأصول:

«**الأصول لا يحجبهم إلا الأصول**»، وإن شئت فقل بعبارة أوضح وأدق:

«**كلُّ وارثٍ من الأصول سواء كان ذكرًا أو أنثى؛ فإنه يحجب من فوقه إذا كان من جنسه**».

مثاله: «**هلك هالك عن أب وجد**».

الأب يحجب الجد؛ لأنه فوقه، وهو من جنسه؛ فالأب ذكر والجد ذكر.

إذًا: فكل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه.

مثال آخر: «**هلك هالك عن أب وجدة**».

هل يحجب الأبُ الجدة؟ الجواب: لا يحجبها، لماذا؟؛ لأنها ليست من جنسه.

مثال آخر: «**هلك هالك عن أم وجدة**». فالأم من الأصول والجدة من الأصول والجنس واحد، فالأم أنثى والجدة أنثى.

إذًا: نطبق القاعدة هنا: فالأم تحجب الجدة؛ لأنها من جنسها.

القاعدة الثانية في فروع الذكور:

«كل ذكرٍ وارث من الفروع؛ فإنه يحجب من تحته سواء كان من جنسه أو من غير جنسه».

الفروع الوارثون لا يحجبهم إلا الفروع الوارثون، فالفروع لا يحجبهم إلا فروع.

ولذلك يقال: **«كل ذكر وارث من الفروع؛ فإنه يحجب من تحته سواء كان من جنسه أو من غير جنسه»**؛ أي: أن الوارث من الفروع الذكور يحجب من تحته مطلقًا سواء كان ذكرًا أو أنثى.

مثاله: «هلك هالك عن ابن وابن ابن».

نقول: المال للابن؛ لأنه ذكر من الفروع وابن الابن تحته؛ فإنه يحجبه.

مثال آخر: «هلك هالك عن ابن وبنت ابن».

نقول: المال للابن؛ لأنه ذكر من الفروع وبنت الابن تحته؛ فإنه يحجبها؛ فكل ذكرٍ وارثٍ من الفروع يحجب من تحته سواء كان الذي تحته من جنسه أو من غير جنسه؛ بمعنى: أنه سواء كان ذكرًا أو كان أنثى.

القاعدة الثالثة في فروع الإناث:

«**الإناث من الفروع لا يحجبن غيرهم**»، إلا في حالة الاستغراق؛ يعني: أن تستغرق التركة الفروع الأوائل، ولم يبق من التركة شيء؛ فهم لم يجدوا شيئًا، ليس حجبًا وإنما استغراقًا.

مثاله: «**هلك هالك عن بنتين وبنت ابن وليس مع بنت الابن معصب**». أو «**هلك هالك عن بنتين وبنت ابن وعم**».

نقول: بنت الابن هنا ساقطة غير وارثة لاستغراق الثلثين، وليست محجوبة؛ لأن هناك فرقًا عند طائفة من العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بين الحجب وبين الاستغراق.

وخلاصة هذه القاعدة: أن الأنثى من الفروع كالبنت وبنت الابن وإن نزلت لا تحجب من دونها من الفروع اللهم إلا في حالة الاستغراق على ما أسلفنا في المثال عليه.

مثال عدم الحجب: «**هلك هالك عن بنت وبنت ابن**».

البنت لا تحجب بنت الابن مع أن البنت أرفع درجة من بنت الابن، فالبنت لها النصف، وبنت الابن لها السدس تكملة الثلثين.

القاعدة الرابعة في الحواشي.

الحواشي كما هو معلوم هم: الإخوة، وأبناؤهم، والأعمام، وأبناؤهم، والمراد: الأعمام لغير أم والإخوة لغير أم.

والقاعدة هي: «كل ذكرٍ وارثٍ من الأصول والفروع؛ فإنه يحجب الحواشي مطلقًا».

مثاله: «هلك هالك عن أب وإخوة».

الأب ذكرٌ وارث من الأصول؛ إذا وُجد فإنه يحجب جميع الحواشي، وهكذا الجد يعمل عمل الأب، يحجب جميع الحواشي على الصحيح.

فإذا كان مكان الأب أم هل تحجب الحواشي؟ الجواب: لا؛ لأن القاعدة تقول: «**كل ذكر وارث من الأصول والفروع؛ فإنه يحجب الحواشي مطلقًا**». فالأم هي من الأصول لكن ليست ذكرًا.

مثال آخر: «هلك هالك عن ابن وإخوة أشقاء أو لأب».

الابن ذكرٌ وارث من الفروع؛ فإنه إذا وُجد يحجب جميع الحواشي: الإخوة وأبناء الإخوة والأعمام وأبناء الأعمام.

هل الأنثى من الفروع تحجب أحدًا من الحواشي؟

الجواب: لا، البنت أو بنت الابن وإن نزل أبوها لا تحجب أحدًا من الحواشي إلا الإخوة لأم والأخوات لأم (أولاد الأم)؛ فإنها تحجبهم.

مثاله: «هلك هالك عن بنت وأخ لأم وعم».

هل للأخ لأم شيء؟ الجواب: لا؛ لوجود الفرع الوارث، وهي البنت.

أخذنا قاعدة في الأصول، وقاعدة في الفروع، وقاعدة في حجب الحواشي، وبقيت قاعدة في حجب الحواشي فيما بينهم.

القاعدة الخامسة في حجب الحواشي بعضهم لبعض.

كل من يرث من الحواشي بالتعصيب؛ فإنه يحجب من دونه في الجهة، أو القرب، أو القوة.

فالأخ لأب يسقط بالأخ الشقيق والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق يسقط بالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير وبالأخ لأب وبالأخت لأب العاصبة مع الغير، وابن الأخ لأب يسقط بالأربعة المتقدمة وابن الأخ الشقيق.

والعم الشقيق يسقط بالخمسة المتقدمة وابن الأخ لأب، والعم لأب يسقط بالستة المتقدمة وبالعم الشقيق، وابن العم الشقيق يسقط بالسبعة المتقدمة وبالعم لأب، وابن العم لأب يسقط بالثمانية المتقدمة وبابن العم الشقيق، وأما الإخوة لأم فيسقطون بالفرع الوارث والأصل الوارث من الذكور.

القاعدة السادسة في حجب الولاء.

«كل من يرث بالتعصيب بالنسب يحجب جميع من يرث بالعصبة السببية».

مثاله: «هلك هالك عن ابن أخ شقيق ومعتِق».

ابن الأخ الشقيق هو الوارث؛ لأنه عصبة بالنسب فيحجب المعتِق؛ لأن المعتِق عصبة بالسبب لا بالنسب؛ أي: سبب كونه عصبة هو العتق، والعصبة النسبية أقوى من العصبة السببية.

مسألة: توريث ذوي الأرحام

فإن قال قائل: إذا هلك هالك وليس له قريب وارث لا صاحب فرض ولا صاحب عصبة؛ فمن الذي يرثه؟

الجواب: يرثه ذوو الأرحام، وقد عرّف الفقهاء ذوي الأرحام بأنهم: كل قريبٍ ليس بصاحب فرض ولا عصبة، هؤلاء هم ذوو الأرحام؛ مثل: الخال والخالة، والعمة، وابن البنت، وبنات الإخوة، وأب الأم...

فهؤلاء يرثون عند **الجمهور**(١)، إذا لم يوجد أحدٌ من أصحاب الفروض غير الزوجين(٢)، ولم يوجد أحدٌ من العصبة، وذلك لأدلة؛ أذكر منها ما يلي:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]؛ أي: بعضهم أحق بميراث البعض الآخر في حكم الله تعالى.

ثانيًا: عموم قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]؛ فلفظ الرجال والنساء والأقربين يشمل ذوي الأرحام، ومن ادعى التخصيص؛ فعليه الدليل.

ثالثًا: قول الرسول ﷺ: «**الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»(٣).

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٤/ ٤٢٢).

(٢) إذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين أُعطي أحد الزوجين فرضه كاملًا، والباقي لذوي الأرحام.

(٣) صحيح، رواه أحمد (١٨٩)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، والترمذي (٢١٠٤)، =

ووجه الدلالة منه: أنه جعل الخال وارثًا عند عدم الوارث بالفرض أو التعصيب، وهو من ذوي الأرحام، فيلحق به غيره منهم...

وقد اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول وهو الراجح: أنهم يرثون بالتنزيل؛ بأن ينزل كل واحد منهم منزلة من أدلى به، فيجعل له نصيبه؛ فأولاد البنات وأولاد بنات البنين بمنزلة أمهاتهم، والأعمام لأم والعمات بمنزلة الأب، والأخوال والخالات وأبو الأم بمنزلة الأم، وبنات الإخوة وبنات بنيهم بمنزلة آبائهن...

توضيح لطريقة التنزيل:

طريقة التنزيل: هي أن ينزَّل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة مَن يُدلي به من الورثة، فيجعل له نصيبه.

فمثلًا: ابن البنت يرث نصيب البنت، والخال يرث نصيب الأم، وبنت الأخ الشقيق ترث نصيب الأخ الشقيق، وابن الأخ لأم يرث نصيب الأخ لأم، وهكذا.

يقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند حديثه عن ميراث ذوي الأرحام:

«ومن العلماء من قال: يرثون بالتنزيل؛ أي: أنهم ينزلون منزلة من أدلوا بهم، وهذا الذي مشى عليه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: يرثون بالتنزيل؛ يعني: نزلهم منزلة من أدلوا به، فأبو الأم مدلٍ بالأم فله ميراث الأم، ابن الأخت مدلٍ بالأخت فله ميراث الأخت، ابن الأخ من الأم مدلٍ بالأخ من الأم فله ميراث الأخ من

= وقال: «حديث حسن»، وصححه الألباني في تحقيق «سنن الترمذي» (٢١٠٤).

الأم، فهم يرثون بالتنزيل»[١].

القول الثاني: أن توريث ذوي الأرحام كتوريث العصبات، فيقدم الأقرب فالأقرب منهم، والله تعالى أعلم»[٢].

تنبيه: إذا هلك هالك وليس له صاحب فرض ولا عصبة ولا ذوو أرحام؛ فإن تركته تذهب لبيت المال.

(١) «الشرح الممتع» (١١ / ٢٧٤).

(٢) ينظر: «الملخص الفقهي» (٢/ ٣٠٦-٣٠٨).

الدرس الرابع عشر (تأصيل المسائل)

بقي لنا كيف نقسِّم التركة؛ أي: كيفية تأصيل المسائل ومعرفة تأصيل المسائل[(١)]، فمعرفة أصل المسألة يختلف باختلاف الورثة الموجودين في المسألة وهم **على أقسام:**

القسم الأول في تأصيل المسائل: أن يكون الورثة كلهم عصبة.

القسم الثاني في تأصيل المسائل: أن يكون الورثة كلهم أصحاب فروض؛ أي: لا يوجد فيهم عصبة عكس القسم الأول.

القسم الثالث في تأصيل المسائل: أن يكون الورثة أصحاب عصبة وفروض، عبارة عن خليط من النوعين مشكلين.

---

(١) **أصول المسائل المتفق عليها سبعة:**

١- الاثنان.

٢- الثلاثة.

٣- الأربعة.

٤- الستة.

٥- الثمانية.

٦- الاثنا عشر.

٧- الأربعة والعشرون. ينظر: «وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة» (٥/ ١٨٠).

وهناك أصلان مختلف فيهما، وهما:

١- الثمانية عشر.

٢- الستة والثلاثون.

فكيف نتعامل في تأصيل المسائل مع كل حالة من هذه الحالات الثلاث؟

القسم الأول: إذا كان الورثة كلهم عصبات.

هذا رقم واحد كلهم عصبات فهؤلاء العصبات **لهم ثلاث حالات في التأصيل:**

الحالة الأولى: إذا كان الوارث واحد فقط.

فلا حاجة لتأصيل المسألة؛ لأن التركة كلها له، هو واحد فقط.

كما لو «**هلك هالك عن ابن فقط أو عن أب فقط**».

فلا نؤصل ونقول: المسألة من واحد، بل نقول: أعطوه الجَمل بما حمل، الفلوس والمزارع والسيارات والقصور والأموال كلها له، هذه سهلة؛ لأنه ليس فيها تأصيل، ولا أي مشكلة؛ فلا نسبب لأنفسنا زحمة والشارع فاضي.

الحالة الثانية من القسم الأول: إذا كان الورثة العصبة جمعًا من الذكور فقط ليس فيهم أنثى.

فهذه أيضًا سهلة جدًّا، والحمد لله، فيكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم.

كما لو هلك هالك عن «**عشرة أبناء**».

فالمسألة من عشرة.

هلك هالك عن «**عشرين ابنًا**».

فالمسألة من عشرين.

هلك هالك عن «**ثلاثين أخًا**».

فالمسألة من ثلاثين.

هلك هالك عن «**ثلاثة أبناء**».

فالمسألة من ثلاثة، ونعطي لكل واحد: واحدًا؛ يعني: نقسم التركة ثلاثة أقسام، عندما نقول: المسألة من ثلاثة؛ يعني: نقسم التركة ثلاثة أقسام، ونعطي لكل واحد قِسمًا وسهمًا.

وعندما نقول: المسألة من خمسة؛ يعني: نقسم التركة خمسة أقسام على عدد الرؤوس، ويُعطى لكل واحد سهم واحد.

وعندما نقول: المسألة من عشرة؛ يعني: نقسم التركة عشرة أقسام على عدد الرؤوس، ويُعطى لكل واحد سهم واحد.

الحالة الثالثة من القسم الأول: إذا كان الورثة العصبة خليطًا من الذكور والإناث.

هذه أيضًا سهلة جدًّا، كلهم عصبة لكن ذكور وإناث، فنقول: أصل المسألة من عدد الرؤوس بشرط أن نحسب الذكر باثنين والأنثى برأس واحد، هذا هو الفرق فقط، تطبيقًا للآية الكريمة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

مثاله: «هلك هالك عن بنت وابن».

فالمسألة من كم؟

الجواب: المسألة من ثلاثة، قد يقول قائل: كيف من ثلاثة وهم اثنان فقط: الابن والبنت؟!

نقول له: ألم تعلم أن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

فنحسب الذكر باثنين؛ أي: برأسين، والأنثى برأس واحد، كما هي؛ لأن الله قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، فالمسألة إذًا: من ثلاثة.

يعني: نقسم التركة ثلاثة أجزاء: جزءًا واحدًا للبنت وجزئين للابن.

مثاله: «هلك هالك عن ابن وبنت».

نقول: المسألة من ثلاثة، فإذا كانت التركة ثلاثة ملايين؛ فنعطي البنت مليونًا واحدًا، ومليونين اثنين للابن؛ واضح هذا؟، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

أصل المسألة

	(٣) عدد الرؤوس
ابن (ع) رمز العين عند الفرضيين تعني: عصبة اختصارًا.	٢
بنت (ع)	١
	المجموع= (٣) فالمسألة صحيحة

مثال آخر: «هالك عن أخ شقيق وخمس أخوات شقيقات».

فالمسألة من سبعة.

قد يقول قائل: لماذا من سبعة وعددهم ستة؟

الجواب: نحسب الخمس الأخوات بخمسة رؤوس، ونحسب الأخ الشقيق برأسين اثنين؛ لأن الله قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

إذًا: مجموع الرؤوس: (٧) فهذا هو أصل المسألة.

القسم الثاني والثالث في تأصيل المسائل: إذا كان الورثة أصحاب فروض فقط أو كانوا خليطًا؛ أي: أصحاب فروض وأصحاب عصبات فيمكن تأصيل المسألة على النحو التالي:

أولًا: إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد لا يوجد له شريك، لا صاحب فرض ولا عصبة، هو الوارث الوحيد للميت؛ فهذه سهلة جدًّا؛ لأن أصل المسألة يكون من مخرَج ذلك الفرض، ويأخذ التركة كلها فرضًا والباقي ردًّا عليه.

مثاله: «هلك هالك عن بنت».

فالبنت ليست عصبة بمفردها، بل هي من أصحاب الفروض في هذه الحالة فتأخذ **النصف** فرضًا، وتأخذ باقي التركة ردًّا عليها؛ يعني: أخذت التركة كلها فتكون أصل المسألة من اثنين، تعطيها واحدًا، والواحد الثاني ردًّا عليها.

فإذا كان هذا الوارث الواحد من أصحاب **النصف** فتكون أصل المسألة من اثنين.

أصل المسألة

	٢
بنت $\frac{١}{٢}$	١ فرضًا
	١ ردًّا
	المجموع= ٢ فالمسألة صحيحة

وإذا كان هذا الوارث الواحد من أصحاب **الثلث** فتكون المسألة من ثلاثة، وهو مقام الثلث، والباقي يأخذه ردًّا عليه.

وإذا كان هذا الوارث الواحد من أصحاب **السدس** فتكون المسألة من ستة، وهو مقام السدس، والباقي يأخذه ردًّا عليه.

ثانيًا: إذا كان في الورثة صاحب فرض واحد مع العصبة.

إذًا: في هذه الصورة اجتمع وارثان: صاحب فرض وصاحب عصبة؛

فيكون أصل المسألة كذلك من مخرج المقام، مثل الأولى تمامًا، لا يوجد أي تأثير.

مثاله: «**هلك هالك عن صاحب فرض واحد ووارث من العصبات أو أكثر**».

فكيف حل المسألة؟ نقول: المسألة من مخرج مقام صاحب الفرض.

كهالك عن «**أم وأب**».

أين صاحب الفرض؟ الجواب: الأم، وأين العصبة؟ الجواب: الأب هو العصبة.

طيب الأم كم لها هنا؟ الجواب: **الثلث**؛ لأنه:

- لا يوجد فرع وارث للميت.
- ولا جمع من الإخوة للميت.

إذًا: أصل المسألة كم سيكون؟ الجواب: من ثلاثة، وهو مقام الثلث الذي هو فرض الأم، واحد للأم، واثنان للأب؛ لأنه عصبة.

يعني: إن كان في المسألة صاحب فرض واحد مع عصبة فتأصيل المسألة من مقام صاحب الفرض، وأنت مغمض العينين.

أصل المسألة

	٣
أم $\frac{١}{٣}$	١
أب (ع)	٢
	المجموع= ٣ فالمسألة صحيحة

- وهكذا إذا كان في المسألة **ثلث** فالمسألة من ثلاثة.
- وإذا كان في المسألة **ربع** فالمسألة من أربعة.
- وإذا كان في المسألة **سدس** فالمسألة من ستة.
- وإذا كان في المسألة **ثمن** فالمسألة من ثمانية.

الدرس الخامس عشر (قواعد في تأصيل المسائل)

ما زال الحديث متصلًا عن معرفة تأصيل المسائل وقسمة التركات، وتقدم معنا في الدرس الماضي أن الورثة على **ثلاثة أقسام**:

القسم الأول: أن يكونوا كلهم عصبة، وقد انتهينا من تأصيل مسائلهم.

القسم الثاني: أن يكون بعضهم صاحب فرض وبعضهم عصبة، وقد انتهينا من تأصيل مسائلهم كذلك.

القسم الثالث: أن يكونوا كلهم أصحاب فروض.

اليوم إن شاء الله نأخذ طريقة سهلة جدًّا لتأصيل المسائل، وهذا في **القسم الثالث**: إذا كان في المسألة فرضان فأكثر.

تقدم معنا أن الفروض المقدرة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ستة، هذه الستة قسمها العلماء **إلى قسمين وإلى مجموعتين وإلى نوعين**:

المجموعة الأولى: النصف والربع والثمن.

انتبه لهذا، واحفظها جيدًا؛ فإنها ستسهل عليك تأصيل المسائل، وستحل أي مسألة وأنت مغمض العينين.

المجموعة الثانية: الثلثان والثلث والسدس.

قواعد في تأصيل المسائل:

هناك قاعدة سهلة مبسطة يستطيع بها الشخص معرفة أصل المسألة المشترك بين المقامات متماثلة أو متداخلة أو متباينة.

وذلك بحصر الفروض في نوعين وهي كالآتي:

النوع الأول: النصف، الربع، الثمن.

النوع الثاني: الثلثان، الثلث، السدس.

فإذا كانت الفروض من النوع الأول فقط: **النصف، الربع، الثمن**؛ فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها.

فتكون المسألة من ثمانية، وهو أكبر مقام في المجموعة الأولى، هذه طريقة سهلة جدًّا، أتى بها علماء الفرائض من باب التسهيل على الطلاب، وتيسر لك حل المسائل الفرضية بكل سهولة.

مثاله: «هلك هالك عن وارث من أصحاب النصف، ووارث من أصحاب الربع، ووارث من أصحاب الثمن».

هذا فقط من باب التقريب وإلا فإن الربع والثمن لا يجتمعان في مسألة واحدة.

فهنا اجتمعت المجموعة الأولى في عمودٍ واحد؛ فكيف يكون حل المسألة؟

نقول: ما دام أن الورثة كلهم من أصحاب المجموعة الأولى فيكون أصل المسألة من أكبر مقام فيها، عندنا:

- مقام النصف اثنان.
- وعندنا مقام الربع أربعة.
- وعندنا مقام الثمن ثمانية.

فيكون أصل المسألة من ثمانية؛ لأنه أكبر مقام في المجموعة، هذا إذا كان

الورثة كلهم من مجموعة واحدة سواء كانوا من المجموعة الأولى أو من المجموعة الثانية، **فالقاعدة أننا ننظر إلى أكبر مقام**، ويكون هو أصل المسألة.

مثال آخر على اجتماع النوع الأول:

«هلك هالك عن بنت وزوج وعم».

انتبه! العم عصبة جئنا به لنجمع أصحاب الفروض مع أصحاب العصبات، فالبنت لها **النصف**؛ لأنه ليس عندها مشاركة، وهي الأخت، ولا معصب، **وهو** الأخ.

والزوج له **الربع**؛ لأن الميتة وهي زوجته معها بنت فرع وارث.

والعم عصبة فالمسألة من كم؟

الجواب: المسألة من أربعة؛ لأن جميع الورثة من مجموعة واحدة، **والقاعدة في مثل هذه الحالة أننا ننظر لأكبر مقام**، وتكون المسألة من أكبر مقام، ومقام **الربع** أكبر من مقام **النصف**؛ لأن الأربعة أكبر من الاثنين.

أصل المسألة

	٤
زوج $\frac{١}{٤}$	١
بنت $\frac{١}{٢}$	٢
عم (ع)	١
المجموع= ٤ فالمسألة صحيحة	

مثال آخر: «هلك هالك عن زوجة وبنت وأخ لأب».

الزوجة لها **الثمن**؛ لوجود الفرع الوارث، وهي البنت، والبنت لها

النصف، والأخ لأب عصبة.

فأصل المسألة من ثمانية، لماذا؟ لأن مقام **الثمن** أكبر من مقام **النصف**، فالثمانية أكبر من الاثنين، هذه لا تحتاج إلى تفكير كثير؛ يعني: بعكس مسألة التباين والتداخل والتوافق والتماثل التي تسمى بالنسب الأربع.

أصل المسألة

	٨
زوجة $\frac{١}{٨}$	١
بنت $\frac{١}{٢}$	٤
أخ لأب (ع)	٣
المجموع= ٨ فالمسألة صحيحة (عادلة)	

توضيح كيفية العمل في حل المسألة:

ثمانية الذي هو أصل المسألة تقسيم (٨) الذي هو مقام الثمن للزوجة = (١) من ثمانية.

ثانيًا: نقسم أصل المسألة (٨) على (٢) الذي هو مقام البنت النصف، الناتج = (٤) وهو نصف الثمانية؛ يعني: نصف التركة.

الباقي من الثمانية = (٣) يكون للعصبة، وهو الأخ لأب.

ثالثًا: نجمع الجميع: ١ + ٤ + ٣ = (٨).

إذًا: المسألة صحيحة، أما إذا كان المجموع لا يساوي (٨) فتكون المسألة

غير صحيحة[١].

(١) **أنواع المسائل الفرضية: تنقسم مسائل أهل الفروض إلى ثلاثة أقسام:**

١- **المسألة العادلة: وهي ما كانت السهام فيها مساوية لأصل المسألة.**

مثالها: زوج، وأخت شقيقة، فالمسألة من اثنين: للزوج النصف واحد، وللأخت النصف واحد، هذه مسألة عادلة صحيحة؛ أي: كل واحد أخذ حقه بدون زيادة أو نقصان.

أصل المسألة

	٢
زوج ١/٢	١
أخت شقيقة ١/٢	١
المجموع= ٢ فالمسألة عادلة	

٢- **المسألة العائلة: وهي ما كانت السهام فيها زائدة على أصل المسألة.**

مثالها: زوج، وأختين لغير أم، فإن أعطي الزوج النصف لم يبق للأختين حقهما، وهو الثلثان؛ فأصل المسألة من ستة، وتعول إلى سبعة، للزوج: النصف: ثلاثة، وللأختين: الثلثان: أربعة، ويدخل النقص على الجميع حسب فروضهم؛ يعني: ننقص من فروض الجميع حتى نساوي في حقوق الورثة فهنا في هذه المسألة ننقص قليلًا من حق الزوج والأخوات حتى نعطي الأخوات حقهن.

أصل المسألة

	٦	٧
زوج ١/٢	٣	٣
أختين لغير أم ٢/٣	٤	٤
المجموع= ٧ فالمسألة عائلة		

٣- **المسألة الناقصة: وهي ما كانت السهام فيها أقل من أصل المسألة.**

فيُرد الباقي على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين، فإذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم يكن عاصب، فيُرد عليهم حسب فروضهم. =

مثال اجتماع النوع الثاني:

بعد أن انتهينا من اجتماع النوع الأول ندخل في اجتماع النوع الثاني **الثلثان، الثلث، السدس**.

إذا اجتمعت هذه الفروض الثلاثة فيكون أصل المسألة من أكبر مقام فيها وهو السدس؛ لأن الثلثين مقامه ثلاثة، والثلث مقامه ثلاثة، والسدس مقامه ستة، فهو أكبر، وسواء اجتمعت الثلاثة الفروض في المجموعة الأولى أو الثانية أو فرضان، **فالقاعدة واحدة نأخذ المقام الأكبر**، ويكون هو أصل المسألة.

مثاله: «هلك هالك عن شقيقتين وأخت لأم وأخ لأب».

= **مثالها: «زوجة، وبنت»**، المسألة من ثمانية: للزوجة: الثمن: واحد، وللبنت: النصف: أربعة، وثلاثة ردًّا عليها.

أصل المسألة

	٨	٨
زوجة $\frac{١}{٨}$	١	١
بنت $\frac{١}{٢}$	٤	(٣+٤)
	المجموع= ٥ فالمسألة ناقصة؛ لأن مجموع السهام والأنصباء أقل من أصل المسألة؛ فأصل المسألة (٨) ومجموع السهام (٥).	المجموع= ٨

فائدة: ولا يكون في مسألة من المسائل رد إلا إذا تحققت أمور ثلاثة:

١- وجود صاحب فرض.

٢- عدم وجود عاصب.

٣- بقاء فائض من التركة.

فإذا لم تتوفر هذه الشروط فليس في المسألة رد.

للشقيقتين: **الثلثان**، وللأخت لأم: **السدس**، والأخ لأب: عصبة؛ فالمسألة من ستة؛ لأن مقام **السدس** أكبر من مقام **الثلثين** و**الثلث**؛ فالستة أكبر من الثلاثة.

أصل المسألة

	٦
شقيقتان $\frac{٢}{٣}$	٤
أخت لأم $\frac{١}{٦}$	١
أخ لأب (ع)	١
المجموع= ٦ فالمسألة صحيحة (عادلة)	

توضيح كيفية العمل في حل المسألة:

ستة (٦) هو أصل المسألة تقسيم (٣) الذي هو مقام الثلثين للشقيقتين = (٢) ضرب (٢) = (٤) هما ثلثا الستة للشقيقتين.

ثم نقسم أصل المسألة (٦) على (٦) الذي هو مقام الأخت لأم السدس، الناتج = (١) وهو سدس الستة؛ يعني: سدس التركة واحد من ستة للأخت لأم.

الباقي من الستة = (١) يكون للعصبة، وهو الأخ لأب.

ثم نجمع الجميع: ٤ + ١ + ١ = (٦)

إذًا: المسألة صحيحة، أما إذا كان المجموع لا يساوي (٦) فتكون المسألة غير صحيحة.

مثال آخر: «هلك هالك عن أم وأخوين لأم وعن عم».

للأخوين لأم: **الثلث**، وللأم: **السدس**، وللعم الباقي؛ لأنه عصبة.

فالمسألة من ستة؛ لأن مقام الستة أكبر من مقام الثلث، سهلة جدًّا.

أصل المسألة

	٦
الأم $\frac{١}{٦}$	١
أخوان لأم $\frac{١}{٣}$	٢
عم (ع)	٣
المجموع= ٦ فالمسألة صحيحة	

توضيح كيفية العمل في حل المسألة:

الستة (٦) التي هي أصل المسألة، وهي مقام السدس تقسم هذه (٦) على السدس الذي هو للأم = (١)؛ لأن ستة تقسيم (٦) = (١).

فإذا انتهينا من السهم الأول نتنقل إلى السهم الثاني، وهو سهم الإخوة لأم، فنقسم أصل المسألة (٦) على (٣) الذي هو مقام الأخوين لأم، وهو الثلث، الناتج = (٢) وهو ثلث الستة؛ يعني: ثلث التركة، وهو اثنان من ستة للأخوين لأم.

الباقي من الستة = (٣) يكون للعصبة، وهو العم.

ثم نجمع الجميع: ١ + ٢ + ٣ = (٦)

إذًا: المسألة صحيحة، أما إذا كان المجموع لا يساوي (٦) فتكون المسألة غير صحيحة.

اجتماع النوعين:

إذا كان في المسألة فرضان فأكثر من النوعين: النوع الأول والنوع الثاني

فكيف العمل وكيف الحل؟

الجواب: إذا اجتمع فرض من النوع الأول أو أكثر وفرض من النوع الثاني أو أكثر فالحل لا يخرج عن تأصيل المسائل.

ولها ثلاث طُرق:

لكن أنت احفظ أسهل طريق؛ فلا يلزم أن تحفظ كل الطرق، احفظ أسهلها لكن إذا حفظت الكل فلا بأس خاصة إذا أردت أن تدرِّسها.

الطريق الأولى، ولها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا اجتمع **النصف** فقط من النوع الأول مع النوع الثاني كله أو بعضه.

الحالة الثانية: إذا اجتمع **الربع** فقط من النوع الأول مع النوع الثاني كله أو بعضه.

الحالة الثالثة: إذا اجتمع **الثمن** فقط من النوع الأول مع النوع الثاني كله أو بعضه.

وإليك التفصيل والبيان:

إذا كان في المسألة فرضان أو أكثر مختلطين أحدهما من النوع الأول والآخر من النوع الثاني؛ فاحفظ هذه القاعدة، وهي:

١- إذا اختلط (النصف) من النوع الأول، بالنوع الثاني كله أو بعضه فالمسألة من ستة.

يعني: **النصف** فقط من المجموعة الأولى مع المجموعة الثانية جميعها أو بعضها فكم تكون المسألة؟ على طول أول ما ترى **النصف** من المجموعة

الأولى مع المجموعة الثانية كلها أو بعضها تلقائيًا تقول: **المسألة من ستة (٦)**، احفظها بالبلدي، المسألة من ستة على طول، لا تحتاج إلى تفكير.

مثاله: «هلك هالك عن زوج وأم وعم».

فالمسألة من ستة: للزوج **النصف**، وللأم **الثلث**، والعم عصبة يأخذ الباقي.

أصل المسألة

	٦
زوج $\frac{١}{٢}$	٣
أم $\frac{١}{٣}$	٢
عم (ع)	١
المجموع= ٦ فالمسألة صحيحة	

انتهينا من الحالة الأولى، وهي إذا اجتمع **النصف** من المجموعة الأولى مع المجموعة الثانية كلها أو بعضها فالمسألة من ستة.

٢- إذا اختلط (الربع) من النوع الأول، بالنوع الثاني كله أو بعضه فالمسألة من اثني عشر، وأنت مغمض العينين، لماذا؟

نقول: هذه **قواعد وضوابط** تعب فيها العلماء، واجتهدوا، وفكروا ليلًا ونهارًا حتى جاءوا لنا بهذه الطريقة السهلة السلِسة الميسرة ليسهلوا العلم على طلبة العلم.

وهذه الحلول كلها بهذه القواعد لا تخرج عن التباين والتماثل والتوافق

والتداخل التي فيها شيء من الصعوبة على بعض طلاب العلم وإلا فهي في الحقيقة سهلة.

مثاله: «هلك هالك عن زوجة وأم وعم».

فالمسألة من اثني عشر: للزوجة **الربع**، وللأم **الثلث**، وللعم الباقي عصبة.

أصل المسألة

	١٢
زوجة $\frac{١}{٤}$	٣
أم $\frac{١}{٣}$	٤
عم (ع)	٥
المجموع= ١٢ فالمسألة صحيحة	

توضيح كيفية العمل في حل المسألة:

الاثنا عشر (١٢) التي هي أصل المسألة، تقسم هذه (١٢) على الربع الذي هو للزوجة = (٣)؛ لأن اثني عشر تقسيم (٤) = (٣).

فإذا انتهينا من السهم الأول ننتقل إلى السهم الثاني، وهو هنا سهم الأم، فنقسم أصل المسألة (١٢) على (٣) الذي هو مقام الأم، وهو الثلث، الناتج = (٤) وهو ثلث الاثني عشر؛ يعني: ثلث التركة وهو أربعة من اثني عشر.

والباقي من الاثني عشر = (٥) يكون للعصبة، وهو العم.

ثم نجمع الجميع: ٣+ ٤+ ٥ = (١٢)

إذًا: المسألة صحيحة، أما إذا كان المجموع لا يساوي (١٢) فتكون

المسألة غير صحيحة.

٣- **إذا اختلط (الثمن) من النوع الأول، بالنوع الثاني كله أو بعضه فالمسألة من أربعة وعشرين**، وأنت مغمض؛ يعني: الأولى من ستة، والثانية ضعف الستة، وهي اثنا عشر، والثالثة ضعف الثانية، وهي أربعة وعشرون، سهلة جدًّا.

وبهذا انتهينا من تأصيل المسائل.

مثال هذه الحالة: «هلك هالك عن زوجة وبنتين وأخ شقيق».

فالمسألة من أربعة وعشرين، لماذا؟

الجواب: لأنه يوجد الثمن من المجموعة الأولى مع الثلثين للبنتين من المجموعة الثانية فتكون المسألة مباشرة من أربعة وعشرين: للزوجة **الثمن** التي هي صاحبة المجموعة الأولى، وللبنتين **الثلثان**، والباقي للأخ تعصيبًا.

أصل المسألة

	٢٤
زوجة $\frac{١}{٨}$	٣
بنتان $\frac{٢}{٣}$	١٦
أخ (ع)	٥
المجموع= ٢٤ فالمسألة صحيحة	

توضيح كيفية العمل في حل المسألة:

الأربعة والعشرون (٢٤) التي هي أصل المسألة، تقسم هذه (٢٤) على

الثمن الذي هو للزوجة = (٣)؛ لأن أربعة وعشرين تقسيم (٨) = (٣).

فإذا انتهينا من السهم الأول ننتقل إلى السهم الثاني، وهو هنا سهم البنتين، فنقسم أصل المسألة (٢٤) على (٣) الذي هو مقام البنتين، وهو الثلثان، الناتج = (٨) وهو ثلث الأربعة والعشرين؛ يعني: ثلث التركة ثم نضرب الناتج بعد القسمة في البسط؛ يعني: نضرب (٨) في (٢) = (١٦) وهو ثلثا الأربعة والعشرين.

والباقي من الأربعة والعشرين = (٥) يكون للعصبة، وهو الأخ الشقيق.

ثم نجمع الجميع: ٣+ ١٦ + ٥ = (٢٤)

إذًا: المسألة صحيحة، أما إذا كان المجموع لا يساوي (٢٤) فتكون المسألة غير صحيحة.

قاعدة ذهبية:

هناك قاعدة ذهبية، وهي أسهل من كل القواعد التي تقدمت، وهذه هي **الطريقة الثانية** في تأصيل المسائل، وهي أن تجعل كل مسألة فرضية تمر بك اجتمع فيها أكثر من فرض أن تجعلها من **أربعة وعشرين** (٢٤)، وتكون الأربعة والعشرون هذه أصل لكل مسألة فرضية اجتمع فيها أكثر من فرض، ويكون حل المسألة صحيحًا ١٠٠٪.

- فلا تحتاج أن تقول: إذا كان النصف من المجموعة الأولى اجتمع مع المجموعة الثانية كلها أو بعضها فالمسألة من ستة.
- وإذا كان الربع من المجموعة الأولى اجتمع مع المجموعة الثانية كلها أو بعضها فالمسألة من اثني عشر.

- وإذا كان الثمن من المجموعة الأولى اجتمع مع المجموعة الثانية كلها أو بعضها فالمسألة من أربعة وعشرين.

لا تحتاج إلى هذا كله بل أي مسألة فرضية تأتيك اجعلها من أربعة وعشرين وحلها.

- فالذي له **النصف** تعطيه **نصفه** من الأربعة والعشرين.
- والذي له **الربع** تعطيه **ربعه** من الأربعة والعشرين.
- والذي له **الثمن** تعطيه **ثمنه** من الأربعة والعشرين.
- والذي له **السدس** تعطيه **سدسه** من الأربعة والعشرين.
- والذي له **الثلث** تعطيه **ثلثه** من الأربعة والعشرين.
- واللاتي لهن **الثلثان** تعطيهن **الثلثين** من الأربعة والعشرين،

والباقي تعطيه للعصبة.

يعني: كأنك قسمت التركة إلى أربعة وعشرين قسمًا ثم أعطيت كل وارث حقه من هذه التركة.

بقي لنا مسألة واحدة ثم ندخل في تأصيل المسائل **بالطريقة الثالثة** التي تسمى بالنسب الأربع، وهي سهلة، والعلم بها خير من الجهل، ولك أن تحل المسألة بأي صورة من الصور التي قد تقدمت.

مثال لهذه الحالة: «هلك هالك عن زوجة وأم وعم».

أصل المسألة من اثني عشر: للزوجة **الربع**، وللأم **الثلث**، وللعم الباقي عصبة.

أصل المسألة

	١٢
زوجة $\frac{١}{٤}$	٣
أم $\frac{١}{٣}$	٤
عم (ع)	٥
المجموع= ١٢ فالمسألة صحيحة	

وسوف نجعل نفس هذه المسألة من أربعة وعشرين بدلًا عن اثني عشر في الحالة الأولى، وسيكون الحل صحيحًا ١٠٠٪:

أصل المسألة

	٢٤
زوجة $\frac{١}{٤}$	٦
أم $\frac{١}{٣}$	٨
عم (ع)	١٠
المجموع= ٢٤ فالمسألة صحيحة عادلة	

توضيح كيفية العمل في حل المسألة:

الأربعة والعشرون (٢٤) التي هي أصل المسألة، تقسم هذه (٢٤) على الربع الذي هو للزوجة = (٦)؛ لأن أربعة وعشرين تقسيم (٤) = (٦)، والستة هي ربع الأربعة والعشرين.

فإذا انتهينا من السهم الأول ننتقل إلى السهم الثاني، وهو هنا سهم الأم،

فنقسم أصل المسألة (٢٤) على (٣) الذي هو مقام الأم، وهو الثلث، الناتج = (٨) وهو ثلث الأربعة والعشرين؛ يعني: ثلث التركة، وهو ثمانية من أربعة وعشرين.

والباقي من الأربعة والعشرين = (١٠) يكون للعصبة، وهو العم.

ثم نجمع الجميع: ٦+ ٨+ ١٠ = (٢٤).

إذًا: المسألة صحيحة، أما إذا كان المجموع لا يساوي (٢٤) فتكون المسألة غير صحيحة.

وهكذا كل مسألة فيها أكثر من فرض اجعلها من أربعة وعشرين (٢٤)، وتكون القسمة صحيحة ١٠٠٪.

مثال آخر: «هلك هالك عن زوج وأم وعم».

فأصل المسألة من ستة: للزوج **النصف**، وللأم **الثلث**، والعم عصبة يأخذ الباقي، وسوف نجعلها من أربعة وعشرين.

أصل المسألة

	٢٤
زوج $\frac{١}{٢}$	١٢
أم $\frac{١}{٣}$	٨
عم (ع)	٤
المجموع= ٢٤ فالمسألة صحيحة عادلة	

توضيح كيفية العمل في حل المسألة:

الأربعة والعشرون (٢٤) التي هي أصل المسألة، تقسم هذه (٢٤) على النصف الذي هو مقام الزوج = (٢)؛ فأربعة وعشرون تقسيم (٢) = (١٢)؛ فهذه نصف التركة ذهبت للزوج.

فإذا انتهينا من السهم الأول ننتقل إلى السهم الثاني، وهو هنا سهم الأم، فنقسم أصل المسألة (٢٤) على (٣) الذي هو مقام الأم، وهو الثلث، الناتج = (٨) وهو ثلث الأربعة والعشرين؛ يعني: ثلث التركة.

والباقي من الأربعة والعشرين = (٤) يكون للعصبة، وهو العم.

ثم نجمع الجميع: ١٢ + ٨ + ٤ = (٢٤).

إذًا: المسألة صحيحة، أما إذا كان المجموع لا يساوي (٢٤) فتكون المسألة غير صحيحة.

فأنت تلاحظ أن المسألة الأولى كان أصلها من اثني عشر، وجعلناها من أربعة وعشرين، والحل صحيح.

والمسألة الثانية كان أصلها من ستة، وجعلناها من أربعة وعشرين، والحل صحيح.

إذًا: هذه **القاعدة غنيمة باردة**، والحمد لله.

الدرس السادس عشر (الطريقة الثالثة في تأصيل المسائل: تأصيلها بالنسب الأربع)

هذا هو الدرس الأخير، وبه ننتهي إن شاء الله من هذه المقدمة اليسيرة المسهلة في علم المواريث، وهي عبارة عن رؤوس أقلام، تعطي الطالب تصورًا وفهمًا وإدراكًا لهذا العلم الشريف، فمن فهم هذا المدخل فقد فهِم أهم المسائل في علم المواريث إن شاء الله.

وتتمة لمعرفة تأصيل المسائل وقسمة التركات نأخذ هذا الدرس والذي هو بعنوان: «**تأصيل المسائل بالنسب الأربع**»؛ فقد مر بكم عدة طرق في تأصيل المسائل، ولك أن تحل المسألة الفرضية بأي طريقة حسابية أنت تفهمها؛ فإن علم الحساب ليس توقيفيًّا بل هو من المسائل الاجتهادية.

وهذه هي الطريقة الأخيرة إن شاء الله في تأصيل المسائل، **هي طريقة النسب الأربع**، وهي سهلة جدًّا.

ما هي النسب الأربع؟

قلت لك: هذه طريقة من الطرق لحل المسائل الفرضية، وأنت قد عرفت والحمد لله طرقًا كثيرة لحل المسائل وتأصيل المسائل، وهذه إنما هي زيادة نعيم، فإذا فهمتها فالحمد لله، وإذا لم تفهمها فعندك طرقٌ كثيرةٌ لحل المسائل مع أن هذه أيضًا مسألة سهلة جدًّا لا يوجد فيها أي إشكال، وهي مسألة النسب الأربع، دائمًا نسمع عند الفرضيين النسب الأربع، فما هي النسب الأربع؟

النسب الأربع هي:

- التماثل.
- والتداخل.
- والتوافق.
- والتباين.

يا سلام! هذه النسب الأربع فقط! نعم، هذه هي النسب الأربع فقط، وهي:

- التماثل.
- التداخل.
- التوافق.
- التباين.
- جميل، ما معنى التماثل؟
- وما معنى التداخل؟
- وما معنى التوافق؟
- وما معنى التباين؟

أولاً: التماثل.

التماثل: هو أن تكون المقامات متساوية.

هذا المقام مثل هذا المقام تمامًا؛ مثل أن يجتمع في المسألة: نصف ونصف، وسدس وسدس؛ لأنه لا يجتمع في المسألة ربعان وثلثان، وقد يجتمع نصفان وسدسان.

فإذا كان فرض النصف مع فرض النصف الآخر في مسألة واحدة، نقول: هذا تماثل، فالنصف الأول مثل النصف الثاني، ومقام النصف واحد، وهو اثنان، وهكذا يقال في بقية الفروض، هذا معنى التماثل.

فإذا جاءتك مسألة فيها نصف ونصف؛ مباشرة تقول: هذا تماثل؛ لأن هذا **النصف** مثل هذا **النصف**، والحل إذا وجدت في مسألة فيها تماثل سهل جدًّا، خذ واحدًا من المقامات، ويكون أصل المسألة من هذا المقام، فهنا نصف مع نصف، نأخذ مقام أحد النصفين ونقول: المسألة من اثنين، هذا هو التماثل بكل سهولة ويسر.

إذًا: عرفنا التماثل، وعرفنا حكمه، وبينا كيفية حل المسألة التي فيها تماثل.

مثاله: «هلك هالك عن زوج وأخت شقيقة».

نقول: الزوج له **النصف** لعدم وجود الفرع الوارث، والأخت الشقيقة لها **النصف** لعدم المعصب والمشاركة؛ ولعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم الفرع الوارث.

ثم ننظر بالنسب الأربع، من أي الأنواع تكون هذه المسألة، فوجدنا التماثل في هذه المسألة؛ لأنها نصف ونصف، فهي تماثل؛ لأن النصف الأول مثل النصف الثاني، ومقام النصف الأول مثل مقام النصف الثاني.

والحل في التماثل: أن نأخذ أحد المقامات، ونجعله أصل المسألة فيكون أصل المسألة من اثنين.

أصل المسألة

	٢
زوج $\frac{١}{٢}$	١
أخت شقيقة $\frac{١}{٢}$	١
	المجموع= ٢ فالمسألة صحيحة عادلة

توضيح كيفية العمل في حل المسألة:

الاثنان (٢) الذي هو أصل المسألة، نقسم هذه (٢) على النصف الذي هو للزوج = (١)؛ لأن اثنين الذي هو أصل المسألة تقسيم (٢) الذي هو مقام النصف = (١).

فإذا انتهينا من السهم الأول ننتقل إلى السهم الثاني، وهو هنا سهم الأخت الشقيقة، فنقسم أصل المسألة (٢) على (٢) الذي هو مقام الأخت الشقيقة، وهو النصف، الناتج = (١) وهو نصف الاثنين؛ يعني: نصف التركة.

ثم نجمع الجميع: ١ + ١ = (٢).

إذًا: المسألة صحيحة، أما إذا كان المجموع لا يساوي (٢) فتكون المسألة غير صحيحة.

فإذا كانت التركة مائتين (٢٠٠) ريالًا مثلًا؛ فكيف نقسِّم المال على الورثة؟ هل نحل المسألة بالطريقة التقليدية؛ فنقول: الزوج له النصف مائة (١٠٠) ريال، والأخت الشقيقة لها النصف كذلك مائة (١٠٠) ريال فقط وانتهينا؟

أو نقول: لا بد أن تحل المسألة بالطريقة العلمية الحسابية، وهي سهلة،

فأصل المسألة المتقدمة من كم؟ من اثنين.

فنقسم التركة التي هي المائتان ريالًا أو مائتا ألف أو مائتا مليون، لا يهم، على أصل المسألة التي هي هنا اثنان، وما نتج عن القسمة نضربه في سهم كل وارث وما نتج من الضرب فهو نصيب الوارث من التركة.

فتُقسم المائتين على أصل المسألة اثنين فنقول مثلًا: المائتان تقسيم اثنين يساوي مائة (١٠٠) نضع المائة التي هي ناتج القسمة فوق أصل المسألة (٢).

ثم نضرب المائة (١٠٠) في سهم كل وارث فـ (١٠٠) مائة في (١) يساوي مائة (١٠٠) هذا نصيب الزوج.

ثم نعيد الكرَّة مرة ثانية فنضرب مائة (١٠٠) في واحد (١) يساوي مائة (١٠٠) هذا نصيب الأخت الشقيقة.

بعد فتح خانة ومربع إضافي على الخانات والمربعات المتقدمة حتى تكون هذه الخانة وهذا المربع خاصًّا بالتركة والمال كما هو موضح في الجدول.

أصل المسألة

	١٠٠	التركة ٢٠٠ ريال
	٢	
زوج $\frac{١}{٢}$	١	١٠٠ ريال
أخت شقيقة $\frac{١}{٢}$	١	١٠٠ ريال
المجموع= ٢ فالمسألة صحيحة عادلة		المجموع (٢٠٠) ريال

ثانيًا: التداخل.

هو أن يأتي في المسألة الواحدة مقامان أكبر وأصغر بحيث إن العدد الأكبر ينقسم على الأصغر بلا كسر ولا زيادة، هذا تعريفه.

والحل: هو أن نأخذ المقام الأكبر، ويكون هو أصل المسألة.

قد يقول قائل: **ما هو المقام؟**

نقول: هو الرقم الذي يكون تحت الخط، هذا هو المقام.

مثاله: النصف

فالمقام هو الرقم اثنان الذي تحت الخط، أما رقم واحد الذي فوق الخط فيسمى بسطًا فلا ننظر إليه.

فإذا جاء في المسألة مقامان: مقام أكبر ومقام أصغر فنأخذ المقام الأكبر ويكون هو أصل المسألة ونترك المقام الأصغر، هذا هو الحل بكل سهولة في التداخل.

مثاله: النصف والربع فنأخذ المقام الأكبر الذي هو الأربعة، وأيضًا هذه الأربعة إذا قُسمت على الاثنين الذي هو مقام النصف؛ فإنها تُقسم بدون كسر، **فضابط مسألة التداخل**: أن المقام الأكبر يُقسم على الأصغر بدون كسر، هذا هو التداخل.

مثاله: «هلك هالك عن زوج وبنت وعم».

ننظر بالنسب الأربع في هذه المسألة، فنجد أن بين **النصف والربع** تداخلًا، أربعة واثنين؛ لأن الأربعة تقسم على الاثنين، والأكبر يُقسم على الأصغر بدون كسر فهذا تداخل؛ يعني: الأربعة مقام **الربع** يُقسم على الاثنين مقام النصف،

الناتج اثنين بدون كسر، والحل سهل جدًّا، نأخذ الأكبر ويكون هو أصل المسألة، واضح؟

انتهينا من هذه المسألة ليس فيها مشكلة سهلة جدًّا، فنقول: أصل المسألة من أربعة.

أصل المسألة

	٤
زوج $\frac{١}{٤}$	١
بنت $\frac{١}{٢}$	٢
عم (ع)	١
المجموع= ٤ فالمسألة صحيحة عادلة	

والآن نحل المسألة المالية:

فإذا ترك الميت مائة وستين (١٦٠) ريالًا مثلًا، فكيف نوزع هذه التركة على نفس الورثة في المسألة الأولى: «**زوج وبنت وعم**»؟

الحل سهل: نأتي بنفس الجدول الأول كما هو، ونفتح خانة جديدة فيه، نضع فيها المال والتركة ثم نقسم التركة التي هي (١٦٠) على أصل المسألة الذي هو (٤) والناتج (٤٠) نضع الـ (٤٠) فوق أصل المسألة (٤) ثم نضرب الناتج الذي هو (٤٠) في سهم كل وارث، والناتج بعد الضرب يكون هو نصيب الوارث، ويوضع أمامه في الخانة الجديدة كما هو موضح في الجدول.

فـ (٤٠) في (١) الذي هو سهم الزوج، الناتج = (٤٠) ريالًا، وهو نصيب

الزوج.

ثم نضرب الـ (٤٠) في (٢) الذي هو سهم البنت، الناتج = (٨٠) ريالًا، وهو نصيب البنت.

والباقي للعصبة وهو العم = (٤٠) ريالًا.

أصل المسألة

	٤٠	التركة (١٦٠) ريال
	٤	
زوج $\frac{١}{٤}$	١	٤٠ ريال
بنت $\frac{١}{٢}$	٢	٨٠ ريال
عم (ع)	١	٤٠ ريال
	المجموع= ٤ فالمسألة صحيحة عادلة	المجموع (١٦٠) ريال

ثالثًا: التوافق.

التوافق: هو أن يأتي مقامان بينهما عدد مشترك يقسمان عليه.

يعني: يأتي مقام ومقام آخر، وهناك رقم مشترك يُقسم عليه هذا المقام ويقسم عليه هذا المقام، وتكون النتيجة صحيحة بدون كسور فيحصل توافق بين المقامين في أنهما يقسمان على هذا العدد، وهذا الرقم، وتكون القسمة صحيحة بدون كسور.

والحل: هو قسمة أحد المقامين على العدد المشترك والناتج يضرب في كامل الآخر، ويكون الناتج هو أصل المسألة، هذا هو الحل بكل يُسر وسهولة، وبالمثال يتضح المقال.

مثاله: «هلك هالك عن أم وزوجة وابن».

فالأم لها **السدس** لوجود الفرع الوارث، والزوجة لها **الثمن** لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن تعصيبًا.

فننظر في هذه المسألة بالنسب الأربع.

- هل بين العددين: السدس والثمن **تماثل**؟ الجواب: لا.
- هل بين العددين: السدس والثمن **تداخل**؟ الجواب: لا.
- هل بين العددين: السدس والثمن **توافق**؟ الجواب: نعم.

فالعدد المشترك الذي يُقسَم عليه الستة ويقسم عليه الثمانية في نفس الوقت بدون كسر هو العدد اثنان.

فإذا قسمنا الثمانية على اثنين الناتج أربعة بدون كسر، وإذا قسمنا الستة على اثنين الناتج ثلاثة بدون كسر.

إذًا: هناك توافق بين العددين في هذا الرقم وهو اثنان.

والحل: هو أن نقسم أحدهما؛ يعني: الثمانية أو الستة على العدد المشترك الذي هو الاثنان، **ثم نضرب الناتج في كامل الآخر**، فيكون الناتج هو أصل المسألة، وهو أربعة وعشرون؛ لأن ستة تقسيم اثنين يكون الناتج ثلاثة، فنضرب الثلاثة في ثمانية الذي هو كامل الآخر؛ فالناتج أربعة وعشرون أو نقسم الثمانية على اثنين؛ فالناتج أربعة ثم نضرب الأربعة في الستة فالناتج هو أربعة وعشرون، ويكون هذا الناتج (أربعة وعشرون) هو أصل المسألة.

أصل المسألة

	٢٤
زوجة $\frac{١}{٨}$	٣
أم $\frac{١}{٦}$	٤
ابن (ع)	١٧
	المجموع= ٢٤ فالمسألة صحيحة عادلة

والآن نحل المسألة المالية:

فإذا ترك الميت اثنين وسبعين (٧٢) ريالًا مثلًا، فكيف نوزع هذه التركة على نفس الورثة في المسألة الأولى: «**زوجة وأم وابن**»؟

الحل سهل: نأتي بنفس الجدول الأول كما هو، ونفتح خانة جديدة فيه، نضع فيها المال والتركة ثم نقسم التركة التي هي (٧٢) على أصل المسألة الذي هو (٢٤) والناتج (٣) نضع الـ (٣) فوق أصل المسألة (٢٤) ثم نضرب الناتج

الذي هو (٣) في سهم كل وارث، والناتج بعد الضرب يكون هو نصيب الوارث، ويوضع أمامه في الخانة الجديدة كما هو موضح في الجدول.

فـ (٣) في (٣) الذي هو سهم الزوجة، الناتج = (٩) ريال، وهو نصيب الزوجة.

ثم نضرب الـ (٣) في (٤) الذي هو سهم الأم، الناتج = (١٢) ريالًا، وهو نصيب الأم.

والباقي للعصبة وهو الابن = (٥١) ريالًا.

أصل المسألة

	٣	التركة (٧٢) ريال
	٢٤	
زوجة $\frac{١}{٨}$	٣	٩ ريال
أم $\frac{١}{٦}$	٤	١٢ ريال
ابن (ع)	١٧	٥١ ريالًا
	المجموع= ٢٤ فالمسألة صحيحة عادلة	المجموع (٧٢) ريالًا

رابعًا: التباين.

وهو أن يأتي مقامان مختلفان، والحل: أن نضرب أحد المقامين في الآخر، والناتج هو أصل المسألة.

مثاله: «هلك هالك عن أم وزوجة وعم».

وترك **أربعة وعشرين** ريالًا.

الأم لها **الثلث**، والزوجة لها **الربع**، والباقي للعم تعصيبًا.

ننظر في المسألة بالنسب الأربع، هل بين الثلث والربع تماثل؛ بمعنى: اتحاد المقام فنأخذ أحدهما فوجدنا أنه ليس بينهما تماثل، فالثلث ليس مثل الربع.

ثم نظرنا هل بين الثلث والربع تداخل بحيث إن المقام الأكبر يُقسم على المقام الأصغر قسمة صحيحة بدون كسر فنأخذ المقام الأكبر ويكون أصلًا للمسألة، فوجدنا أنه ليس بين الثلث والربع تداخل.

ننظر مرة ثالثة هل بين الثلث والربع توافق بحيث يوجد رقم وعدد مشترك يُقسم عليه المقامان بدون كسر فوجدنا أنه لا يوجد.

إذًا: المسألة ليس فيها توافق، ننظر أخيرًا: هل بين الثلث والربع تباين؛ أي اختلاف وتضاد بين المقامين، فوجدناها كذلك.

إذًا: هذا هو التباين، والحل سهل وهو أن نضرب الثلاثة في الأربعة فيكون الناتج هو اثنا عشر، ويكون هذا هو أصل المسألة، لماذا نضرب أحد المقامين في الآخر؟ لأن بين العددين الثلاثة والأربعة تباين؛ أي: اختلاف، فنضرب الأربعة في الثلاثة أو الثلاثة في الأربعة، المهم واحد في الثاني والناتج هو اثنا عشر

أصل المسألة.

أصل المسألة

	١٢
أم $\frac{١}{٣}$	٤
زوجة $\frac{١}{٤}$	٣
عم (ع)	٥
	المجموع= ١٢ فالمسألة صحيحة عادلة

والآن نحل المسألة المالية:

فإذا ترك الميت أربعة وعشرين (٢٤) ريالًا مثلًا، فكيف نوزع هذه التركة على نفس الورثة في المسألة الأولى: «**زوجة وأم وعم**»؟

الحل سهل: نأتي بنفس الجدول الأول كما هو، ونفتح خانة جديدة فيه، نضع فيها المال والتركة ثم نقسم التركة التي هي (٢٤) ريالًا على أصل المسألة الذي هو (١٢) والناتج (٢) نضع الـ (٢) فوق أصل المسألة (١٢) ثم نضرب الناتج الذي هو (٢) في سهم كل وارث، والناتج بعد الضرب يكون هو نصيب الوارث، ويوضع أمامه في الخانة الجديدة كما هو موضح في الجدول.

فـ (٢) في (٤) الذي هو سهم الأم، الناتج = (٨) ريال، وهو نصيب الأم.

ثم نضرب الـ (٢) في (٣) الذي هو سهم الزوجة، الناتج = (٦) ريال، وهو نصيب الزوجة.

والباقي للعصبة، وهو العم = (١٠) ريال.

أصل المسألة

	٢	التركة (٢٤) ريالًا
	١٢	
أم $\frac{١}{٣}$	٤	٨ ريال
زوجة $\frac{١}{٤}$	٣	٦ ريال
عم (ع)	٥	١٠
	المجموع= ١٢ فالمسألة صحيحة عادلة	المجموع (٢٤) ريالًا

تم بحمد الله، الانتهاء من هذا الكتاب.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت،

أستغفرك وأتوب إليك.

مكة المكرمة

شعب عامر – جبل السودان

١/٢/١٤٤٧هـ

فهرس الموضوعات

المقدمة ١
الدرس الأول: (أهمية علم المواريث) ٨
الفرق بين الفرائض والمواريث ٨
الفرائض لغةً: ١١
سبب تسمية المواريث بهذا الاسم: ١٢
الفرائض شرعًا: ١٢
علم المواريث أو علم الفرائض لا بد له من شيئين: ١٣
علم المواريث لا بد له من شيئين: علم الشريعة وعلم الحساب: ١٣
الأصل في علم المواريث الكتاب والسنة والإجماع: ١٤
الدرس الثاني: أركان الإرث وشروطه ١٥
الدرس الثالث (أسباب الميراث، وموانع الميراث) ٢٥
أسباب الميراث: ٢٥
موانع الميراث: ٣٤
أنواع القتل ثلاثة: ٣٧
فائدة استطرادية: أنواع العبيد: ٤١
الدرس الرابع (الحقوق المتعلقة بالتركة) ٤٦
لماذا قدَّمتم الدَّين على الوصية؟ ٥١
الدرس الخامس (الوارثون من الرجال) ٥٤
الورثة من الرجال الذين يستحقون الإرث: ٥٥
الدرس السادس (الوارثات من النساء) ٦٩
الدرس السابع (أنواع الإرث، والفروض المقدرة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ) ٧٦

تعريف الفرض: ٧٧
تعريف التعصيب: ٧٨
الفروض المقدرة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ: ٨١
الدرس الثامن (أصحاب الفروض) ٨٦
ميراث الزوج: ٩١
حالات الزوج: ٩١
ميراث الزوجة: ٩٤
حالات الزوجة: ٩٥
حالات الأم: ٩٧
تعريف العمريتين: ١٠٢
لماذا سميت العمريتان بهذا الاسم؟ ١٠٢
الحالة الثانية من حالات العمريتين: ١٠٦
الدرس التاسع (تكملة أصحاب الفروض) ١٠٨
ميراث الأب: ١٠٨
حالات الأب: ١٠٨
ميراث الجد: ١١٠
ضابط الجد الذي يرث: ١١٠
كم حالة للجد؟ ١١٢
الدرس العاشر (تكملة أصحاب الفروض) ١١٨
ميراث الجدة: ١١٨
شروط ميراث الجدة؟ ١١٩
كم ميراث الجدة؟ ١٢١

ميراث البنات: ١٢٤
حالات البنات: ١٢٤
أنواع العصبات: ١٢٤
الأخوات مع البنات: ١٢٦
الدرس الحادي عشر (تكملة أصحاب الفروض) ١٢٩
ميراث بنات الابن: ١٣٠
شروط ميراث بنات الابن: ١٣١
حالات بنات الابن: ١٣١
الأخ المبارك: ١٣٥
ميراث الأخوات الشقيقات: ١٣٦
حالات الأخوات الشقيقات: ١٣٦
الدرس الثاني عشر (تكملة أصحاب الفروض) ١٤٠
ميراث الأخوات لأب: ١٤٠
حالات ميراث الأخوات لأب: ١٤٠
ميراث أولاد الأم: ١٤٧
شروط ميراث أولاد الأم: ١٤٧
حالات الإخوة لأم: ١٤٨
الدرس الثالث عشر (أصحاب العصبات) ١٥٠
العصبات: ١٥٠
كيف نورث العصبات إذا اجتمعوا؟ ١٦٠
قواعد في الحجب ١٦٩
القاعدة الأولى في الأصول: ١٦٩
القاعدة الثانية في فروع الذكور: ١٧٠

القاعدة الثالثة في فروع الإناث: ١٧١
«الإناث من الفروع لا يحجبن غيرهم»، إلا في حالة الاستغراق؛ يعني: أن تستغرق التركة الفروع الأوائل، ولم يبق من التركة شيء؛ فهم لم يجدوا شيئًا، ليس حجبًا وإنما استغراقًا.
..... ١٧١
القاعدة الرابعة في الحواشي. ١٧٢
القاعدة الخامسة في حجب الحواشي بعضهم لبعض. ١٧٣
القاعدة السادسة في حجب الولاء. ١٧٤
مسألة: توريث ذوي الأرحام ١٧٥
الدرس الرابع عشر (تأصيل المسائل) ١٧٨
الدرس الخامس عشر (قواعد في تأصيل المسائل) ١٨٥
قاعدة ذهبية: ١٩٧
الدرس السادس عشر (الطريقة الثالثة في تأصيل المسائل: تأصيلها بالنسب الأربع) ٢٠٢
أولاً: التماثل. ٢٠٣
ثانيًا: التداخل. ٢٠٧
ثالثًا: التوافق. ٢١٠
رابعًا: التباين. ٢١٣
فهرس الموضوعات ٢١٦